

عمون المعبود

شرح
ريحن أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد فمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السادس



الناشر

مكتبة الحسينية

جامعة كسبة السلفية بالدينه المنزه

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ - باب الإقامة بمكة

٢٠٠٦ - حدثنا القعنبي أخبرنا عبد العزيز - يعنى الدر أوردى -
عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب
ابن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال أخبرني ابن الحضرمي
« أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر
ثلاثاً في الكعبة » .

(باب الإقامة بمكة)

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة) أى بمكة بعد قضاء
النسك ، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها
بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبهه العود إلى ما تركه
لله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن
ماجه بمعناه .

وفى لفظ لمسلم : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل هذا يدل على
أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم
لحاجة لأنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من
طوافه بل يعمده عند كافتهم إلا ما حكي عن أصحاب الرأى .

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب
الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه -

٩٣ — باب الصلاة في الكعبة

٢٠٠٧ — حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة الحنفي وبلال فأغلقها عليه ، فمكث فيها . قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

— وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة . وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة أو غيرها انتهى .

(باب الصلاة في الكعبة)

(الحنفي) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام وإثلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووي : ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين .

وعن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصل . وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشغفل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء . وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها —

فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ،
وَكَانَ النَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى .

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ
« ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةٌ أُذْرُوعٌ . »

— واختلاف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى
الباب ، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : يصح فيها صلاة
النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر
ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض
أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة . ودليل الجمهور حديث
بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن
يمينه) هكذا هو في رواية للبخاري : عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره ،
وهكذا هو في الموطأ . وفي رواية لمسلم : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن
يمينه ، وكله من رواية مالك . وفي رواية البخاري عموداً عن يمينه وعموداً عن
يساره . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك ، فروى عنه كما ذكره أبو داود ،
عموداً عن يساره وعمودين على يمينه ، وأخرجه البخاري كذلك . وقال البيهقي :
وهو الصحيح . وروى عنه : عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه . وأخرجه
مسلم كذلك . وروى عموداً عن يمينه وعموداً على يساره . وأخرجه البخاري
كذلك .

(لم يذكر) أي عبد الرحمن بن مهدي (السواري) جمع السارية وهي —

٢٠٠٩ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ
قَالَ : « وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى » .

٢٠١٠ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
« كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ » .

٢٠١١ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ
قَالَ : فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ

— العمود . والحديث سكت عنه المنذرى . والأزرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها .
(قال صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف . وقال
المنذرى : وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضى الله عنه وفى إسناده يزيد
ابن أبى زياد وفيه مقال .

(أبى أن يدخل البيت) أى امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة) أى
الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور
شقى ، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهو فيه لأنه لا يقر على
باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة ، كذا فى فتح
البارى (وفى أيديهما الأزلام) جمع زلم وهى الأقلام وقال ابن التين : الأزلام —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا
[مَا اقْتَسَمَا] بِهَا قَطُّ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَائِبِهِ ،
ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

٩٤ - باب الصلاة في الحجر

٢٠١٢ - حدثنا القعنبي أخبرنا عبدُ العزيز عن عاتمةَ عن أمِّو عن
عائشةَ أنها قالت : « كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ
رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ : صَلَّى فِي

— القداح وهي أعواد كعبوا في أحدها افعل وفي الآخر لاتفعل ولا شيء في الآخر
فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألغها في الوعاء فإن خرج افعل فعل ، وإن
خرج لا تفعل لم يفعل ، وإن خرج لاشيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل
أو لا تفعل (والله لقد علموا) أى أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث
الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام
بها افتراء عليهما لقدمهما على عمرو (ما استقسما) أى ما اقتسم إبراهيم وإسماعيل
بالأزلام قط . قال في النهاية : الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذى قسم
له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استعمال منه أى استدعاء ظهور القسم ، كما أن
الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه) قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ، وقال بعضهم : إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب
عنه كما أجيب عن حديث أسامة ، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن ابن عباس
رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه .

(باب الصلاة في الحجر)

(فأدخلني في الحجر) بكسر الحاء أى الخطيم . قال المنذرى : وأخرجه —

الْحِجْرِ إِذَا أَرَدَتْ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ قَوْمَكَ
اِقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

٩٥ - باب في دخول الكعبة

٢٠١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُائِكَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ :
إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَقْدَبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي » .

٢٠١٤ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ الْحِجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ :
سَمِعْتُ الْأَسْمَاطِيَّةَ تَقُولُ « قُلْتُ لِعُمَيْمَانَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

- الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه . وعلقمة هذا هو
مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن
اسمها مرجانة .

(باب في دخول الكعبة)

(وهو كَثِيبٌ) أى مغموم فمبيل من الكآبة (لو استقبلت من أمرى)
أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت فى آخره ما دخلتها أى فى البيت . قال
المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .
(حدثنى خالى) اسمه مسافع بن شيبه (لعثمان) ابن طلحة الحنبلية (أن تخمر -

عليه وسلم حين دعاك؟ قال: إني نسيت أن أمرك أن تخمر القرنين فإنه
ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصل .
قال ابن السرج: خالي مسافع بن شيبه .

— القرنين) أى تغطى قرني الكعبش الذى فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام
عن أعين الناس ، كذا فى فتح الودود . وفى الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور
وأحمد والبيهقى فى سننه عن امرأة من بنى سليم قالت: أرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال:
قال إني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن أمرك أن
تخمرها فخرها فإنه لا ينبغي أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلين انتهى (قال
ابن السرج) أى فى حديثه (خالى مسافع بن شيبه) بدل من خالى . ومسافع
هذا هو خال منصور .

قال المنذرى: وأم منصور هى صفية بنت شيبه القرشية العبدرية ، وقد
جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث ، واختلاف فى صحبتها . وقد جاءت
أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدري الحنبل
رضى الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفقوحة وباء موحدة منسوبة إلى
حجابه بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بنى عبد الدار إليهم حجابة
الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد .

وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع
عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بنى سليم وروى عنه عن خاله عن امرأة من
بنى سليم ولم يذكر أمه .

٩٦ - باب في مال الكعبة

٢٠١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن محمد البخاري عن الشيباني عن واصل الأجدب عن شقيق عن شيبه - يعني ابن عثمان - قال : « قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال قلت : ما أنت بفاعل ، قال : بلى لأفعلن ، قال قلت : ما أنت بفاعل ، قال : ليم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أخرج منك إلى المال فلم يخرجاه [فلم يخرجاه] فقام فخرج » .

(باب في مال الكعبة)

(حتى أقسم مال الكعبة) أى المدفون فيها . ولفظ البخاري : لقد همت أن لا أودع فيها صفراء ولا بضاء إلا قسمته ، وفي لفظ له : إلا قسمتها بين المسلمين . وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين . قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حامية الكعبة ، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة . وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً إليها فاجتمع فيها (قد رأى مكانه) أى مكان المال (فلم يخرجاه) أى لم يخرجوا المال عن موضعه . قال ابن بطلال : أراد عمر لكبرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسهل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو .

قلت : هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه -

٩٧ - باب

٢٠١٦ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال : « لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ

— صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه « لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض » الحديث . فهذا التعليل هو المعتمد ، قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى بنحوه . وشبهة ابن عثمان هذا هو القرشى العبدي له صحبة ، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية .
(باب)

ليس ههنا باب في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم .

(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتوية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (في طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صفير في الحجاز بقرب الطائف (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخباً) بفتح —

كُلُّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ صِيدَ وَجَّ عِضَاوَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ
الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِتَقْيِيفٍ .

— النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف ، قيل بينه وبين الطائف
ساعة كذا في المراصد .

(ببصره) متعاقب استقبال أى استقبال النبي صلى الله عليه وسلم نخباً ببصره
وعينه (وقال) الراوى (مرة) أخرى (واديه) أى استقبال وادى الطائف
وهو نخب (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الفاس) أى حتى
وقفوا اتقف مطاوع وقف ، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد ، والأصل
فيه أو تقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت
فى تاء الافتعال (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إِنْ صِيدَ وَج) بالفتح
ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم للطائف ، وقيل
هو الطائف . كذا فى المراصد . وقال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل
اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف ، وقيل كل الطائف انتهى . وقال
الحازمى فى المؤلفات والمختلف فى الأماكن . وج إسم لحصون الطائف ، وقيل :
الواحد منها ، وإِنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهى ناحية نيمان (وعضاهه)
قال فى النبل : بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك ،
واحدتها عضاهة وعضبة .

قال الجوهري : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفتح الخاء والراء
الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) تأ كيد للحرمه .

قال فى النهاية : يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ، ويحتمل أن يكون
حرمة فى وقت معلوم ثم نسخ ، وكذا قال الخطابى كما سيحىء . والحديث يدل
على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعى وجزم جمهور —

— أصحاب الشافعي بالتحريم ، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء : وللاصحاب فيه طريقان أحدهما وهو الذي أورده الجمهور انقطع بتحريمه ، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ، ثم قال وفيه طريقان أحدهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يازمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء ، والطريق الثاني حكه في الضمان حكم المدينة وشجرها . وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعني تحريم وجع (قبل نزوله) صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً . وقال ابن إسحاق بضماً وعشرين ليلة .

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحمارت . وفيه هذه الجملة أيضاً ، فيشبهه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي . قال الخطابي : ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالتهم أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أنها حل مباح ، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى .

قال في الشرح : قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وجع قبل نزول —

— الطائف نظر ، لأن محمد بن إسحاق قال في مغازيه مامأخصه : إن رجلاً من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف ، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده ، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتبهم ، وكان خالد هو الذي كتبه ، وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمد ، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله . وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد . ثم قال ابن القيم : إن وادي وج ، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة .

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قولييه : وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم ، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرّم لله ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم . انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضاً ، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي . وذكر الذهبي أن الشافعي صححه —

٩٨ - باب في إتيان المدينة

٢٠١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »

- وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال العقيلي : لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف . وقال النووي في شرح المذهب أسفاده ضعيف . قال وقال البخاري لا يصح . وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه . وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

وقال المنذرى : في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه ، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوى وفي حديثه نظر ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه ، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه . وقال البستي : عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه .

(باب في إتيان المدينة)

(لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كفى به عن السفر (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه ، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة ، والثاني أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية .

— قال الخطابي : هذا في النذر ينذره الإنسان أن يصلى في بعض المساجد ، فإن شاء وفى به وإن شاء صلى فى غيره إلا أن يكون نذر الصلاة فى واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها . وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالافتداء بهم . وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا فى واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأولوا الخبر . انتهى .

وقال القسطلانى : اختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها ، فقال أبو محمد الجوينى يحرم عملاً بظاهر الحديث ، واختاره القاضى الحسين ، وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلاً . انتهى .

وأخرج مالك فى الموطأ عن سرئذ بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحسارث التميمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : لقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يعمل الملعون إلا إلى ثلاثة مساجد » .

قال الشيخ الأجل عبد العزيز الدهلوى فى شرح حديث : لا تشد الرحال تعاقباً على البغارى : المستثنى منه المحذوف فى هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثانى لا تشد الرحال إلى موضع يقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد ، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة —

٩٩ - باب في تحريم المدينة

٢٠١٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم القمي عن أبيه عن علي قال « ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

— المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث . ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وتامه في الموطأ ، وهذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بصرة انتهى .

وقال الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » أقول : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التعريف والفساد ما لا يخفى ، فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لمباداة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب في تحريم المدينة)

(ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشريعة أو المنهي شيء اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة) وسبب قول علي هذا يظهر بما روينا في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأخرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فملماء فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما عهد إلى شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سبي ، فلم — (٢ — عون المعبود ٦)

الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَاثِرَ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا [حَدَّثًا فِيهَا] أَوْ آوَى

— يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أي حرم كما عند البخاري
أي حرم محرمة (ما بين عاثر) بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل
بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث علي إلى ثور ، وعند أحمد
والطبراني من حديث عبد الله بن سلام ما بين غير إلى أحد « قال أبو عبيد :
أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور ، وإنما ثور بمكة ، لكن قال
صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح :
« المدينة حرم ما بين غير إلى ثور » .

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف
والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع الهمل
الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى
ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين
بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين
المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً
يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك . قاله صاحب تحقيق
النصرة .

وقال الحب الطبري في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام
البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ،
وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها
من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك . قال :
فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر
العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليمة . وقال أبو بكر بن —

مُحَدَّثًا فَمَلِكِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ
وَلَا صَرَفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ

— حسين المرأعي نزول المدينة في مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة
ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحجرة بتدوير
يسمى ثوراً . قال وقد تحققت بالمشاهدة .

(فمن أحدث) أى أظهر (حدثاً) بفتح الحاء والدال أى مخالفاً لما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم كمن ابتدع بها بدعة (أو آوى) بالمد (محدثاً)
بكسر الدال أى مبتدعاً (والناس أجمعين) فيه وعيد شديد . قال القسطلانى :
لكن المراد بالامن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه لا كل من الكافر المبعد
عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل) بصيغة المجهول (منه) من كل واحد
(عدل ولا صرف) قال الخطابى : يقال فى تفسير العدل إنه الفريضة والعرف
النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذى لا بد منه ومعنى العرف الربح والزيادة ،
ومنه صرف الدرهم والدنانير . والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت
صرفاً انتهى (ذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم (واحدة) أى أنها كالشئ
الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها . وكان الذى
ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه وهى ما يذم الرجل على إضاعته من عهد
وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذى إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسمى بها)
أى يتسولها ويلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة
المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو ضيع . قال الطيبى :
فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً . قال
الخطابى : معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطى بعض عسكريه
المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان الجيد عبداً وهو أدناهم —

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَمَنْ
وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ [وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ .

٢٠١٨ — حدثنا ابنُ المُنْثَنِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ [وَلَا تُلْتَقَطُ]

— وأقلمهم . وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطى أماناً عاماً لجماعة الكفار ، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز انتهى (فن أخفر) بالخاء المعجمة أى نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله ، وحقيقته إزالة خفرتة أى عهده وأمانه (ومن والى قوماً) بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه) ليس لتعبيد الحكم بدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له . قال الطيبي : قيل أراد به ولاء المولاة لا ولاء العتق ، كمن انتسب إلى غير أبيه . وقال الخطابي : ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك ، وإما هو بمعنى التوكيد لتحريمه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال لا يختلى خلاها) أى لا يقطع كلؤها . قال النووى : معنى يختلى يؤخذ ويقطع ، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الكلاً قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والمشميم اسم اليباس منه والكلاً مهموزاً يقع على الرطب واليباس (ولا ينفّر صيدها) وفيه تصريح بتحريم العنبر وهو —

لَقَطَّتْهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أُنشَدَهَا] وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ
اِقْتِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ .

— الإزعاج وتفحيطه من موضعه فإن نفره عصى سواء ناف أم لا لكن إن تلف
في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنقر وإلا فلا ضمان . قال العلماء : نبيه النبي
صلى الله عليه وسلم بالتغفير على الإلتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف
أولى . قاله النووي (أشاد بها) هكذا في بعض النسخ أى رفع صوته بتعريفها
أبدا لا سنة ، يقال أشاده وأشاده إذا أشاعه ورفع ذكره . كذا في النهاية .
وفي بعضها أنشدها ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا
لمنشد . المنشد هو المعرف ، وأما طالبها فيقال له ناشد . وأصل النشد والإشاد
رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سفة ثم يتملكها
كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها ، وبهذا قال
الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها
بعد تعرفها سفة كما في سائر البلاد . وبه قال بعض أصحاب الشافعي . قاله النووي
(ولا يصلح الرجل) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح
لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع) استدلل بهذا
وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم
صيدها وتفنيه . الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً
كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع
شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى . وقال ابن ذئب وابن
أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما
حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على
الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ، والأحاديث —

٢٠٢٠ — حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن الحباب حدثهم أخبرنا سليمان بن كنفانة مولى عثمان بن عفان أنبأنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدى بن زيد قال : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يُخْبَطُ شجرة [شجرها - شجره] ولا يُفْسَدُ إلا ما ساق به الجمل » .

— ترد عليهم واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النعير » وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أى ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت عاملاً . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره . والحديث سكت عنه المفردى .

(قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المنقح عن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى » متفق عليه . ونلفظ مسلم من حديث أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتها ما ذعرتها ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى انتهى والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدى بن زيد الجذامى هذا ، فهذا الحديث مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . قال أهل اللغة : اللابتان الحرتان واحدهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما . ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أى الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهى اثنا عشر ميلاً فصار فى كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط) —

٢٠٢١ - حدثنا أبو سامة أخبرنا جرير - يعني ابن حازم - قال
حدثني يعقوب بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال : « رأيت سعد
ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه وكلوه [فكلوه] فيه ،
فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال : من وجد
[أخذ] أحداً يصيد فيه فليسليه ثيابه ولا أردد عليكم طعمة أطمعنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه » .

— بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليستقر ورقه (ولا يمضد) بصيغة المجهول
أى لا يقطع والمضد القطع (إلا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدابة
أسوقها سوقاً أى ما يكون علناً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعى .
قال المنذرى : فى إسناده سليمان بن كفانة سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال
لا أعرفه ، ولم يذكره البخارى فى تاريخه ، وفى إسناده أيضاً عبد الله بن أبى سفيان
وهو فى معنى المجهول .

(أخذ رجلاً) أى عبداً (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال أى أخذ ما عليه من
الثياب (فجاء مواليه وكلوه فيه) أى شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم)
قال الطيبى رحمه الله : دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أى
النبي صلى الله عليه وسلم (فليسليه ثيابه) هذا ظاهر فى أنها تؤخذ ثيابه جميعها .
وقال الماوردى : يبقى له ما يستر عورته . وصححه النووى واختاره جماعة من
أصحاب الشافعى (ولا أردد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرهما ، ومعنى الطعمة
الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت) أى
تبرعاً . وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع —

٢٠٢٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى سعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم وقال — يعنى لمواليهم — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شئاً وقال : من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه .

— من شجرها أخذ سلبه . وهو قول الشافى فى القديم .

قال النووى : وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحد فى أحد الروايتين القول به ، قال وروى ذلك عن أبى ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافى فى قوله القديم . وقد اختلف فى السلب فقيل : إنه من سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال ، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجرة انتهى . قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن سليمان بن أبى عبد الله فقال ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه انتهى . وقال الذهبى : تابعى وثق .

(من شجر المدينة) أى من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أى ثيابهم وما عندهم (وقال يعنى لمواليهم) تفسير من الراوى (أن يقطع) بصيغة المجهول (وقال) أى الذى صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) أى من شجرها (فلن) أى الذى (أخذه) أى القاطع (سلبه) بفتح السين واللام أى ما عاينه من الثهاب وغيره . قال المنذرى : صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ، ومولى سعد مجهول . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عاصم بن سعد بن أبى وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعميق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما —

٢٠٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ [مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَةَ] أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْخَارِثِ الْجُهَمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي هِنْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يَكُنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا » .

٢٠٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح . وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَيُصَلِّي رَاكِعَتَيْنِ » .

— رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي أن يرد عليهم . وقال أبو بكر البزاز : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه ، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله عن سعد ، ومن حديث مولى سعد عنه فلمعله أراد من وجهه يثبت انتهى كلامه . ووهم الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم .

(حى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحذور ، وفي العرف ما يحميه الإمام لمواشى الصدقة ونحوها . قال في المصباح : حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم ، وأحميته بالألف جعلته حى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش) بصيغة الجهول (هشا) أى ينثر بلين ورفق . قال في المصباح : هش الرجل هشا من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشا أيضا ضربها ليطساقط ورقها انتهى . والحديث سكت عنه المندرى .

(كان يأتي قباء ماشيا وراكبا) وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتي —

١٠٠ - باب زيارة القبور

٢٠٢٥ - حدثنا محمد بن عوف أخبرنا المقرئ أخبرنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أُرَدَّ عليه السَّلام » .

— مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والعرف وهو قريب من المدينة من هو إليها . وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً ومشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور ، وكره ابن مسلة المالكي ذلك قالوا لعلم لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
(زاد ابن عمير) هو عبد الله .

(باب زيارة القبور)

هكذا فى بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب فى المنذرى أيضاً وإنما أورد المؤلف فى باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . (قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أُرَدَّ عليه السَّلام) قال فى فتح الودود : إلا رد الله على روحه من قبيل حذف المعلوم وإقامة العلة مقامه ، وهذا فن فى الكلام شائع فى الجزاء والخبر مثل قوله تعالى ﴿ فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك ﴾ أى فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب . الخ ، فحذف —

— الجزاء وأقيم علمته مقامه ، وقوله تعالى : ﴿إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ أى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ، فكذا ههنا يقدر الكلام أى ما من أحد يسلم على إلا أورد عليه السلام لأنى حتى أقدر على رد السلام وقوله حتى أورد عليه ، أى فسبب ذلك حتى أورد عليه لحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ، لا بمعنى كى ، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه . وقال السيوطى : وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحباء وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة فى حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح فى بعض الأوقات وألفت فى الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء .

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله رد الله روحى جملة حالية ، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماضٍ قدرت فيه كقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ﴾ أى قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد ، وحتى ليست للتعليل بل مجرد المطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث : ما من أحد يسلم على إلا قدر الله على روحى قبل ذلك وأرد عليه . وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله على روحى بمعنى حال أو استقبال ، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك . وبهذا الذى قدرناه ارتفع الإشكال من أصله . ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين ، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة ، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات ، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر —

— له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذى هو أعلى رتبة . ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس لإموتتان وحياتان ، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل . ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .

قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء . والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء بلفظ « إلا وقد رد الله على روحى » بزيادة لفظ « قد » وقال البيهقى فى شعب الإيمان : وقوله « إلا رد الله على روحى » معناه والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى فأرد عليه السلام ، فأحدث الله عوداً على بدء .

قال السهوطى : ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد فى صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره . وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النهى صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدته تعالى كما هو فى الدنيا بحالة الوحى ، فعبّر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى .

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى : فإن قلت . قوله « إلا رد الله على روحى » لا يلتزم مع كونه حياً دائماً ، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً ، فكأنه قال : إلا رد الله على نطقى وهو حى دائماً ، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد ، وعلاقة الجواز أن النطق من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبّر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمين —

— عن الآخر . وما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى :
﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ انتهى كلامه .

وقال العلامة السخاوي في كتاب البديع : رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه ، بل قد يتعدد في آن واحد كثيراً . وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله على نطق . وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة . وقيل : المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر . انتهى .

قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض : واستتمارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له ، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة . وقد ورد في بعض الأحاديث . وقال أبو داود : بلغني أن ملكاً موكلًا بكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم حين يبليغه .

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك في القرآن ، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره .

وجملة : « رد الله على روحى » حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في التسهيل ، وهو استثناء من أعم الأحوال . وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال . قال الخفاجي : أقول الذى يظهر فى تفسير الحديث من غير تكاف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحيات الأنبياء أقوى ، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالناعمين . والغائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى : ﴿ والتي لم تمت فى منامها ﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذى فى الآية ، وحينئذ فعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض المات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية —

- وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً انتهى .
قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود بعد ما أطل الكلام : هذا أى
تقرير الخفاجى من أحسن التقارير .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى
نائباً بلغته » ومعنى قوله نائباً أى بعيداً عنى وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أى
بلغته الملائكة سلامه وصلاته علىّ .

وأخرج أحمد والنسائى والدارمى عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : « إن
لله ملائكة سباحين فى الأرض يبلغونى عن أمى السلام » وإسناده صحيح .
قاله الخفاجى .

وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية
حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ من بعيد أبلغته »
قال ابن القيم فى جلاء الأفهام : وهذا الحديث غريب جداً . وما قاله على القارى
تحت حديث الباب فى شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان
وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى . فإرد كلامه بما ذكرنا
من الروايات . والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة
سلامه . وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة
نحوه سنداً ومتناً .

قال ابن القيم : وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن
سماع يزيد بن عبد الله من أبى هريرة فقال كأنه أدركه وفى سماعه منه نظر انتهى -

٢٠٢٦ - حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجملوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجملوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلواتكم تنبئني حيث كنتم » .

— كلامه . وقال النووي في الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال ابن حجر : رواه ثقات . وقال المنذرى : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا في غاية المقصود مختصراً .

(لا تجملوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات . شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبور ، والغافل عنها بالميمت ، ثم أطلق القبر على المقبرة . وقيل المراد لا تدفنوا فى البيوت ، وإنما دفن المصطفى فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضى ، قاله المناوى فى فتح القدير وقال الخفاجى : ولا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض . فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجملوا قبوري عيداً) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أبعده بعض التكلفين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات . كالمبد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه : « لا تجملوا بيوتكم قبوراً » أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد =

— معنى الحديث لاتعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحريم العبادة بالبيوت ونهى عن تحريمها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من القصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة . والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقال ابن القيم : العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتیاد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المسكان الذى يقصد فيه الاجتماع والانقياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس ، كما جعل أيام العيد منها عيداً . وكان للمشركين أهياذ زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر ، كما عوضهم عن أهياذ المشركين المسكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى .

قال المناوى : فى فتح القدير : معناه النهى عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم . وقيل العيد ما يعاد إليه أى لا تجعلوا قبرى عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علىّ ، فظاهره منهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبها وهو ظنهم بأن دهاء الغائب لا يصل —

== والتأويل الفاسد الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله فى آخره : « وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » وهل فى الألفاظ أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الإكثار من الشئ ، وملازمته بقوله « لاتجعلوه عيداً » ؟ وقوله : « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » نهى لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها وكذلك نهى لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً . كالأعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه ، صلوات الله وسلامه عليه .

— إليه ويؤيده قوله : (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أى لاتتكفوا
المادة إلى فقد استغنيتم بالصلاة على .

قال المناوى ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم
أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون
وربما يرقصون فيه منهى عنه شرعاً ، وعلى ولى الشرع ردهم على ذلك ،
وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث يشير إلى أن ما ينالنى منكم من
الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه
عيداً انتهى .

والحديث دليل على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم لأن المقصود منها
هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم ، وهذا يمكن استحصاله
من بعد كما يمكن من قرب ، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد
اتخذه عيداً وهو منهى عنه بنفس الحديث ، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك
بإشارة النص ، كما ثبت النهى عن جعله عيداً بدلالة النص ، وهاتان الدالتان
معمول بهما عند علماء الأصول ، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغنى حيث
كنتم فإنه يشير إلى البعد ، والبعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يحصل له القرب
إلا باختيار السفر إليه ، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة
باعدة ، ففيه النهى عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم . والحديث حسن جيد
الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة . قاله الشيخ العلامة محمد
ابن عبد الهادى رحمه الله .

وقال فى فتح المحيّد شرح كتاب التوحيد : رواه مشاهير لكن قال أبو حاتم

— الرازي فيه عهد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف ونسكرك . وقال ابن معين :
هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

قال الشيخ ابن تيمية : ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ ،
وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهد الصادقة ماروي عن علي بن الحسين
أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيها فيدعوفها وقال الأحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسلمتكم
يبلغني أين كنتم » رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل .

وقال شعيب بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل
ابن سهيل قال رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني
وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال مالي
رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إذا دخلت
المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبوري
عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
لئن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس
إلا سواء » .

قال شعيب بن منصور أيضاً بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ،
وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني .

قال ابن تيمية : فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على
ثبوت الحديث لاسيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو
لم يرو من وجوه مسعدة غير هذين فكيف وقد تقدم مسداً . انتهى . —

— قال ابن تيمية : وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره صلى الله عليه وسلم وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعوادا .
قال في فتح الجهد شرح كتاب القوحيد : وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعنى من سافر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ونقل فيها اختلاف العلماء ، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي ، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور .
نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحل إلى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين . انتهى كلامه .

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصالهم مستقبليين القبر الشريف الراكعين له ، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المغور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإننا لله . . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزى الحسنات . وإن شئت التفصيل في هذه المسألة ، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين . وأما من المتأخرين فكشيتنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى ، فإن كتابه أحسن الأقوال في شرح حديث : لا تشد الرجال ، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفات في هذا الباب .

واعلم أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير المنذوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي ويسلم عليه : اللهم ارزقنا —

٢٠٢٧ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا محمد بن مَعْنِ المَدِينِيُّ [المدني] أخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة - يعنى ابن الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد ، قال قلت : وما هو ؟ قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنية ، قال قلنا : يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا . »

— زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم آمين .

(ابن الهدير) مصغراً (خرجنا مع رسول الله) أى فى المدينة (نريد قبور الشهداء) أى زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أى صعدنا (على حرة واقم) بإضافة حرة إلى واقم . قال فى النهاية : الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) أى هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية) بحيث ينحطف الوادى وهو منحناه أيضاً أى بمحل انعطاف الوادى ، ومحافى الوادى معاطفه كذا فى النهاية . ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام (قبور إخواننا) المسلمين (قال) النبى صلى الله عليه وسلم هذه (قبور أصحابنا) الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) فى سبيل الله (قبور إخواننا) إنما أضاف النبى صلى الله عليه وسلم إليهم نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد . والحديث سكت عنه المذرى .

٢٠٢٨ — حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلّى
بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك » .

٢٠٢٩ — حدثنا القعنبي قال قال مالك « لا يتنبى لأحد أن يجاوز
المعرس إذا قتل راجماً إلى المدينة حتى يصلّى فيها ما بدا له لأنه بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به » .

— (أناخ بالبطحاء) أى ناقته ، والأبطح كل مكان متسع (التي بذي الحليفة)
قرية بينها وبين المدينة ستة أمهال أو سبعة انتهى . وهذا احتراز عن البطحاء
التي بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضى : واستحب مالك النزول والصلاة
فيه وأن لا يجاوز حتى يصلّى فيه ، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل
وقت الصلاة فيصلّى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المعرس) قال القاضى : المعرس موضع النزول . قال أبو زيد عرس القوم
فى المنزل إذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار . وقال الخليل والأصمى :
التمريس النزول فى آخر الليل . قال القاضى : والنزول بالبطحاء بذي الحليفة
فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا
بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة . قال : وقيل إنما نزل به
صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لثلاثا يفرج الناس أهاليهم ليلا كما نهى
عنه صريحاً فى الأحاديث المشهورة والله أعلم . قال المنذرى : هذا آخر كلامه
وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة .
قال فى المراصد : المعرس مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل
أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى —

قال أبو داود : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ : الْمَعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ
أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٢٠٣٠ - [حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع
قال حدثني عبد الله - يعني العمري - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يعتدي »]

آخر كتاب المناسك

— وفي النهاية : المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذى الحليفة عرس به
النبي صلى الله عليه وسلم .

(حتى يعتدي) يقال : غدى الرجل يفدو ذهب غدوة وهو نقيض راح ،
وغدا عليه غدوا أى بكر ، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق فى أى
وقت كان . واعتدى عليه اغتداء بمعنى غدا . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم
بات بمعرس ذى الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح . والحديث ليس من رواية
اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . قال المزى فى الأطراف : هذا
الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب النكاح

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال « إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود يمني إذ لقيه عثمان فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال

(أول كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الضم والتداخل ، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحمل به الوطاء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ فانكحوهن باذن أهلن ﴾ والوطء لا يجوز بالأذن . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تنكأثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقول إنه مشترك بينهما . وقال الفارسي : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطاء ، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ﴿ حتى تفكح زوجاً غيره ﴾ وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به الحلم قاله في النهل . وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بقيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها ، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك .

(باب التحريض على النكاح)

(فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان -

يا علقمة ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا تَزُوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةَ
[بِحَارِيَةَ] بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَمَهَّدُ ؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : لَسْتُ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَحْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ،

— بابن مسعود (أن ليست له حاجة) أى فى النكاح (قال لى تعال يا علقمة)
لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوّة حينئذ (فقال له عثمان) أى فى الخلوّة فلعل ابن مسعود
حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد الحجى . على أنه كان تنمة لما ذكره فى الخلوّة .
كذا فى فتح الودود (يا أبا عبد الرحمن) هى كنىة ابن مسعود (جارية بكرأ)
فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك
ما كنت تمهد) معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك
ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء الغائبة ممدوداً وفيها لغة
أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز ومد بلا هاء . قال الخطابى : المراد بالباءة النكاح
وأصله الموضع يتبوأه ويأوى إليه . وقال النورى : اختلاف العلماء فى المراد بالباءة
هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو
الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهى مؤنة النكاح
فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لمجزه عن مؤنه فعليه بالصوم لودفع شهوته ويقطع
شر منيه كما يقطعها الوجاء . والقول الثانى أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت
باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
فليصم قالوا والماجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل
الباءة على المؤن . وقال القاضى عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعة أن يكون
المراد بقوله من استطاع الباءة أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله —

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .

— ومن لم يستطع أى لم يقدر على التزويج وقيل الباء بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطاء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباء القدرة على الوطاء ومؤن التزويج وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفى رواية للنسائي « من كان ذا طول فليتكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس (فإنه) أى الزوج (أغض للهصر) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية ، من غض طرفه أى خفضه وكفه (وأحصن) أى أحفظ للفرج (أى عن الوقوع فى الحرام) (ومن لم يستطع) أى مؤن الباء (فعليه بالصوم) (قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زهداً ولا تقول عليه زهداً . قال الطيبي : وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظه من وهى عبارة عن الخطابين فى قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضى عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم ، وقد استحسنه القرطبي والحافظ . والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه) أى الصوم (له) أى لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هو مرض الخصيتين ، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقلعه الرجاء . قال النووي : فى هذا الحديث الأمر بالنكاح إن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر نذوب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا . هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر . ورواية عن —

٢ — باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَنْكَحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهِنَّ وَلِحَسَنِهِنَّ وَلِجَمَالِهِنَّ
وَلِدِينِهِنَّ ، فَاطْفِرُ بِيذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ » .

— أحد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه
في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت . قال أهل الظاهر وإنما يلزمه
التزويج فقط ولا يلزمه الوطاء ، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره
من الأحاديث مع القرآن . قال الله تعالى ﴿ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
وغيرها من الآيات . واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فخير سبحانه وتعالى بين النكاح
والتسرى . قال الإمام المازري : هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خير
بين النكاح والتسرى بالاتفاق ، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح
وبين التسرى لأنه لا يصبح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي
إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آتماً انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما يؤمر به إلخ)

(تنكح النساء) بضم الغاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به
(لأربع) أى لخصها لها الأربع فى غالب العادة (لحسبها) بفتح الحين أى شرفها .
والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا
إذا تفاخروا عدوا مذاقهم ومآثر آباءهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده —

٣ - باب في ترويح الأبقار

٢٠٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أنبأنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوّجتُ ؟ قلتُ : نعم ، قال : بكر أم ثيب [بكرأ

— على غيره . وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود بذكره قبله . ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النيل (ولجأها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة . نعم لو تساوت في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاطفر بذات الدين) أى فز بفكاحها . والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يدك) يقال ترب الرجل أى افتقر كأنه قال تلتصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب في ترويح الأبقار)

(قلت نعم) أى تزوجت (بكر أم ثيب) بحذف همزة الاستفهام أى أمى -

أم ثيباً؟ فقالت: ثيباً [ثيب] قال: أفلا بكرأ [بكر] تلاعبها وتلاعبك»

— بكر أم ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما أى تزوجت بكرأ أم ثيباً (فقلت ثيباً) أى تزوجت ثيباً. وفي بعض النسخ بالرفع أى هى ثيب (أفلا بكرأ) أى فهلا تزوجت بكرأ (تلاعبها وتلاعبك) تعاميل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود ابن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلانى. وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال فنبى صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئن بمثلهن، فقال بارك الله لك. هكذا فى البخارى فى النفقات. وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه كنى لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال أصبت. قال المفردى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر.

٤ — باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

قال أبو داود: كَتَبَ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْمَرْزِيِّ

٢٠٣٤ — حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مَحَارَةَ

ابن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى لا تمنع يد لامس. قال: غرّبها.

قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها.»

(باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس (لا تمنع يد لامس) أي لا تمنع نفسها عن يقصدها بفاحشة، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (غرّبها) بالغين المعجمة أمر من التفريب. قال في النهاية: أي أبعدها يريد الطلاق. وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال) أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي) أي تتوق إليها نفسي (قال فاستمتع بها) وفي رواية النسائي فأمسكها، خاف النبي صلى الله عليه وسلم إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. قال الحافظ في التلخيص: اختلف العلماء في معنى قوله «لا ترد يد لامس» فقييل معناه الفجور وأنها لا تمنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا. وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول. وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه —

— وسلم له « أمسكها » معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها . ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخا مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ، ولأن التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فمليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الأمر بطلاقها . قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كفى به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمتنع يد لامس : الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديوتا فحمله على هذا لا يصح . والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فنعمها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللفظة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة . وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة . ولو أراد أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها انتهى .

قلت : الإرادة بقوله لا تمتنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر ، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذرى : وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد . وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي —

٢٠٣٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا
مُستَلِمُ بنُ سَعِيدِ ابنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَادَانَ عن مَنْصُورِ - يَعْنِي ابنَ
زَادَانَ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِلِ بنِ بَسَارِ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ [ذَاتَ
حَسَبٍ وَجَمَالٍ] وَأَنْهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ،
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ » .
٢٠٣٦ - [حدثنا الحُسنُ بنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَقُولُ :
رَأَيْتُ مُسْتَلِمًا فَكَانَ يَقَعُ يَمِينَةً وَيُسْرَةً . قَالَ الحُسنُ بنُ عَلِيٍّ : لَمْ يَضَعْ
جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ بنِ أُخِي
وَابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَادَانَ ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ] .

— عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت
وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لامس تعطى
من ماله . قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطى
من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بامساكه وهي تفجر . وسئل
عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي . معناه الريبة وأنها مطاوعة
لمن أرادها لا ترديده انتهى .

(وأنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود) أي التي
تحب زوجها (الودود) أي التي تكثر ولادتها . وقيد بهذين لأن الودود إذا لم
تسكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تسكن ولوداً لم يحصل المطلوب
وهو تكثير الأمة بكثرة العوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبقار من أقاربهن
إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ويعمل والله تعالى أعلم أن —

٥ - باب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

٢٠٣٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي أخبرنا يحيى بن عبيد الله ابن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقتة . قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً [عناق] . قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فدعاني فقراها على وقال : لا تنكحها .

- يسكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة . قلت : هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإني مكاثركم الأمم) أى مفاخر بسيبكم سائر الأمم لكثرة أتباعي . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾)

هذه الآية في سورة النور وتامها ﴿ أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (أن مرثد بن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المشثثة وبعدها دال مهملة (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن بصير ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان . قاله المنذرى (كان يحمل الأسارى بمكة) وفي رواية النسائي : كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة . وفي رواية الترمذى : كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتى بهم المدينة . والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغي) أى فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) -

— أى عناق (صديقته) أى حبيبته (قال) أى مرئد (وقال لا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الحديث لأن فى آخرها ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فإنه صريح فى التحريم . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويمتقد وجوبه عليه أولاً ، فإن لم يعتقد أنه مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وأما جمل الإشارة فى قوله ﴿ وحرم ذلك ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغى أن يصاب عنه القرآن . ولا يمارض ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى قبله فإنه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية فى ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . وقد عرفت أنه أريد بقوله : لا تمتنع يد لأمس . غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً .

قال المنذرى : وللعلماء فى الآية خمسة أقوال أحدها أنها منسوخة ، قاله سعيد ابن المسيب . وقال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة . وقال غيره الناسخ لها : ﴿ وأنكحوا الأيمنى منكم ﴾ فدخلت الزانية فى أياحى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثانى أن النكاح ههنا الوطاء والمراد أن الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا . وتام الفائدة فى قوله سبحانه : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا الفواحى . والثالث أن الزانى المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة — (٤ — عون المعبود ٦)

٢٠٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ » .

— أو مشرعة وكذا الزانية . والرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك . والخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية هل العفيف ، والعفيف على الزانية . والله أعلم انتهى . والحديث أخرجه الترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام : في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر مفسه الزنا . وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها . وهذا الحديث موافق قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية أكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزانى المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر ، هكذا تأولوها . والذي يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى كامل الإيمان الذين هم ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزانى لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى . قال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول —

وقال أبو معمر قال أخبرنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٣٩ - حدثنا هناد بن السري حدثنا عبيد بن مطرف عن عامر

عن أبي بريدة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

٢٠٤٠ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو عوانة عن قتادة وعبد

العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا » .

— ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر قال) أي عبد الوارث (أخبرنا حبيب المعلم) أي بلفظ التحديث ، وأمامسدد فقال في روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب) أي بلفظ عن ، وأما مسدد فبلفظ التحديث .

(باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

(من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أي أجر العتق وأجر التزويج قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً . وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري (أعتق صفية) بنت حمي بن أخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق العتقة ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سميد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث ، وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى —

— أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لقيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكن من خصائصه . ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تنفقر إلى دليل ، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن يشكها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، ويكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى أن هذا توسف لا ما جأ إليه .

وبالجملة فليس جواب منها سالماً من خدشه . والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المكدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها ، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . والحق الذي لا يحيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صدق المعتقة وليس بيد المانع برهان .

وقد أطلال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في الهدى بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم الترمذى والنسائى وصفيية هي بنت حبي بن أخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق ، وقال آخرون : كان ذلك خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صدق . وقال الشافعى هي بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها . وقال بعضهم جعل عتقها صدقها هو قول أنس لم يسنده وعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم . انتهى .

قال الحافظ في الفتح : قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه ، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت زينة —

٧ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٤١ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »

— عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وخطبها وتزوجها وأمرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير ، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده ، وبعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفيية نفسها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صدق . وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى .

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(يحرم من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر ، وأنكر الأصمعي الكسر مع الماء وفعله في الفصح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه :

* وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها *

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ، ومنه قولهم لثيم مراضع أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حليبه فيطلب منه اللبن . وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الأممية في وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أي النسب .

وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ، ولا يسرى التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته فلا يبيح أن ينكح المرضعة إذ —

— لا منع من نكاح أم الإبن وأن ينكح ابنتها كما صار الرضيع ابن المرضعة تصير
هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من
النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته ، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار
الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع ، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة
إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه ، فلا م الرضيع أن تنكح صاحب اللبن
وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع
فهم أعمامه وعماته ويحرم لإخوته وأخواته من النسب والرضاع ، إذ هم أعمامه
وعماته . قاله العلامة القسطلاني في شرح البخاري .

قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من
الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إمام وإما زوج أب وفي الرضاع
قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام في النسب لأنها إمامت أو زوج ابن ، وفي الرضاع
قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد في النسب حرام لأنها إمام أو أم زوجة ، وفي الرضاع
قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد
تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر
عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من
ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة . واستدرك
بعض المتأخرين أم العم وأم الخال وأم الخالة فإنهم يحرمون في النسب
لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى .

٢٠٤٢ -- حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ أخبرنا زهير عن هشام بن
عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة « أن أم حبيبة
قالت: يا رسول الله هل لك في أختي؟ قال: فأفعل ماذا. قالت: فتنكحها
قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أوتحيين ذلك؟ قالت: لست بمُخْلِية بك

— قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل الفظر والخلوة والمسافرة
لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على
واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما
كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى
بمعناه. وقال الترمذى حسن صحيح، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من
حديث عمرة عن عائشة.

(أن أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك
في أختي) أى هل لك رغبة في تزويج أختي ، وفي رواية لمسلم : أنكح أختي
عزة بنت أبي سفيان . وعند الطبرانى : هل لك في حمنة بنت أبي سفيان . وعند
أبي موسى فى الذيل درة بنت أبي سفيان . وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كفى
الطبرانى . وقال عماض لا نعم لعزة ذكرأ فى بنات أبي سفيان إلا فى رواية يزيد
ابن أبى حبيب . وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فأفعل ماذا) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية
خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك) بالنصب أى أنكح أختك (أوتحيين
ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه
النساء من الفيرة ، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند
الزحشرى وموافقيه أى أنكحها وتحيين ذلك (لست بمُخْلِية) بضم الميم وسكون
المججمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمفردة بك ولا خالية من —

وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ
لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَحْطُبُ دُرَّةً أَوْ ذُرَّةً - شَكَ زُهَيْرٌ - بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ :
بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي

— ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخلت بمعنى
خلوت من الضرة أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة . قاله الحافظ . وقال فى
المجمع أى لست متروكة للدوام الخلو (وأحب من شركنى) وفى رواية للبخارى
شاركنى بالألف (فى خير أختى) أحب مبتدأ وأختى خبره ، وهو أفعل تفضيل
مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أى وأحب شخص شاركنى فجملة شاركنى
فى محل جر صفة ، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب
المشاركين لى فى خير أختى . قيل المراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ،
المضممة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها المادة
بين الزوجات . وفى رواية للبخارى : وأحب من شركنى فيك أختى . قال
الحافظ : فمرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لى) لأن
الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول .

قال الحافظ : ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين ، فإنه
قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسل (أنك تحطب
درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالهمزة (شك زهير) الراوى عن
هشام وفى البخارى وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب
بفعل مقدر أى تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استقباط لرفع الإشكال أو
استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحریمها
من وجهين كما سيأتى بيانه . وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد . وكان أم
حبيبة لم تطلع على تحریم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم . وإما بعد —

مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

— ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني .
قال : والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن)
أى درة بنت أم سلمة (ريبيتي) أى بنت زوجي مشتقة من الرب وهو الإصلاح
لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة
الاشتقاق (فى حجرى) راعى فيه لفظ الآية ، وإلا فلا مفهوم له . كذا عند
الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لى) هذا جواب لو بمعنى لو كان بها
مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتنى وأبأها) أى والد
درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة) بضم المثلثة وفتح
الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبى لهب بن عبد المطلب عم
النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء
بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد
النون خطاب لأم حبيبة . قال الحافظ : والأول أوجه .

قال القرطبي : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لإثنين وهما أم حبيبة وأم
سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرها إلى مثل ذلك ، وهذا كما
لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها أتتكمين الرجال فإنه مستعمل شائع .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث زينب
بنت أبى سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ - باب في لبن الفحل

٢٠٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعْمِيسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ ، قَالَ [فقال] تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ . قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي . قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ . »

(باب في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أى هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا ، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه (دخل على أفلح بن أبي القعيس) هكذا جاء في رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبي القعيس ، وفي رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفي أخرى له بلفظ عمى من الرضاعة أبو الجعد ، وفي روايات متعددة له أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن . قال النووي : قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد انتهى (فاستترت) أى احتجبت (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) أى حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسرى إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليج عليك) من الولوج أى فليدخل . فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب -

— فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدآ له وأولاده إخوة ارضيع وأخواته ، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماتة ويكون أولاد الرضيع أولاده . وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي نور وأتباعهم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح .

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وهائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها . قالوا ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإنه لم يذكر العمّة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا يتفصل من الرجل وإنما يتفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه . وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة : اللقاح واحد . أخرجه ابن أبي شيبة . وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفعل فيه نصيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وأفصح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبمدها سين مهملة . واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل ، فجمهور العلماء على أنه يحرم ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روى هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين —

٩ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٤٤ - حدثنا حفص بن محمد أخبرنا شعيبه ح . وحدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص : فسق ذلك عليه وتغير وجهه ، ثم اتفقا قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانيكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة . »

- وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي ، وقيل إنه لا يصح عن عائشة ، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه . وقال الإمام الشافعي : نشر الحرمة إلى الفعل خارج عن القياس ، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى .

(باب في رضاعة الكبير)

(عن أشعث بن سليم) أي كلاهما عن أشعث (المعنى واحد) أي معنى حديث شعيب وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حاله (فسق ذلك) أي دخول ذلك الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم . وفي رواية لسلم : فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا) أي حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن) أي تفكرن واعرفن (من إخوانيكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبير (فإنما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم . قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم : معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه -

٢٠٤٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم » .

٢٠٤٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله

— فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناها فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان ، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ قالوا : فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة . وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر ، وخالفه صاحبه . وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين . ويحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين ، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى . وفي بعض نسخ السكفاب بعد قوله من الحجارة وجدت هذه العبارة . قال أبو داود روى أهل المدينة في هذا اختلافاً . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .

(ما شد العظم) أي قواه وأحكامه . وشد العظم وإنابت اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيه اللبن وينبت بذلك لحمه ويشد عظمه فيصير كجزء من المرضعة ، فيشتد في الحرمة مع أولادها (لا تسألونا وهذا الخبر فيكم) الخبر بفتح الحاء وكسرهما العالم ، وأراد -

عليه وسلم بمعناه وقال : **أَنْشَرَ** [**أَنْشَرَ**] **الْعَظْمَ** .

بهذا الخبر ابن مسعود رضى الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (وقال أنشر العظم) قال الخطابي أنشر العظم معناه ماشد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما فى قوله سبحانه ﴿ ثم إذا شاء أنشره ﴾ وقد يروى أنشر العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشره انتهى . وقال السندى أى رفعه وأعلاه أى أكبر حجمه .

قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى فقال هو مجهول وأبوه مجهول انتهى .

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى حال الصفر لأنها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها بالدين ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وإنما اختلفوا فى تحديد الصفر ، فالجمهور قالوا مهما كان فى الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستبدلين بقوله تعالى ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقالت جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان .

وقال الأوزاعى : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وإن تمادى رضاعه ولم يقطم فإرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه . وفى المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال .

١٠ - باب من حرم به

٢٠٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة حدثني يونس عن

ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وأُمّ سلمة « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى
سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو
مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا ،

(باب من حرم به)

أى برضاة الكبير (كان تبنى سالمًا) أى اتخذه ولدًا . وسالم هو ابن
مقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلزمه بل كان من حلفائه
كما وقع فى رواية لمسلم (وأنكحه) أى زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة
أخيه . ووقع عند مالك فاطمة فلم لها اسمين (وهو) أى سالم (مولى لامرأة
من الأنصار) قال ابن حبان : يقال لها ليلي ويقال ثبيقة بضم التاء وفتح الباء
وسكون الياء بنت يمار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبى حذيفة
ابن عتبة ، وهذا جزم ابن سعد . وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا) هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل
ابن كعب بن عبد العزى القرشى نسبها الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحببه وأبو حبه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال بقول عائشة فى رضاع الكبير الليث ابن سعد وعطاء وأهل الظاهر .

والأكثر حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ ، واستدلوا على

النسخ بأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية =

وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إلى يدور ورث ميراثه حتى
أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ ادعواهم لآبائهم - إلى قوله - فإخوانكم
في الدين ومواليكم ﴾ فردوا إلى آباءهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى
وأخا في الدين ، فجاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري
وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً
فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً ، وقد

— بنو القين فأخذوا يزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعنته
خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه . قال
ابن عمر : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ﴿ ادعواهم لآبائهم ﴾
ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا زيداً بقوله
﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة
(ادعواهم) أي المتبنين (لآبائهم) أي آباءهم الذين هم من مائهم لا من تبناه .
وتمام الآية ﴿ هو أوسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم ﴾ (فردوا إلى آباءهم) ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم
بل ميراث آباءهم (كان مولى وأخا في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم
مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت (ادعواهم لآبائهم) كان مما لا يعلم له أب
فقيل له مولى أبي حذيفة (إنا كنا نرى) أي نعتقد (فكان) أي سالم (يأوى)
أي يسكن . وعند مالك يدخل على . قال في القاموس أويت منزلي وإليه أويأ —

= والآية نزلت في أوائل الهجرة .

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير . فرواها من تأخر
إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى .

أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتَهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى

— بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت وأتويت ونزلته بنفسى وسكنت (ويرانى فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد أى متهدلة فى ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك . هذا قول الخطابى وتبعه ابن الأثير وزاد : وكانت فى ثوب واحد . وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه . قال فعلى هذا فعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر . وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة فى بيتها إذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فىهم ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهى (أدعوهم لآبائهم) وقوله (وما جعل أدعواءكم أبناءكم) (فكيف ترى فيه) وفى رواية لمسلم : قالت إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً (أرضعيه) وفى رواية لمسلم : قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير ، وفى أخرى له فقالت إنه ذو لحية . قال القاضى عياض : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن ، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها) الضمير المرفوع يعود — (٥ — عون المعبود ٦)

يُرَضَع [يُرَضِعْنَ] فِي الْمَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَمَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِلِمِ دُونَ النَّاسِ .

— إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) أى بالرضاعة فى الكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (فى المهدي) أى فى حالة الصغر حين يكون الطفل فى المهدي . والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علفة وابن حزم .

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة ، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة ، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً . وأيضاً فى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه ، قالت وكهف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية قالت إنه ذو لحية ، قال أرضعيه ، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة .

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى إبانهن لها كما أنه لا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع ، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجدع من اللعز ومنها حديث —

١١ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ نُسُخْنِ يَخْمَسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ ، فَتَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ بِمَا يُقْرَأُ مِنَ [فِي] الْقُرْآنِ » .

— إنما الرضاعة من المجاعة ، وحديث لا رضاع إلا ماشد العظم وأثبت اللحم ، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ، رواه الترمذى وصححه ، وحديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصوصاً لعموم هذه الأحاديث . وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية . وقال الشوكانى : وهذا هو الراجح عندى ، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)

(كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أى كان سابقاً فى القرآن هذه

الآية (عشر رضعات يحرم) بضم الياء وتشديد الراء ، وفى رواية مسلم عشر —

— رضعات معلومات يحرم من (تم نسخن) على البناء للمجهول (بمخمس معلومات يحرم من) أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرم من فنسخت تلك العشر (فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن) أي خمس رضعات ، وفي رواية مسلم وهي أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول . والمعنى أن النسخ بمخمس رضعات تأخر لإزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها - ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثاني - ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات . وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث - ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ الآية قاله النووي . وقد استدلل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير واللاهث بن سعد والشافعي وأصحابه ، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد . وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي واللاهث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد ، وتسمى بعموم قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وبالعموم الوارد في الأخبار . قال الحافظ : قوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بمخمس معلومات فات النبي —

٢٠٤٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

١٢ — باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح .
وحدثنا ابنُ العلاءُ أنبأنا ابنُ إدريسَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن

— صلى الله عليه وسلم ومن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي
الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن
لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم
انتهى . وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل فليراجع إليه .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وهذا والذي قبله
حجة للشافعى في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى .

(لا تحرم المصّة ولا المصتان) المصّة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من
الشيء كما فى الضياء وفى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه
كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً . والحديث يدل على أن المصّة والمصتين
لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ، ويدل بمفهومه على أن الثالث من
المصات تقتضى التحريم . وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به . قال المنذرى :
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الرضخ عند الفصال)

الرضخ الإعطاء (ابن إدريس) أى أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن —

حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ : الْعُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَةُ » .

قال الثَّقَفِيُّ : حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْمِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

— هشام (ما يذهب) من الإذهاب أى ما يزيل (مذمة الرضاعة) أى حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع . فى الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحزمة التى يذم مضميها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته . وعن أبى زيد : المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم . قال القاضى : والمعنى أى شىء يسقط عنى حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرصعة بكأله ، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشىء سوى الأجرة عند الفصال وهو المستول عنه (الغرة) أى المملوك (العبد أو الأمة) بالرفع بدل من الغرة ، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هى أنفـس شىء يملك . قال الطيـبى : الغرة المملوك وأصلها البياض فى جهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء ، كقولهم غرة القوم سيدهم . ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها . وقال الإمام الخطابى فى المعالم : يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صفيـر فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى . وقد استدلل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح . هذا آخر كيـلامه . وأبوه هو الحجـاج ابن مالك الأسلمى سكن المدينة ، وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوى وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث . وقال النمرى : له حديث واحد (قال النفيلى) أى فى روايته (حجـاج بن الحجـاج الأسلمى) بزيادة لفظ الأسلمى (وهذا) أى لفظ الحديث المذكور (لفظه) أى لفظ حديث النفيل .

١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد الشافعي أخبرنا زهير أخبرنا داود

ابن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تُنكح المرأة على عمتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها
ولا الخالة على بنت أخيها ، ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى » .

(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

ما بمعنى من ، ومن النساء بيان لها ، أى باب النساء اللاتي يكره أن يجمع
بينهن (لا تُنكح) بصيغة المجهول (على عمتها) سواء كانت سفلى كأخت الأب
أو عليا كأخت الجد مثلا (على خالتها) سفلى كانت أو عليا (ولا تُنكح الكبرى)
أى سنا غالباً أو رتبة ففى بمنزلة الأم ، والمراد العمّة والخالة (على الصغرى)
أى بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت ، وهذه الجملة
كالبيان للعلة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى) ككرر النسب من
الجانبيين للتأكيد لقوله لا تُنكح المرأة على عمتها الخ ، ولدفع توهم جواز تزوج
العمّة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها الفضيلة العمّة والخالة كما يجوز تزوج
الحرّة على الأمة . قال الخطابي فى المعالم : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك والله أعلم
ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع للمفاصة
بينهن فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأخيين المملوكتين
فى الوطاء ، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها
أو خالتها فى الوطاء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقا وأخرجه
الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

٢٠٥٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها » .

- (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) أى فى النكاح وكذا فى الوطاء بملك اليمين . وفى رواية مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل وفى آخرها قال ابن شهاب فنرى خاله أيتها وعمه أيتها بتلك المنزلة . قال النووى : هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمه وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت ، فكلهن يجمع العلماء يحرم الجمع بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية . والصحيح الذى عاينه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله . وأما الجمع بينهما فى الوطاء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح . قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ إنما هو فى النكاح . وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لمعوم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وملك اليمين جميعاً . ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فإن عقد النكاح -

٢٠٥٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَنَا خَطَّابُ بنُ الْقَاسِمِ
عَنْ خَصِيفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَبَيْنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّتَيْنِ .

— عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم . وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين وبناتي
الخالنتين ونحوهما فحائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف
أنه حرمه . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وأما الجمع
بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فحائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور
وقال الحسن وعكرمة وابن أبي لهي لا يجوز . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وَأَحِلَّ
لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .
(كره أن يجمع بين العممة والخالثة وبين الخاليتين والعمتين) قال في فتح
الودود : كره أن يجمع بين العممة والخالثة أى وبين من هما عممة وخالثة لها ، فالظرف
النسائى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره ، وكذا قوله بين الخاليتين
أى وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخاليتين الصغيرة بمن هى خالثة لها والكبيرة
مدىها أو الأبوية وهى أخت الأم من أب والأمية وهى أخت الأم من أم وعلى
هذا قياس العمتين . ويحتمل أن يكون المراد بالخاليتين الخالثة ومن هى خالثة لها
أطلق عليها اسم الخالثة تفعيلاً وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيده . وهذا الذى
ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب . وقال السيوطى نقلاً عن شرح المنهاج لسكّال
الدميرى : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على الجواز وإنما المراد العمى
عن الجمع بين امرأتين إحداهما عممة والأخرى خالثة أو كل منهما عممة الأخرى أو
كل منهما خالثة الأخرى . تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة
وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين
الزوجتين فابنة الأب عممة بنت الابن وبنات الابن خالثة لبنت الأب . وتصوير —

٢٠٥٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله [عن قول الله عز وجل] ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه [فتشاركه] في ماله، فموجبها مالها وجهالها، فبغير وليها أن يزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن

— العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الأخرى . وتصوير الخاليتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى . قال المددري : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ .

(عن قوله وإن خفتم الخ) أى من معنى هذه الآية (يا ابن أخي) أسماء بنت أبي بكر (هي اليتيمة) أى التي مات أبوها (في حجر وليها) أى الذى يلى مالها (بغير أن يقسط) أى بغير أن يعدل ، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ورجعه ابن التين بقوله تعالى : ﴿ ذَاكُمۡ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ لأن أفعال فى أبنية المبالغة لا يكون فى المشهور إلا من الثلاثى . نعم حكى السيرافى جواز التعجب بالرباعى وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أى ممن يرغب فى —

يُقْسَطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بَيْنَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكَحُوا
مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قال عروة قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي
لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ ﴾ قالت : والذي ذكرك
الله أنه يُتْلَى عليهن [عَلَيْكُمْ] في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى
فيها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة [الْآخِرَى] ﴿ وَتَرْغَبُونَ
أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ ﴾ هي رغبة أحدكم عن بديعته التي تكون في حجره حين

— نكاحها سواه (أعلا سننهم) أي طريقتهم وعاداتهم (سواهن) أي سوى
اليتامى من النساء بأى مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف
على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف . قاله الحافظ في الفتح .

(ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبوا منه الفتيا
(بعد هذه الآية) أي بعد نزول هذه الآية وهي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ . . . إِلَى : وَرِبَاع ﴾
(فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن) هي رغبة أحدكم عن بديعته
فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه ، يقال
رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرد ، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف
عن ، وقد تأوله سعيد بن جببر على المنهين فقال نزلت في الغنية والمعدمة ،
والروى هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية —

تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَهَيُّوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا
مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

قال يونسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى ﴾ قَالَ يَقُولُ : أَتَرَ كَوْهَنْ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا .

٢٠٥٥ - حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَمَلَةَ
الدَّبَلِيِّ [الدُّوَلِيُّ] أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ « أَنَّهُمْ
حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ الْمِسُورُ بْنُ نُخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْتُرُنِي

— نزلت في المعدمة (فنهوا) أى نهوا عن نكاح الرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل
زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على
السواء في العدل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال
والجمال . وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها
بدون ذلك . وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال
لهن يتامى إلا أن يكون أطلق استصحاباً لخالهن (قال يونس) هو ابن يزيد
الراوى عن ابن شهاب (وقال ربيعه) قال المنذرى : وربيعه هذا يشبه أن يكون
ابن أبى عبد الرحمن شيخ مالك رضى الله عنه (قال يقول أتركوهن إن خفتم
فقد أحلت لكم أربعاً) حاصله أن جزاء قوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ محذوف وهو
أتركوهن وأقيم مقامه قوله ﴿ فَانكحوا ما طاب لكم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائى .

(أن على بن الحسين) هو زين العابدين (مقتل الحسين) أى فى زمان قتله —

بها؟ قال فقلتُ له: لا، قال: هل أنت مُعطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأنتم الله لئن أخطيتنبيه لا يُخلص [لا يُخلصن] إليهم أبداً حتى يُبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره، هذا وأنا يومئذٍ مُحْتَمِلٌ، فقال: إن فاطمة مني وأنا أتحوف [وأنا لا أتحوف] أن تفتن في دينها قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأتى عليه في مصاهرته إياه

— في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقية المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولها صحبة (فقال له) أى قال المسور لزين العابدين (قال) أى زين العابدين (قال هل أنت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل هذا السيف ذو الفقار، وفي مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعل قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره.

قال العلامة القسطلاني (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذوات وهزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر (لا يُخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه) أى لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسي) وفي رواية البخارى ومسلم حتى تبلغ نفسي أى تقبض روحى (خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذٍ مُحْتَمِلٌ) أى بالغ (إن فاطمة مني) أى بضعة مني (وأنا أتحوف أن تفتن في دينها) أى بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم —

فَأَحْسَنَ ، قَالَ حَدَّثَنِي فَصَّدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي [فَوَفَّانِي] وَإِنِّي لَأَسْتُ أَحْرَمُ
حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ
عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا .

— أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهرأ له من بنى عبد شمس) أراد به أبا العاص بن
الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة والصهر
يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته
إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين الأجنبي والمتباعدين (فأحسن) أى فأحسن
الثناء عليه (حدثنى فصدقتى) بتخفيف الدال أى فى حديثه (ووعدنى) أن
يرسل إلى زينب أى لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله
عليه وسلم أن يرسلها له (فوفى لى) بتخفيف الفاء . وأسر أبو العاص مرة أخرى
وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه وولدت له
أمامة التى كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى (وإنى لست أحرم
حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا يجتمع الخ) فيه إشارة إلى إباحة نكاح
بنت أبى جهل لعللى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة
رضى الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم ، وخوف
الفتنة عليها بسبب الغيرة ، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي
الله عليه السلام وبنت عدو الله . قاله العلامة القسطلانى . قال المنذرى وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الاستدلال بهذا نظر ، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد
مؤكد بالقسم ، ولكن حلف المسور بن مخزومة أنه لا يوصل إليه أبداً ، ظاهر فيه
نفته بالله فى إبراره .

٢٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَنْ أَبِي يُؤَبَّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُاِينَةَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ : فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ النَّكَاحِ .

— (بهذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفي رواية للبخارى : فترك على الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة . قال ابن داود فيما ذكره الحب الطبرى : حرم الله عز وجل على أن ينفكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ذكره —

== وفيه رد على من يقول : إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة ، وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، هذا قول أكثرهم . وقوله « وأنا يومئذ محتمل » هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين .

وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز فعله ، لقوله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ .

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمة .

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله « بنت عدو الله » ، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسامة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب ، لقوله تعالى ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ، لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله .

وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له .

وقوله « يريبنى ما أراها » يقول : رابنى فلان إذا رأيت منه ما يرييك ، وتكرهه ، وأرابنى أيضاً ، قال الفراء : هما بمعنى واحد . وفرق آخرون بينهما بأن « رابنى » تحققت منه الريبة . و « أرابنى » : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيها .

==

٢٠٥٧ — حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد
أخبرنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي النخعي
أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المغيرة يقول « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا [استأذنوني] أن ينكحوا
ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن
يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني

— القسطلاني (إن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة ،
والصواب هشام ، لأنه جد الخطوبة ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه
أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة ، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة
ابن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما . ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن
المغيرة بمكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا)
وفي بعض النسخ استأذنوني (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً .
وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع الحجاز لاحتمال أن يحمل
الغنى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن
بعدها ثم كذلك أبدأ (فإنما ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد
المعجمة أي قطعة . قال الحافظ : والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمرها ثم
بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر —

= والصر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع ،
وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبنت أبي جهل هذه الخطوبة ، قال عبد الغني بن سعيد وغيره : اسمها العوراء .
وهذه العبارة ذكر بعضها المنذرى بمعناها .

يُرِينِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا » وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

عن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الفيرة (يريني ما أراها) كذا هنا من أراب رباعياً ، وفي رواية مسلم يريني ما أراها من راب ثلاثياً . قال النووي : يريني بفتح الياء قال ابراهيم الحربى الريب ما رابك من شيء خفت عقباه . وقال الفراء : راب وأراب بمعنى . وقال أبو زيد : رابى الأمر تيقنت من الريسة وأرابنى شككنى وأوهمنى . وحكى عن أبى زيد أيضاً وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذنى ما آذاها) من الإيذاء قال الحافظ فى الفتح : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها . وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى النبى صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى الذى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة ، فكل من وقع منه فى حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح . ولا شيء أعظم فى إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المال وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله بنت هدو الله ، فإن فيه إشاراً بأن للوصف تأثيراً فى المنع مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

١٤ - باب في نكاح المتعة

٢٠٥٨ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدٍ أَخْبَرَنَا هَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سُبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . »

(باب في نكاح المتعة)

يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (يقال له ربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع) قد روى نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن ، الأول في خيبر ، الثاني في عمرة القضاء ، الثالث عام الفتح ، الرابع عام أوطاس ، الخامس غزوة تبوك ، السادس في حجة الوداع ، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً . قال الثوري : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقما مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً . وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف ، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ، ومن ذلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم . قال البغاري : بين على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجعه بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسألين . إسفاده قوي . والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراويين لإباحتها رووا نسخها -

٢٠٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُحْيَى بنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ » .

— وذلك إمامطين في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً . قاله في السيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه (حرم متعة النساء) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبعها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابي : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل ابن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن النهال عن ابن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبما أفيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟
فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحمل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالهيئة والدم ولحم الخنزير » .

وقال إسحاق ابن راهويه : حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال : « كانت المتعة في أول الإسلام ، متعة النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ، ليس له من يحفظ عليه شيئا ويضم إليه متاعه ، فيزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ﴾ حتى نزلت ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله - محصنين غير مسافحين ﴾ فتركت المتعة وكان الإحصان ، إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شيء » .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة ، والله أعلم .

— قال الإمام الخطابي في المعالم : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدّة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكون قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعه بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت وبما أفيتت وقد سارت بفتياك الركيان وقالت فيه الشعراء ؟ قال وما قالت ؟ قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجالسه ما صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفيتت ولا هذا أردت ولا أحلت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من المهنة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر ، وما هي إلا كالمهنة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبمدمه يكون التاف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي .

واعلم أنه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه : هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام نسبته إلى مالك غلط . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاها بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو هاق على وقت لا بد من مجيئه وقم الطلاق —

١٥ - باب في الشغار

٢٠٦٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ه أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الشُّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشُّغَارُ؟

- الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله .

(باب في الشغار)

بكسر الشين المعجمة وبالفين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شفر الكلب إذا رفع رجله ليمول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شفر البلد إذا خلاخلوه عن الصداق . ويقال : شفرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشفر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه . قاله النووي .

(قلت لنافع ما الشغار) قال ابن البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه ، قال الحافظ في الفتح : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود ، يعنى المؤلف أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي انتهى .

واعلم أنه اختلفت الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار . فالأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك . قال الخطيب في المدرج : هو -

قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتِ
الرَّجُلِ فَيَنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

— من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن هون عنه قلت :
ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه .

قال القرطبي في المفهم : التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن
قول مالك ، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم . فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم
بما سمع وهو من أهل اللسان . قال الحافظ : وفي الطبراني من حديث أبي بن
كعب مرفوعاً لاشغار ، قالوا يارسول الله وما الشغار ؟ قال نكاح المرأة بالمرأة
لا صداق بينهما وإسناده ضعيفاً ولكنه يستأنس به في هذا المقام . هذا كله
تلخيص ما في التلخيص والفتح . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي
هو عند مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » زاد ابن
نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي الحديث
(ينكح ابنة الرجل) أي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه) بضم الياء من
الإنكاح . والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل .

قال النووي : أجمع العلماء على أنه منهي عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهى
يقضي بإبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعي يقضي بإطاله ، وحكاها الخطابي عن
أحمد وإسحاق وأبي عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية
عنه قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
وحكى عن عطاء والزهرى والليث ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، وبه قال
أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ —

٢٠٦١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم
حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرير الأعرج « أن
العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته
وأنكحها عبد الرحمن بنته وكانا جملاً صداقاً. فكتب معاوية إلى مروان
يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه لهذا الشغار الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم » .

والعمات وبنات الأعمام والإماء كاليقات في هذا انتهى . قال المفردى : وأخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكانا جملاً صداقاً) مفعول جملاً الأول محذوف أى كانا جملاً إنكاح
كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً (فكتب معاوية) بن أبى سفيان الخليفة
(إلى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه (وقال
في كتابه) الذى كتب إلى مروان (هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال الإمام الخطابى فى المعالم : إذا وقع النكاح على هذه الصفة
كان باطلاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المرأة على عمته وخالتها على التحريم وكذلك
نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرازق عن معمر عن ثابت عن
أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شغار فى الإسلام » ، ومن
حديث حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار ، ومن اتهم بهبة
فليس منا » .

١٦ - باب في التحليل

٢٠٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثني إسماعيل عن عامر
عن الحارث عن علي قال إسماعيل وأراء قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لِعَيْنِ الْمُحِلِّ [الْمُحَلَّلُ] وَالْمُحَلَّلُ لَهُ » .

- وعن أ بطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال
أصحاب الرأي وسفيان الثوري : النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ،
ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم : أصل الشفر
في اللغة الرفع يقال : شفر السكاب برجله إذا رفعها عند البول ، قال : وإسماعيل
هذا النكاح شفاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما ، قال : وهذا القائل لا ينفصل بمن قال
بل سمي شفاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً ، وببين ذلك
أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البذل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد
شيء غير البذل ، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته
على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً ، فوجب أن يفسدا
معاً . وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من
أعضائها ، وهو ما لا خلاف في فساده . قال : وكذلك الشفار لأن كل واحد
منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبتها ، وعلاه فقال :
لأن المعقود له معقود به ، وذلك لأن المعقود لها معقود بها ، فصار كالعبد تزوج
على أن يكون رقبتة صداقاً للزوجة انتهى . قال المنذرى : في إسناد محمد بن
إسحاق انتهى . قلت : صرح بالتحديث .

(باب في التحليل)

(قال إسماعيل وأراء) بضم الهمزة أى أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى
عامر (قد رفعه) أى الحديث (لعن المحل) اسم فاعل من الإحلال ، وفي بعض -

— النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أى الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطاء ليحل للمطلق نكاحها . قيل سمي محلاً لقصدته إلى التحليل (والحلل له) بفتح اللام الأولى أى الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً .

قال الحافظ فى التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانته منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لآخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة ، كذا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته فى كل محال إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحلين ، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتمين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى .

قال الخطابى فى المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينفوا أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه . وقال إبراهيم النخعي : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول .

٢٠٦٣ — حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدِ عن حُصَيْنِ عن عَامِرٍ عن الحَارِثِ الأَعْوَرِ عن رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ » .

— وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً . وكذلك قال أحمد ابن حنبل . وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال . انتهى كلام الخطابي وإنما لغيرهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى الحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى الحلل فلأنه يعبر نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إما يوطؤها لمرضها لوطء الحلل له ، ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالقيس المستعار . ذكره في المرقاة نقلاً عن القاضي (فرأينا أنه) أي الرجل (بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث على وجابر بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذى من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحلال والحلل له » ، قال : هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى الحديث عن علي من غير وجه ، قال : في الباب عن أبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن =

١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٦٤ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ

— عبد الله حديث معلول . هذا آخر كلامه . والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعمور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً . وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » أخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الفخيمى : لا يملكها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول وقال الشافعى : إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى .

(باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه)

وفى بعض النسخ بغير إذن سيده .

== المبارك ، والشافعى وأحمد وإسحق ، قال : سمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسخها فلا يحل له أن يمسخها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال ابراهيم النخعى : لا يملكها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أن تحلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى فى كتاب المال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المحزى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسى ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى .

إِسْنَادِهِ وَكَلَامُهُ [وَكَلَاهُمَا] عَنْ وَكَيْمٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُسْكَرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُهْرَمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُهْرَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ [هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مُهْرَمَانَ وَلَيْسَ هُوَ

— (بغير إذن موالیه) جمع مولى أى بغير إذن مالکة (فهو عاهر) أى زان . واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر الزانى والزنا باطل . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النص . وقال فى السبل : وكأنه لم يثبت لديه الحديث . قال المظهر : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد ، وبه قال الشافعى وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح . ذكره فى المرافاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسنادة عبدة الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتسكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(حدثنا عقببة بن مكرم) بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح) أى تزوج (فنكاحه باطل) قال الخطابى : وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان سيده ، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان فى ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه —

بالصحيح [ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٦٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا سفيان عن

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

— انتهى . والحديث حجة إن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال أبو داؤد : هذا الحديث ضعيف الخ) لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر .
(باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح ، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والمج وبن يدي عقد النكاح فيضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية . قال السيوطي : الكسر والنصب على كونه نهيًا فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات ، وأما الرفع فعلى كونه نفيًا ذكره القاري في المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عبر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة ، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً . وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري . وقال الخطابي : إن النهي ههنا للقأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت الخطوبة بالإجابة —

٢٠٦٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الله بن نمير عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ [وَلَا يَبِيعُ] عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

[قَالَ سَفِيَّانُ : لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ يَقُولُ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهَا] .

— أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث
ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي
صلى الله عليه وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك عليهما بل خطبها لأسماء ، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا
خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسماء
ولم يخطب كما سيأتي . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلم له كان بعد ظهور
رغبتها عنهما . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق
ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهري : إذا تزوجها الثاني فدخل النكاح قبل
الدخول وبمده ، وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بمده .
قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة
النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . كذا في النيل . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع) وفي بعض النسخ ولا يبيع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وذكر الطبري أن بعضهم قال : نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ
بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسماء فاطمة بنت قيس .
قال الشيخ ابن القيم الجوزية : يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم . قال : =

— بالجزم ويأتى شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذي ذميمة فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعي وواقفه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحمل للعوم أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك ، وبناء بعضهم على أن هذا النهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتماقدين ، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره . قاله في الفتوح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

= وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تركز إلى واحد منهما ، وإنما جاءت مستشارة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليها بما هو الأصح لها ، والأرضى لله ولرسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه ؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة ، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال .

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا

(باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

(إذا خطب أحدكم المرأة) أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك . وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر ما يظهر غالباً ، كالرقبة والساقين ونحوهما ، والثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب ، وقد رواه النسائي : « خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها » ، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة . قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد . « خطب رجل امرأة » . وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة . « أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة » ، وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال « خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قلت . لا ، قال : « فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

فَلْيَفْعَلْ . قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّهَا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي
إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [نِكَاحَهَا وَتَزَوَّجَهَا] .

— إلى ما (أى عضو (يدعوه) أى يحمله ويبعثه (فلايفعل) الأثر الاباحية بقريفة
حديث أبى حميد « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها » الحديث
رواه أحمد ، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « إذا أتى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »
رواه أحمد وابن ماجه . قال النووي : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها
وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء .
وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف
لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجه عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم —
إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل
بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . هذا مذهبنا
ومذهب الأكثرين . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود :
ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا
ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها ، بل له
ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم لإعلام ، لسكن قال مالك أكره النظر فى غفلتها
مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا
بإذنها وهذا ضعيف ، لأن النهى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقاً ولم
يشترط استئذانها ، ولأنها تستحي غالباً من الإذن ، ولأن فى ذلك تفريراً فرماً
رأها فلم تمجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون
نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها
بعد الخطبة والله أعلم انتهى .

٢٠ - باب في الولي

٢٠٦٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَكَأَنَّهَا بَاطِلٌ »

(فكنت أتخباً) أى أختفى (مادعالي) أى حملنى . قال المنذرى : فى
إسفاده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : وحديث جابر
أخرجه أيضاً الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه . قال الحافظ ورجاله
ثقات ، وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقف بن عمرو
ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق ، وحديث
أبى حميد المذكور . قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ، وحديث
محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ فى التلخيص والله أعلم .

(باب فى الولي)

المراد بالولى هو الأقرب من العصبية من النسب ثم من السبب ثم من
عصبته وليس لذوى السهام ، ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ،
وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولى أو كان
موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان . قاله فى النول . وقال على القارى الحنفى
الولى هو العصبية على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب
فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضى .

(أيما امرأة نكحت) أى نفسها وأيما من ألقاظ العموم فى سلب الولاية -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذى - وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهرى عن عروة عن =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسلطانُ
وَلِيُّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ .

— عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن مواليها) أى أوليائها
(ففسكاحها باطل ثلاث مرات) أى قال كلمة فسكاحها باطل ثلاث مرات (فإن
دخل) أى الذى نكحته بغير إذن وليها (فالمر لها بما أصاب منها) وفى رواية
الترمذى « فلها المهر بما استحل من فرجها » (فإن تشاجروا) أى تنازع الأولياء
واختلفوا بينهم ، والتشاجر الخصومة ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة
فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد
لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها . قاله فى المجموع (فالسلطان
ولى من لاولى له) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لاولى لها فيكون —

== عن عائشة - : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث . لم يتكلم فيه أحد من
المتقدمين إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره
دحيم ، فقال : فى حديثه بعض اضطراب ، وقال . لم يكن فى أصحاب مكحول أثبت
منه ، وقال النسائى . فى حديثه شيء ، وقال البيهقى . سليمان بن موسى أجل من ابن
جريج ، وقال الزهرى . سليمان بن موسى أحفظ من مكحول ، وقال البيهقى . مع
ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره
عنه . قال الترمذى : ورواه الحجاج بن أرطاة وجمعه بن أبى ربيعة عن الزهرى
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى
فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين
أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن
معين : وسمع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذلك . إنما صحح كتبه على كتب
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية
إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . قال الترمذى . والعمل على حديث النبي صلى الله ==

٢٠٧٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ هَلْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هُنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

— السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال فى موضع آخر وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » وهو عندى حديث حسن ولم يوثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن الزهرى قد وهنها بعض الأئمة . قال البيهقى : ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه . وقال على بن المدينى حديث اسرائيل صحيح فى « لانكاح إلا بولي » وسئل عنه البخارى فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى . وقال فى النيل : وأسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى ، وقد أهل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسأله عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين —

== عليه وسلم فى هذا الباب « لانكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وهكذا روى عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لانكاح إلا بولي » ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشریح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله ابن المبارك والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

قال أبو داود: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ .

٢٠٧١ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا أبو عبيدة الخدّاد

عن يونس [عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة

— رجلا، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن جريج على روايته لإياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أهل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يازم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى.

واختلف العلماء في اشتراط الولى في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس «الأم أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم «البت أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزى في التحقيق أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولى إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها. كذا في تحرير الهداية للزيلي. والحق أن النكاح بغير الولى باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

(جعفر) أى ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري) هو ابن شهاب (كتب) أى الزهري (إليه) أى إلى جعفر (حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الخدّاد) هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس) بن أبى إسحاق السبيعي أبى إسرائيل الكوفي (واسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق —

عن أبي موسى [وإسرائيل] عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » .

— السبعمي (عن أبي إسحاق) السبعمي ، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة
عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك
ابن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن
حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه] ، ولم يذكر فيه عن أبي
إسحاق وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، [وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم] « لا نكاح إلا بولي » وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن
أبي إسحاق عن أبي بردة] عن أبي موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا
عن أبي إسحاق عن أبي بردة [عن أبي موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم
« لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ،
وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق
هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه [وأصح] لأن شعبة والثوري سماعا هذا
الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : سمعت أبا بردة
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم ،
فدل هذا [الحديث على] أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد ،
وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق ، سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن
ابن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت
به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم . هذا آخر كلام الترمذى .

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق
عن أبي بردة.

[قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة].

— انتهى . وهذا واضح (قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة الخ) مرد
المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخه الأول يونس وهو
عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة
قال أبو داود : يونس لقي أبا بردة . والثاني عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق
عن أبي بردة عن أبي موسى . قال الترمذي في سننه : روى أبو عبيدة عن يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق انتهى . وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة
أبي إسحاق . قال الترمذي : رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قلت : وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق
عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لانكاح إلا
بولى » انتهى .

= وقال علي بن المديني . حديث إسرائيل صحيح في « لانكاح إلا بولى » . وسئل
عنه البخاري ؟ فقال . الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة
والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءني علي بن
المديني فسألني عن هذا الحديث ؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى ، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال استرحنا من خلاف أبي إسحاق .
قلت . وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس
عن أبي بردة عن أبي موسى ، ذكره الحاكم في المستدرک ، فهذا وجه .
(الثاني) . رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم =

٢٠٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الرزاق عن
معمّر بن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة « أنها كانت عند ابن

- (عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن -

= عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

(الثالث) : رواية شعبة والثورى عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلًا . هذه رواية أكثر الأثبات عنهما .

(الرابع) : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر
ابن منصور عن الثورى ، كليهما عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موصولًا .
فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل فى وصله من وجوه عديدة .

أحدها : تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخارى ،
وعلى بن المدنى ، والترمذى ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثانى : ترجيح إسرائيل فى حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحق ، وهذا شهادة
الأئمة له ، وإن كان شعبة والثورى أجل منه ، لكنه لحديث أبي إسحق أتقن ،
وبه أعرف .

الثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشمريك ، ويونس بن أبي
إسحق . قال عثمان الدارمى : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك فى أبي
إسحق أو إسرائيل ؟ فقال : شريك أحب إلى ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ،
قلت : يونس بن أبي إسحق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع : ما ذكره الترمذى ، وهو أن سماع الدين وصلوه عن أبي إسحق كان
فى أوقات مختلفة ، وشعبة والثورى سماع منه فى مجلس واحد .

الخامس . أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا
حاله فى مقبولة ، كما أشار إليه البخارى ، والله أعلم .

جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ .

— عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت
أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع
زوجها عبيد الله فتتصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تتصر وثبتت
على إسلامها ففارقها (فهلك) عبيد الله بن جحش أي مات (عنها) أي عن
أم حبيبة (فزوجها) من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي) ملك الحبشة وهو
فاعل قوله زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفعول الثاني (وهي)
أي أم حبيبة (عندهم) أي عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة . قال ابن
الأثير في أسد الغابة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة
زوجها منه عثمان بن عفان ، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية
وأمرها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وأولم عليها
عثمان لحماً ، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم ، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي
صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة ، وأمهرها من عنده ، وزوجها
الأول التي كانت معة في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رثاب ، أخو زينب بنت
جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها
نصرانياً ، فزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اسمها قولان : أحدهما :
رملة ، وهو الأشهر ، والثاني . هند ، وتزويج النجاشي لها حقيقة ، فإنه كان مسلماً ،
وهو أمير البلسد وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتكلمين على أنه ساق المهر من عنده . فأضيف التزويج إليه !
وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان ، وقيل : =

— وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالمدينة . روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأجابته إلى ذلك ، وهذا مما يمد من أوهام مسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبيشة قبل إسلام أبي سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك ، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما وقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخاف فحجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أنت مشرك . وقال قعادة : لما عادت من الحبيشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل —

== عمرو بن أمية الضمري . والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، بعث به النجاشي بزوجه إياها ، وقيل : الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، ابن عم أبيها . وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ، ثلاث أعطينهن سفيان قال : نعم : قال : عندى أحسن العرب وأجملها ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزواجكها ؟ قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كتاباً بين يديك . قال : نعم ، قال : وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ؟ قال : نعم » ، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم ، قال ابن حزم : هذا حديث موضوع لاشك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لاشك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هي أحاديث ضفاف ، وكذلك لم يخرج عنه البخاري ، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين : ثقة .

— عن ابن شهاب ، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح ، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفجول لا يقدر أنفه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى . وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سعد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله ابن جحش بأسوأ صورة ففرغت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالتمام فلم يحفل به واكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال يا أم المؤمنين ففرغت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلتي من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطته أبرهة سوارين —

== قال : وإنما قلنا إن هذا وهم ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وها مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، ففدت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم : إنه سأله تجديد النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله ، وطيب قلبه بإجابته !! وقول بعضهم : إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه ==

— من فضة ، فلما كان العشى أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين ، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتهما عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير ، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرة منه خمسين ديناراً . قالت فردتها على وقالت إن الملك هزم على بذلك وردت على ما كنت أعطيتها أولاً ، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر .

ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن —

== وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له في إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسلمت تعطينهن !! وطل هذا اعتماد الحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه ، وطول في تقريره .

وقال بعضهم : إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهي أختها ، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين تقرب عهده بالإسلام ، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط الراوي في اسمها .

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الحيات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التي يكفي في العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فساداً — فهو أكذبها وأبطلها ، وصرح الحديث يردّه ، فإنه قال « أم حبيبة أزوجكها ؟ قال : نعم » فلو كان للسؤال تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم ، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم .

٢١ - باب في العضل

٢٠٧٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامرٍ أخبرنا عباد بن راشدٍ عن الحسن بن مَعْقِل بن يسارٍ قال : « كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْتَضَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتَهَا بِإِذْنِ أَبِيهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى

— حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري انتهى كلام الحافظ . ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له . وعلى رواية ابن سعد كما في الإصابة وعلى رواية زهير بن بكار كما في أسد الغابة : كان خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضرًا ومتوليًا لأمر النكاح ، ويحییء بعض البيان في باب الصداق والله أعلم . قال المفذرى : وأخرجه النسائي بنحوه .

(باب في العضل)

العضل منع الولي مولاه من النكاح (كانت لي أخت) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني ، وقيل اسمها ليلى قاله المفذرى تبعاً للسهيلي في مبهمات القرآن . وعند ابن إسحاق فاطمه ، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم ، قاله العلامة القسطلاني (تحطبت) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فأتاني ابن عم لي فأنكحها إياه) وفي رواية البخاري : زوجت أختي من رجل . قال الحافظ : قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري ، هكذا وقع في أحكام القرآن لاسماعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال : وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني —

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَى أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا
[لَا أَنْكِحْتُكُمْهَا] أَبَدًا . قَالَ : فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : فَكَفَرْتُ
عَنْ يَمِينِي فَأَنْكِحْتُهَا إِيَّاهُ .

— وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضا عنه (فقات لا والله
لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجها وفي بعض النسخ لا أنكحتمكها (ففى
نزلات هذه الآية) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك
كون ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها (وإذا طلقتم النساء)
لكن قوله فى بقيتها (أن ينكحن أزواجهن) ظاهر فى أن الفضل يتعاق
بالاولياء ، كذا فى الفتح (فبلغن أجلهن) أى انقضت عدهن (فلا تعضلوهن)
أى لا تمنعهن (الآية) بالنصب أى أمم الآية . قال الحافظ : وهى أصرح
دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج
نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه . وذكر
ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . ولا يعارض
بإسناد الكناح إليهن لأنه بسبب توفقه إلى إذهبن . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى والترمذى والنسائى .

۲۲ - باب إذا أنكح الوليان

۲۰۷۴ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام ح . وأخبرنا محمد بن كثير أنبأنا همام ح . وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن بن سمرّة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما » .

(باب إذا أنكح الوليان)

(أيما امرأة زوجها وليان) أي من رجلين (فهي للأول منهما) أي للسابق منهما بيعة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعة من رجلين) أي مرتباً (فهو) أي البيع (للأول منهما) أي للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا .

قال الترمذي في جامعه بعد إخراج هذا الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يعلم بينهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الولين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر منسوخ ، وإذا زوجها جميعاً فنكاحهما جميعاً منسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً . وقيل إنه سمع منه حديث المبيعة انتهى .

٢٣ - باب في قوله تعالى

﴿ لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾

٢٠٧٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أسباط بن محمد أخبرنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذَكَرَهُ عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾ قال : كان الرجل إذا مات كان أولياؤه

(باب في قوله تعالى لا يحمل لكم الخ)

(أخبرنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (قال الشيباني وذَكَرَهُ عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيباني فيه طريقين أحدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء أبو الحسن السوائي عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء ، والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل إذا مات) في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية ، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدى أن -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء النهى عنها ، حتى قال : المعنى لا يحمل لكم أن ترثوا نكاحهن ، لترثوا أموالهن كرهاً . قال : وفي المراد بميراثهن وجهان :

— ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في الفتح (كان أولياؤه) أى أولياء الرجل (من ولى نفسها) أى من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها) شك من الراوى ، وفي رواية البخارى: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجها ، وإن شاؤا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية في ذلك) روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة . قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسات فتوفى عنها فجرح عليها ابنة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله لا أناورثت زوجى ولا تركت فأنكح . فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبوقيس —

== أحدها : ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة ، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث .

الثانى : الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها ، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً ، كما قال تعالى ﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ .

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية ، بل الذى منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه ، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم ، فأبطل الله ذلك ، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث ، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها ، ولم يرث بضعها أحد ، وليس البضع كالمال ، ، فينتقل بالميراث .

وقوله : « فوعظ الله ذلك » فيه وجهان :

أحدهما : أن يقدر فيه حرف جر ، أى في ذلك .

والثانى : أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه .

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها ،

طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر . والله أعلم .

أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُهَا وَإِنْ شَاءُوا
لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ لَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْمَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ

— ابن الأُسَلْتِ أَرَادَ ابْنَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
هَذِهِ الْآيَةَ .

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ الرَّجُلُ
إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً أَلْقَى عَلَيْهَا حِمِيمَةً ثَوْبًا فَتَمَعَهَا مِنَ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً
تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَيَرِثَهَا . وَرَوَى الطَّبْرِيُّ أَيْضًا
مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ وَالسُّدِيِّ وَغَيْرِهِمَا : كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْمَلُهَا
حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ . وَزَادَ السُّدِيُّ : إِنْ سَبَقَ الْوَارِثُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا
ثَوْبَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهَا ، وَإِنْ سَبَقَتْ هِيَ إِلَى أَهْلِهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا . ذَكَرَ الْحَافِظُ
هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الْفَتْحِ . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

(عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ) مَفْسُوبٌ إِلَى نَحْوِ بَطْنِ مِنَ الْأَزْدِ (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهًا) أَنْ تَرْتُوا فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ بِحِجْلِ أَيْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ
إِرْثُ النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ ، أَمَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ أَنْ تَرْتُوا أَمْوَالَ
النِّسَاءِ وَالخَطَّابِ لِلأَزْوَاجِ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَرْأَةِ غَرَضٌ
أَمْسَكَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَهَا أَوْ تَفْعُدَى بِمَا لَهَا إِنْ لَمْ تَمُتْ . وَأَمَا مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ عَلَى
مَعْنَى أَنْ يَكُنَّ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُرُوثِ إِنْ كَانَ الخَطَّابُ لِلأَوْلِيَاءِ أَوْ لِأَقْرَبَاءِ الْمَيْتِ
وَكَرَهًا فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ النِّسَاءِ أَيْ تَرْتُوهُنَّ كَارِهَاتٍ أَوْ مَكْرَهَاتٍ —

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴿ وَذَلِكَ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي
قَرَابَتِهِ فَيَعْضُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ
وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ » .

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْزُوقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلى مُهَمَّرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ :
« فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ » .

٢٤ - باب في الاستمرار

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الشَّيْبُ

- (ولا تعضوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد
النفي ، وفي الكلام حذف أى لا تعضوهن من الفكاح إن كان الخطاب للأولياء
أو لا تعضوهن من الطلاق إن كان للأزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)
اللام متعلقة بتمعنوهن والباء للتعمدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة ، فالجارف
محل نصب على الحال ويتعلق بحذف أى لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن
(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أى زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى
قربة فيعضها) أى المرأة . وهذا يدل على أن الخطاب فى الآية للأولياء (فأحكم
الله عن ذلك) أى منعه من أحكمته أى منعه (ونهى عن ذلك) هذه الجملة
معموفة على ما قبلها عطف تفسير (فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهى أى
نهى عن ذلك .

(باب في الاستمرار)

(لا تنكح) بصيغة المجهول نفيًا للمبالغة أو نهيًا (الشيب) أى التى فارقت -

حتى تستأمرَ ولا البكرُ إلا بإذنها . قالوا : يا رسولَ الله وما إذنها ؟ قال :
أن تسكتَ .

— زوجها بموت أو طلاق وفي رواية البخارى وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب
قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر)
أصل الاستأمر طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها .
ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة
على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه . قاله الحافظ (ولا البكر
إلا بإذنها) أى ولا تنكح البكر إلا بإذنها . وفي رواية البخارى : لا تنكح
البكر حتى تستأذن .

قال الحافظ : عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق
بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمر
ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرحت بمعه امتنع اتفاقا ، والبكر
بخلاف ذلك . والإذن دأب بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى
القول ، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح
(وما إذنها) وفي رواية البخارى : وكيف إذنها (قال أن تسكت) أى
إذنها سكوتها .

قال الخطابى فى المعالم : ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل
أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر ،
فأذن بالقول . وإلى هذا ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى وهو قول أصحاب
الرأى . وقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحاق : إنكاح
الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن ، ومعنى استئذنها إمعان هو عندهم على
استطابة النفس دون الوجوب كما جاء فى الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك —

٢٠٧٩ - حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع - ح .
وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو وأخبرنا
أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُسْتَأْمَرُ
الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »
وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

— بشرط في صحة العقد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد) هو بن سلمة (المعنى) واحد . والحاصل أن يزيد بن زريع
وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو ، فيزيد يروى بلفظ حدثني محمد
ابن عمرو ، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تباير في بعض اللفظ
(تستأمر اليتيمة) هي صغيرة لا أب لها ، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار
ما كانت كقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقها
والشفقة عليها في تحريم الكفاية والصلاح ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم
هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها ، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط
بلوغها ، فعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمرى أى تسأذن . كذا قال القارى في
المرقاة (وإن أبت فلا جواز عليها) بفتح الجيم أى فلا تعدى عليها ولا إجبار .
قال الخطابى في المعالم : واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها
فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهى بالغة . والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول
الذى إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم .

وقال : وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة ، فقال
الشافعى : لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصى —

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو.

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسنادِهِ . زاد فيه قال: « فإن بكت أو سكتت » زاد: بكت .

قال أبو داود: وليس بكت بمحفوظ، وهو وهم في الحديث . الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء .

قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكران من عائشة قالت: « يا رسول الله

— وقال الثوري: لا يزوجها الوصي . وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكبرن ولياً لها ، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى .

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجاز النكاح أو فسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجاً بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن (ورواه -

إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي [تَسْتَحِي] أَنْ تَتَكَلَّمَ ، قَالَ : سُكَّاتُهَا إِقْرَارُهَا .
٢٠٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا معاوية بن هشام عن
سفيان بن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء في بناتهن » .

- أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله الخ (هكذا ذكره معلقاً وقد
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه (قال سكاتها إقرارها) وفي رواية
للبخاري : سكاتها إذنها . وفي أخرى له رضاها صمتها . قال ابن المنذر : يستحب
إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد المقدماء علمت أن صمتي إذن ،
لم يبطل المقدم بذلك عند الجمهور ، وأبطله بمض المالكية . وقال ابن شعبان
منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي . وقال بمضمون :
يطل المقام عندها ثلاثاً تحجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم
تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء ، فعند
المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم
تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء
الصباح ونحوه . وفرق بمضمون بين الدمع ، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان
بارداً دل على الرضا . وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذنها
هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان ، من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها
وسخطها . كذا في الفتح .

(آمروا) بمد المزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن) أي شاوهرهن
في تزويجهن . قال الملقمى : وذلك من جملة اسعطابة أنفسهن وهو أدهى إلى الألفة
وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات
أُمَيْلٌ وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخلفي -

٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٨٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن محمد أخبرنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— عن أبيها أسراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بمقوق النكاح انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .
(باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)

(أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) في الحديث دلالة على تحريم الإجمار للأب لابنته البكر على النكاح ، وغيره من الأولياء بالأولى . وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث والحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وطى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟ ! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه ، وهذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه .

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر « أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما » رواه النسائي ، ورواه أيضا من حديث أبي حفص التميمي : سمعت الأوزاعي قال : حدثني إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : =

٢٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

— أن للأب إجهار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها ، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجمار . وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء قال الحافظ في الفتح : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميمًا . قال العلامة محمد بن اسماعيل الأمير في سبيل السلام : كلام لهدين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة ، فالمسئلة كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح —

== « زوج رجل ابنته وهي بكر » وساق الحديث وهذا الإرسال لا يدل على أن الوصول خطأ بمجرد .

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكر آتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبي زوجني ، وهي كارهة ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها » ، ورجاله محتج بهم في الصحيح . وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر إلا بإذنها » ، وهذا نهى صريح في المنع فحمله على الاستحباب بعيد جداً . وفي حديث ابن عباس : « والبكر يستأمرها أبوها » رواه مسلم وسياتي ، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين ، أو خبر محض ، ويكون خبراً عن حكم الشرع ، لا خبراً عن الواقع ، وهي طريقة المحققين =

قال أبو داود : لم يذكّر ابن عباس وهكذا رواه الناس مُرسلاً
معروفاً [معروفاً] .

— بل حكم عام لعموم علته ، فأبينا وجدت السكراة تثبت الحكم انتهى . قال
المنذرى : وأجرخه ابن ماجه (قال أبو داود لم يذكّر) أى محمد بن عبيد
(ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أى بغير ذكر ابن عباس (رواه
الناس مرسلًا) وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فَمِلَ بحضرتة كذا أو نحو ذلك (معروف)
خبر مبتدأ محذوف أى روايتهم مرسلًا معروف أو إرساله معروف . وما رواه
الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف . —

= فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لاتزوج إلا بإذنها
ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حملة على الاستحباب ، وروى النسائي
من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى
كارهة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » ، وروى أيضاً من حديث
عبد الله بن بريدة عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى ابن
أخيه ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسى حتى يأتى النبي صلى الله عليه
وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ،
فجعل الأمر إليها ، فقالت . يارسول الله قد اخترت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن
أعلم أن للنساء من الأمر شيء ؟ ، وروى أيضاً عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة
قال : أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها .

وعمل هذه القضايا وأشباهاها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف
بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعى ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيراً .

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : « أن رجلاً =

— وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول . قال : ورجاله ثقات وأهل بالإرسال . وتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير وأيوب . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن جدمان الرقي عن زيد ابن حيسان عن أيوب موصولا . وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريراً تابع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى . وقال في الفتح : والطمع في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا وقال وكذا رواه الناس مرسلًا معروفًا . وقال البيهقي : وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ، وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان ضمنها في غير كفه فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوى حسن والله أعلم .

== زوج ابنته بكرًا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » وذكر الدارقطني ، هذا الحديث في سننه وفي كتاب اللعل ، وأعله برواية من روى « أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبيد الله بن عمر ، وهى بنت عثمان بن مظعون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها ، فتزوجها المغيرة بن شعبة » . قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ، والله أعلم .

٢٦ - باب في الثيب

٢٠٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالاً أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها » وهذا لفظ القعدي .

(باب في الثيب)

(الأيم أحق بنفسها من وليها) قال القاضي : اختلف العلماء في المراد بالأيم ههنا ، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب . وقال الكوفيون وزفر : الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة ، قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها نكاح صحيح . وبه قال الشعبي والزهري . قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه . وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : تعوق صحة النكاح على إجازة الولي . قال القاضي : اختلفوا أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم « أحق من وليها » هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها . فمند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعاً . وقوله صلى الله عليه وسلم « أحق بنفسها » يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين -

٢٠٨٥ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ بِسِتْمَارِهَا أَبُوهَا » .

— الاحتمال الثاني واعلم أن لفظة أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أو كد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم يجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكد حقها ورجحانه . كذا قال النووي (والبكر تستأمر في نفسها) أى تستأذن في أمر نكاحها (وإذنها صلاتها) بضم الصاد أى سكوتها يعنى لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها . قال النووي : ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطاقاً وهذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها ، وإن كان غيرها فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها . والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء للعموم الحديث ولوجود الحياء . وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل حكم البكر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعنبى) هو عبد الله بن مسleme .

(والبكر يستأمرها أبوها) ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها . قال الحافظ في الفتح : واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها قال الأوزاعى والثورى والحنفية وواقهم —

قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ.

— أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجبتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي السبكر أحق بها منها. قال العلامة الشوكاني: يحاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها» قال فقيده ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستاؤها أبوها» فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «وأمروا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأب أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البسكرك تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستأمر هل هو شرط في صحة العقد أو مستعجب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود —

٢٠٨٦ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبهر بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للوليّ مع الثيب أمرٌ واليتيمة تستأمرُ وصمتها إقرارها » .

٢٠٨٧ - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام

- أبوها ليس بمحفوظ) وفي بعض النسخ : هذا من سفیان وليست هذه الزيادة في عامة النسخ . وقال البيهقي : وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى . قال المنذرى : وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه .

(ليس للولي مع الثيب أمر) أى إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي (واليتيمة تستأمر) بصيغة الجمهور (وصمتها) أى سكوتها . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصاريين) بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف في خنساء هذه ، هل كانت بكراً أو ثيباً ؟ فقال مالك : وهى ثيب ، وكذلك ذكره البخارى في صحيحه ، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جرير عن خنساء .

وخالف مالكا سفیان الثوري ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : « أنكحني أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت فذاك

[حِذْمٍ] الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا » .

— ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب . وقال القارى في المرقاة شرح المشكاة قال ميرك : صحح في جامع الأصول وفي شرح السكرمانى للبخارى بالذال المعجمة ، وخالفهما المسقلانى فصححه بالدال المهملة انتهى : وفي بعض النسخ خدام بالمعجمتين (وهى تيب) وقع في بعض الروايات : قالت أنسكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر ، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك) أى ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذى زوجها منه أبوها (فرد نكاحها) أى تزويج الأب أو تزوج الزوج . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها . قال المذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . قال بعضهم : اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد ، واحتجوا بحديث النساء . وشذ الحسن البصرى والنخعى فقال الحسن نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره . وقال النخعى : إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها ، وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى .

= للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنكحها وهى كارهة » ، رواه النسائى من حديث ابن المبارك عن سفيان .
قال عبدالحق : روى أنها كانت بكراً ، ووقع ذلك فى كتاب أبى داود والنسائى ، والصحيح أنها كانت ثيباً :

٢٧ - باب في الألفاء

٢٠٨٨ - حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَاهِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْئِي . وَقَالَ إِنْ [وَإِنْ] كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » .

(باب في الألفاء)

جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير (أن أبا هند) اسمه يسار وكان مولى لبنى بياضة (في اليافوخ) وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . قاله في القاموس (أنكحوا أبا هند) أى زوجته بناتكم (وأنكحوا إليه) أى اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان في شيء مما تداونون به خير فالحجامة) أى فهو الحجامة .

قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق : فإن قلت : الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخبرية في شيء من أدويتهم لا على التعمين ، كان محققاً عندهم فكيف أورده بأن قلت : قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى قال الخطابي في المعالم : في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بنى بياضة ليس من أنفسهم ، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين والحرية والنسب (٩ - عون المسود ٦)

— والصناعة . ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جمعها ست خصال انتهى .

قال الحافظ في الفتح : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن القابيين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفو لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفاً للعرب ، وهو وجه للشافعية ، والمصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض .

وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاء انتهى . ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والمولى بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى . قلت وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء بعض والمولى بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حججماً ضعيف بل هو باطل لأصل له . سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له . وقال في موضع آخر باطل . ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني في العلل لا يصح . وقال ابن حبان عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات . وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله —

٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

٢٠٨٩ - حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المشنيّ الأحمي قالوا أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا عبد الله بن يزيد بن ميسم الثقفي من أهل الطائف حدثني سارة بنت ميسم أنها سمعت ميمونة بنت كرم قالت: «خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا إليّ أبي وهو على ناقته له فوقف واستمع منه، ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية»

— الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهووا به وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العمال المتفاهية من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما على بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدى والثاني في الدارقطني كذا في التلخيص. وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذرى وأورده الحافظ في التلخيص وقال إسناده حسن.

(باب في تزويج من لم يولد)

(ميمونة بنت كرم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في حجة الوداع (فدنا) أي قرب (وهو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه درة) بكسر الدال المهملة التي يضرت بها (كدرة الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء، أي كدرة تكون عند معلم الأطفال. قال المنذرى: الدرّة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صفرها انتهى (وهم) —

الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَبَهُ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ ،
 فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشُ عَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ
 ابْنُ الْمُرْقَعِ : مَنْ يُعْطِينِي رُحْمًا بِثَوَابِهِ ؟ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ أَرْوِجُهُ أَوَّلَ
 بِنْتِ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُحْمِي ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ
 جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهْزَهُنَ [جَهْزَهُمْ] إِلَى فَعَلَفَ أَنْ
 لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَ [أَصْدِقَهَا] [أَصْدِقُهُ] صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَبِقَرْنِ أَىِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ . قَالَ أَرَى أَنْ

— يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء موحدة
 ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التانيث ، يحتمل وجهين
 أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أى يقولون بأرجلهم طب طب
 والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكمت صوت طب
 طب وهى منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذروا الطبطبية .
 كذا فى المنذرى والخطابى (فأخذ) أى أبى (بقدمه) صلى الله عليه وسلم (فأقر
 له) أى فأقر برسالته صلى الله عليه وسلم واعترف بها (إني حضرت جيش
 عثران) بالعين المهملة وكان ذلك فى الجاهلية (قال ابن المثنى جيش عثران)
 بالعين المعجمة (من يعطينى رحمًا بثوابه) أى من يعطينى رحمًا ويأخذ منى فى
 عوضه ثوابه أى جزاءه (أول بنت تكون لى) أى تولد لى (فقلت له أهلى)
 أى هى أهلى أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله
 (جهزهن) وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم ، وفى بعض النسخ جهزهم
 (حلف) أى طارق (أن لا يفعل) أى لا يجهزها (حتى أصدق) أى أجعل —

تَتْرُكُهَا قَالَ فَرَاعِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ لَا تَأْتِمُّ وَلَا صَاحِبُكَ يَا تَأِمُّ [وَلَا يَا تَأِمُّ صَاحِبُكَ] .
قال أبو داؤد: والقَتِيرُ: الشَّيْبُ .

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ هِيَ مُصَدِّقَةٌ

— لها مهرأ (وبقرن أى النساء هي) قال الخطابي: يريد بسن أى النساء هي ، والقرن بنو سن واحد ، يقال هؤلاء قرن زمان ، كذا وأنشدني أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى :

إذا ما مضى القرن الذى أنت منهم وخلفت فى قرن فأنت غريب

وفى النهاية : بقرن أى النساء هي أى بسن أيتها (قد رأت القتير) أى الشيب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أن تتركها) أى المرأة (قال) كردم أبو ميمونة (فراعني) أى أفرغنى وهو لازم ومتعمد (فلما رأى ذلك) أى الفزع (قال لا تأتم ولا صاحبك) أى طارق بن المرقع (يأتم) بالحنث من اليمين .

قال الخطابي فى المعالم : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يبقى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، وتلطف النبي صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سننها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أى الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدهى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى قال المنذرى : اختلف فى إسناد هذا الحديث . وفى إسناده من لا يعرف . —

امْرَأَةٌ صِدْقٍ قَالَتْ بَيْنَا ابْنِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ
يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ ، وَأَنْكِحْهُ أَوْلَ بِنْتِ تُوَلَّدَ لِي ، فَخَلَعَ ابْنِي نَعْلَيْهِ ، فَأُلْفَا هُمَا
إِلَيْهِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَبَكَتْ ، فَذَكَرَ [ذَكَرَ] [وَذَكَرَ] نَحْوَهُ ،
وَلَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

٢٩ - باب الصداق

٢٠٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد
أخبرنا يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال « سَأَلْتُ
عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً
وَنَشٌّ ، فَقُلْتُ : وَمَا نَشٌّ ؟ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ .

— (إذا رمضوا) بكسر الميم أى وجدوا الحرارة فى أقدامهم .
(باب الصداق)

(فقالت : ثنتا عشرة) بسكون الشين ويكسر (أوقية) بضم الهمزة
وتشديد المثناة التحتية وهى أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشين معجمة
مشددة أى معان نش أو يزداد نش . قال ابن الأعرابي : النش النصف من كل
شئ ، ونش الرغيف نصفه . قال الخطابي : النش عشرون درهما وهو اسم
موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شئ سواه . قال النووي : استدل
أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم ، والمراد فى حق
من يَحْتَمَلُ ذلك . فإن قيل : فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار ، فالجواب أن هذا القدر تبرع به
النجاشي من ماله إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٠٩٢ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : « أَلَا لَا تَقُولُوا بِصَدَقٍ [بِصَدَاقٍ] النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً » .

— (العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (ألا) للتنبيه (لا تقولوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق . قال القاضي : المغالاة التكثير أى لا تكثر مهورهن (فإنها) أى القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المسكارم أى مما تحمد (فى الدنيا أو تقوى) أى زيادة تقوى (عند الله) أى مكرمة فى الآخرة لقوله تعالى ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ (كان أولاكم بها) أى بمغالاة المهور (النبي) بالرفع والنصب (ما أصدق) أى لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت) بضم الهمزة على البناء للجھول (أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وهى أربع مائة وثمانون درهماً . وأما ما روى من الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق من ثنتى عشرة ونس فإنه لم يتجاوز عدد الأوقى التى ذكرها عمر ، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور ، مع أنه نفى الزيادة فى علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روتها عائشة .

فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا —

٢٠٩٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي أخبرنا معلى بن منصور
أخبرنا ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرو بن أم حبيبة أنها
كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي

— فلا تأخذوا منه شيئاً ﴿ قلت : النص يدل على الجواز لاعلى الأفضلية والكلام
فيها لافية ، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء
على أربعين أوقية فن زاد أوقيت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة ما ذلك
لك ، قال ولم ؟ قالت لأن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فقال عمر : امرأة
أصابت ورجل أخطأ . كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح : أخرج عبد الرزاق
من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة
ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ من ذهب .
قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته .
وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل
أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا
مطولا . وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه
ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى . قال المنذرى : أبو العجفاء
اسمه هرم بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصري ثقة . وقال البخاري : وفي
حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكراييسي : حديثه ليس بالقائم .

(عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت
عبيد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) أى زوجها عبيد الله
ابن جحش (فزوجها النجاشي) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين
المجمة والياء المخففة ويشدد ، لقب ملك الحبشة ، واسم الذى آمن أصحمة ،
وقد بمد في الصحابة ، والأولى أن لا بمد لأنه لم يدرك الصحبة . قاله القارى -

النبي صلى الله عليه وسلم وأمهراً عنه أربعة آلاف [آلاف درهم] وبعث
بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة .
قال أبو داود : حسنة هي أمه .

— قال الخطابي : معنى قوله زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم أى ساق إليها
المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر . وقد روى أصحاب
السيران الذى عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم
أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري
وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . وقوله وهو ابن عم أبي
سفيان أى ابن عم أبي سفيان (وأمهراً عنه) أى أصدقها النجاشي عن
النبي صلى الله عليه وسلم (أربعة آلاف) وفى بعض النسخ أربعة آلاف درهم
(وبعث بها) أى أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء
وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما فى المغنى ، ولعل فيه العجمة
مع العملية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة) بفتحات أم شرحبيل . وفى
المواهب : وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، وقول
اسمها هند والأول أصح ، وأما صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله
ابن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام
ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الاسلام . واختلف فى وقت نكاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم إياها وموضع العقد فقيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة
ست فروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي
ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل
ابن حسنة . وروى أن النجاشي أرسل إليها جاريتة أبرهة فقالت إن الملك
يقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجك وأنها —

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدق أربة »

— أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أربة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به ، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد ، فقد أجيبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقته أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدي القوم ، فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحده وأسعفه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد ، فقد أجيبت إلى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا . أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري ، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة . وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة ، وللمشهور الأول انتهى . وتقدم بعض الكلام في باب الولي قال المنذرى : أى أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع .

آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ «

٣٠ - باب قلة المهر

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنبَانَا [حَدَّثَنَا] حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَتَّيْمٌ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قَالَ : مَا أُصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ
نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاقٍ . »

— (على صدق أربعة آلاف درهم) وقال ابن اسحاق عن أبي جعفر أصدقها
أربع مائة دينار . أخرجه ابن أبي شيبه من طريقة . وأخرج الطبراني عن أنس
أنه أصدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف . كذا في النيل (وكتب) أي النجاشي
(بذلك) المذكور من التزويج (فقيل) رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال
المنذرى : هذا مرسل . وقيل أصدقها أربع مائة دينار ، وقول مائتي دينار انتهى
(باب قلة المهر)

(وعليه ردع زعفران) أى أثره . والردع بمهمات مفتوح الأول ساكن
الثانى هو أثر الطيب . قال النووى : والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق
به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تمدد الزعفران ،
فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلق
لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى
الحديث وهو الذى اختاره القاضى والحققون (فقال النبى صلى الله عليه وسلم
متهيم) أى ما شأنك أو ما هذا ، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهى
بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة . كذا فى الفتح . قال الطيبى : سؤال عن —

[قال أبو داود: النواة خمسة دراهم والنش عشرون والأوقية أربعون] (١)

— السبب فلذا أجاب بما أجاب ، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضخيم بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضخماً بل شيء علق به من مخالطة العروس أى من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى . وفيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم (قال ما أصدقها) وفي رواية لمسلم كم أصدقها أى كم جعلت صداقها (قال وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقها هو . قاله الحافظ .

قال القاضى : قال الخطابى : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء . وقال أحمد بن حنبل : هى ثلاثة دراهم وثلاث . وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب ، والصحيح الأول . وقال بعض المالكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم (أولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية وإنما هى التى للتقليل . وفى الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة مطلقاً ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الأصول معروف . قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، كذا فى النيل . واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير —

(١) هذه العبارة إنما توجد فى نسخة واحدة من النسخ الخاضرة . وللهذا التفسير ذهب أكثر العلماء كما مر منه .

٢٠٩٦ - حدثنا إسحاق بن جبرائيل [جبريل] البغدادي أنبأنا يزيد أنبأنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعطى في صدقة امرأة ميل كفه سويقاً أو تمرأ فقد استحل » .

— الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصدقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ملاً كفيه سويقاً) هو دقيق القمح المقلى أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أى فقد جعلها حلالاً . قال الخطابى فى المعالم : فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم ، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال سفيمان الثورى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق : لا توقيت فى أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به . وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً حللت له . وقال مالك : أقل المهر ربع دينار . وقال أصحاب الرأى أقله عشرة دراهم وقدره بما يقطع فيه يد السارق عندهم ، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً انتهى . قلت : وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهماً . وقال الفغوى : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذى سيأتى وبحديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نملين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنماين ؟ قالت : نعم فأجازه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وبحديث ابن عمر عن —

قال أبو داود : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ

— النبي صلى الله عليه وسلم قال «أدوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه
الأهلون ولو كان قضيباً من أراك» وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لسكن حديث
الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات
المطلوب ، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه .
ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة
من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف
في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه
لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح . فالراجح ما ذهب إليه الأولون . فكل
ماله قيمة صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب .
فإن قلت : روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء
ولا مهر دون عشرة دراهم » ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه
الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم . قلت : قال الدارقطني بعد
إخراج هذا الحديث : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها
انتهى . وقال أخونا العلامة في التعليق المغنى الحديث أخرجه البيهقي في سننه ،
وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد
موضوعة كذب انتهى . قال ابن القطان في كتابه : وهو كما قال . ورواه أبو يعلى
عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه
ابن حبان في الضعفاء وقال مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب
حديثه إلا على جهة العجب انتهى . ورواه ابن عدى والمعقيلي وأعلاه مبشر —

عن أبي الزبير عن جابر قال « كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمَتْمَةِ » .

قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم .

٣١ - باب في التزويج على العمل بعمل

٢٠٩٧ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ،

— ابن عبيد وأسد العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى . وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف قاله الزبلي انتهى . قال المنذرى : في إسناده موسى ابن مسلم وهو ضعيف (نستمتع بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم أفصح . قال الجوهري : القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ) قال المنذرى : هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى .

(باب في التزويج على العمل بعمل)

(إني قد وهبت نفسي لك) أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير

مراده لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت —

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ، قَالَ [فَقَالَ] مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْنَا شَيْئًا ، قَالَ : لَا أُجِدُ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَمَسْنَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ

— قياماً طويلاً) وفي رواية لمسلم : فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه) من باب الأفعال أى تجمل صداقها ذلك الشيء ، ومن زائدة فى المبتدأ ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها فى موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندى إلا إزارى هذا) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لو تقيلية . قال عياض : ووم من زعم خلاف ذلك وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها . قال النووي : وفيه أنه يجوز —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمة الله :
وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله « لا نكاح إلا بولي » ولا يصح ذلك ، فإن الوهوبة كانت تحمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جمعت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص فى الحديث ، فإنها من وجه دون وجه ، فالخصوص به صلى الله عليه وسلم : هو نكاحه بالهبة ، لقوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى قوله — خالصة لك من دون المؤمنين ﴾

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فكثير من أهل العلم يحجزه ، كالشافعى وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنع ، كأبى حنيفة ومالك .

وفيه جواز نكاح العدم الذى لامال له .

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ :
سُورَةٌ كَذًا وَسُورَةٌ كَذًا إِسْوَرٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد
في نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف
والخلف . وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف ، ولأصحابنا في
كراهته وجهان أحدهما لا يكره لأن الحديث في النهي منه ضعيف انتهى مختصراً .
(قد زوجتكم بما معكم من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن
صداقاً لأن الباء يقتضى المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه
بقوله هل معك من القرآن شيء معنى . قال المذنبى : وأخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجه .

= أو بعشرة ، كقول أبى حنيفة أو بأربعين درهما . كقول النخعي ، أو بخمسين
كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك ، وليس لشيء
من هذه الأقوال حجة يجب التصير إليها ، وأيس بعضها بأولى من بعض .
وغاية ما ذكره المقردون : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا
القياس - مع مخالفتة للنص - فاسد ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة ، توجب إلحاق
أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى
المحض ، الذى لا أثر له في تعليق الأحكام به .

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .
وفيه جواز كون الولي هو الخاطب . وترجم عليه البخارى في صحيحه كذلك ،
وذكر الحديث .

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك
ألين في صرف السائل ، وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق .
وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم .

٢٠٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل بن عبد الله حدثني أبي حنبل
ابن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الخجاج بن الخجاج الباهلي
عن عسل بن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة. لم يذكر
الإزار والخاتم فقال: « ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي
تليها، قال: قم [قُم] فقامت عشرين آية وهي امرأتك » .

٢٠٩٩ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي حدثنا
محمد بن راشد عن مكحول بن نحو خير سهل . قال: وكان مكحول يقول
ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

— (فعلها عشرين آية وهي امرأتك) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية سميد
ابن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على
سورتين من القرآن يعلمها إياهما . وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن . وفي حديث ابن عباس
وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا؟ قال نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال أصدقها
إياها . قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
بعض أو أن القصص متعددة انتهى . قال المنذرى: وفي إسناد عسل بن سفيان
وهو ضعيف .

(وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ما احتج عليها بما أخرجه سميد بن منصور
من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
على سورة من القرآن وقال لا تكون لأحد بمدك مهراً ، فهذا مع إرساله فيه
من لا يعرف . قاله الحافظ .

٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحمن بن مَهْدِيَّ

عن سُفْيَانَ عن فِرَاسٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللَّهِ « فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ، فَقَالَ لَهَا :

الصَّدَاقُ كَمَايلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . قَالَ مَقِيلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ » .

٢١٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون وابن

مَهْدِيَّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عُثْمَانَ مِثْلَهُ .

— قال الخطابي : اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أحمد أكرهه انتهى .

(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)

(عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يقدر

ولم يعين (فقال) أى عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملاً) أراد بالصداق

الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة) أى للوفاة (قال معقل) بفتح الميم

وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الأشجعي (قضى به) أى بما قضيت

(في بروع) قال في القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية ، وفي المعنى

بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق) بكسر الشين

المعجمة . والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها —

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ مُهْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ : فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا ، أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَهَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ . قَالَ : وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ،

— الزوج ولا دخل بها قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (أنى) بصيغة المجهول (بهذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه) أى إلى ابن مسعود (أو قال مرات) شك من الراوى (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتح حتين أى ولا زيادة . قال الخطابى : الوكس القمصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال اشتط الرجل فى الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك) حكمى هذا وقضائى (فن الله) أى من توفيق الله (وإن يك خطأ فنى ومن الشيطان) أى من قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلييسه على وجه الحق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه أن الصواب فى قول واحد ، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً . وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف ، وأكثر الخلف .

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب ، اللهم له بتوفيقه وإعانتة ، وأن الخطأ من النفس والشيطان ، ولا يضاف إلى الله ، ولا إلى رسوله . ولا حجة فيه للقدرية المجوسية ، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره ، وهو النفس وشبهها ، وهو الشيطان وتلييسه الحق بالباطل ، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للكف فعلاً اختيارياً يكون صواباً =

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرِيَانِ [بَرِيثَانِ] ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجُرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِيقِ وَإِنْ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ . قَالَ : فَفَرَّحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— فيه (والله ورسوله يريان) يريد أن الله سبحانه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أوفى السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة ، وهما بريثان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يوثق المرء فيه من جهة مجزه وتقصيره . والحديث فيه دليل على أن المواتة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض العداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد . وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحمد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرراً ولا ممتعة ، لأن المتعة لم ترد —

== أو خطأ . والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم ، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم . هو إثبات القدر ، الذي هو نظام التوحيد . وإثبات فعل العبد الاختياري . الذي هو نظام الأمر والنهي . وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . أن رجلاً كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد « والأحاديث كلها متفقة على أن « نستعينه ونستغفره ونعوذ به » =

٢١٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الدهلي ومحمد بن المثنى

— إلا للمطقة ، والمهر عوض عن الوطاء ، ولم يقع من الزوج .
وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة
عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك . وأجيب بأن الاضطراب
غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يظن به في الرواية . وقالوا :
روى عن علي أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوال علي عقبيه فيما يخالف كتاب
الله وسنة نبيه ، ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم
ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع
في هذه الرواية ، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيها مهر المطلقة قبل المس والفرص
لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق .
(ومحمد بن المثنى) قال المزني في الأطراف : حديث محمد بن المثنى في رواية

== بالنون ، والشهادتان بالإفراد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما كانت كلمة الشهادة لا يتعملها أحد عن أحد ،
ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها . ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار
يقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعين بالله له ، أتى فيها
بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : اللهم أعنا ، وأعدنا ، واغفر لنا . قال ذلك في حديث
ابن مسعود ، وليس فيه « نحمده » ، وفي حديث ابن عباس « نحمده » بالنون ،
مع أن الحمد لا يتعمله أحد عن أحد ، ولا يقبل النيابة ، فإن كانت هذه اللفظة محفوفة
فيه إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد .

وفيه معنى آخر ، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء ،
فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهي إخبار عن
شهادته لله بالوحدانية ونبية بالرسالة ، وهي خير يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا
إنما يخبر به الإنسان عن نفسه أملة بحاله ، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه إنما يخبر
عن قوله ونطقه ، لاعن عقد قلبه . والله أعلم .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْخَرَّائِيُّ [الْجَزْرِيُّ] عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنِ يُحْيَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي
 يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ :
 أَتَرْضَى أَنْ أُرْوَجَكَ فُلَانَةً ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَقَالَ لِلرَّأَةِ تَرْضِينَ [أَتَرْضِينَ]
 أَنْ أُرْوَجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ
 وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَ مِنْ
 شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أُفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا

— أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى)
 بدل من أبو الأصبع وهو كنيته (فدخل بها الرجل) أي جامعها (ولم يفرض)
 أي لم يسم لها مهرًا (وكان) أي الرجل (من شهد الحديبية) أي غزوة الحديبية
 وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها ،
 وكان توجهه صلى الله عليه وسلم إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة
 سنة ست نخرج قاصداً إلى العمرة ففسده المشركون عن الوصول إلى البيت ،
 ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد
 الحديبية لهم [له] سهم بخيبر) خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات
 حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام .

قال ابن إسحاق : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع
 فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلا إلى أن فتحها في صفر .

شَيْئًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ .

قال أبو داود : وزاد عمر بن الخطاب وحديثه أنهم في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ « ثُمَّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ . »
قال أبو داود : يُخَافُ [نَخَافُ] أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا .

— وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالوا : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خير بقوله : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجِلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ يعني خيبر ، فقدم المدينة في ذى الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في الحرم (وإني أشهدكم أني أعطيتها) أى فلانة (سهمى بخيبر) أى سهمى الذى بخيبر .

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهد الحديث معقل بن سنان المذكور ، ولا شهادة له على ذلك ، لأن هذا فى امرأة دخل بها زوجها ، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره) أى أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره .

وقال العلامة الشيخ العزيزى أى أقله مهرأ أو أسهله لإجابة للخطبة انتهى .
(قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً) أى ملاحقاً (لأن الأمر على غير هذا) لأنه أعطاها زائداً على المهر فى مرض الموت . وهذه العبارة إنما توجد فى بعض النسخ وأكثرها خالية منها .

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١٠٤ - حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن
أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح
وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به
من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله [يضلله] فلا
هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(باب في خطبة النكاح)

(في خطبة الحاجة في النكاح وغيره) قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وأبو
عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله) بتخفيف أن
ورفع الحمد . قال الجزري في تصحيح المصابيح : يجوز تخفيف أن وتشديدها
ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه وروثناه بذلك ذكره القاري في المراقبة وقال
رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه) أى في حمده وغيره وهو وما بعده
جل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفره) أى في تقصير عبادته وتأخير
طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية
وأحوال طباع هوائنا الدنية (من يهده الله) بإثبات الضمير أى من يوفقه للمباداة
(فلا مضل له) أى من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلله) بحذف ضمير
المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له) أى لامن جهة العقل
ولا من جهة النقل ولا من ولى ولا نبي .
قال الطيبي : أضاف الشر إلى النفس أولاً كسباً ، والإضلال إلى الله تعالى -

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ

— ثانيًا خلقًا وتقديرًا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي) قال الطيبي رحمه الله : ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فإن المثبت في أول سورة النساء ﴿واتقوا الله الذي﴾ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل يحتمل أن يكون تأويلنا في الإمام ، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد ، والمراد المؤمنون .

قلت : لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة﴾ الآية مع أن الموصولين لا يهلائمان للتخصيص كذا في المرافاة (تساءلون) بحذف إحدى التائين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به) أى تساءلون فيما بينكم حواجكم بالله كما تقولون أسألك بالله (والأرحام) بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود ، يقال سألتك بالله وبالرحم والمطف على الضمير الجور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه . وقيل الجور للجوار . وقيل الراو للقسمة (رقيبًا) أى حافظًا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ) في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، قيل : وأن يذكر فلا ينسى . قال أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا ؟ فأزل الله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت هذه الآية . وقيل لأنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون) النهى في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن —

أَعْمَالِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿١٥٥﴾
لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلْيَانَ أَنَّ .

— ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولاً سديداً) أى صواباً ، وقيل عدلاً ، وقيل صدقاً ، وقيل مستقيماً ، وقيل هو قول لا إله إلا الله ، أى دواموا على هذا القول (يصلح لكم أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله) أى بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر (فقد فاز فوزاً عظيماً) أى ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً .

وقد استدلل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى . ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتى فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبى الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عنهما . انتهى . وزاد ابن ماجه بعد قوله أن الحمد لله لفضلة محمده وبعد .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى وغيره من حديث عدى بن حاتم قال : « تشهد رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بشئ الخطيب أنت » ، فإن صح حديث عمران بن داود ، فعليه رواه بعضهم بالعمى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث « بشئ الخطيب أنت » وليس عمران بذلك الحافظ .

٢١٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ إِلَّا نَفْسُهُ وَلَا يَضُرُّهُ اللَّهُ شَيْئًا » .

٢١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا بَدَلُ بنُ الْمُحَبِّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » .

— قوله من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا . وزاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته .

(عن أبي عياض) اسمه عمرو بن الأسود العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة هابد من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية (كان إذا تشهد) أي خطب (ذكر نحوه) أي نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق) أي بالهدى (بشيرا) من أجاب إليه (ونذيرا) من لم يجب إليه (بين يدي الساعة) أي قدامها . قال المنذرى : في إسناده عمران بن داود القطان ، وفيه مقال .

(عن رجل من بني سليم) قال في الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب) أي عمته صلى الله عليه وسلم (فأنكحني من غير أن يتشهد) أي يخطب . وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة . قال المنذرى : وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف —

[قال لنا أبو عيسى : بلغنا أن أبا داود قيل له : أيحوز هذا ؟ قال :
نعم . وفي هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم] .

— فهذا وذكر في بعضها : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحني ولم
يتشهد ، وفي بعضها : ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث . وقال البخاري
إسناده مجهول انتهى .

(قال لنا أبو عيسى) هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن
سعيد الرملي أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبي داود ، وروى عنه الحافظ
أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل ، ولعل قائل قال لفا الخ تلميذه هذا أو تلميذ
آخر من تلامذته (قيل له أيحوز هذا) أي جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم) كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن
الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه .

قال الحافظ تحت حديث سهل : وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة
إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرها من
أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية
أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى .

٣٤ - باب في تزويج الصغار

٢١٠٧ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالاً أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع [سبع سنين] قال سليمان : أوسيت ، ودخل بي وأنا بنت سبع » .

(باب في تزويج الصغار)

(قال سليمان أوست) يعنى قال سليمان في روايته وأنا بنت سبع أوست بالشك .

واعلم أنه وقع في رواية لسلم تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر رواياته بنت ست . قال النووي : فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففي رواية اقتضت على السنين ، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم انتهى . والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة . قال النووي : أجمع المسلمون -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين » ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها . وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة » ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحق عن أبي عبيدة قال : قالت عائشة : « تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين ، وصحبته تسعاً » وليس شيء من هذا يختلف ، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت في السابعة ، وبنائها بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبّر عن المقد بالتزويج وكان لست سنين ، وعبّر عن البناء بها بالتزويج ، وكان لتسع . فالروايتان حق .

٣٥ - باب في المقام عند البكر

٢١٠٨ - حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى من سَفِيانَ قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بن أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَيْسَ بِكَ [لَكَ] عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . »

— على جواز تزويجه بنعمه البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا باغت فلا خيار لها في نسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا باغت ، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور . قالوا : فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب في المقام عند البكر)

أى إقامة الزوج عندها بعد الزفاف (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليلال (ليس بك على أهلك هوان) أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هوان ، وقيل أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين أهل ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية لمسلم : وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث . وفي رواية الدارقطني : إن شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك —

٢١٠٩ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . زَادَ عُمَانُ : وَكَانَتْ ثِيْبًا . وَقَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ
أَنْبَاءَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ » .

٢١١٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا هشيم وإسماعيل بن علية
عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : « إِذَا تَزَوَّجَ
الْبِكْرَ عَلَى الثِّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .
وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ أَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السَّنَةُ كَذَلِكَ » .

— وإن شئت سمعت لك وإن سمعت لك سمعت أنسائي . قالت تقيم معي ثلاثا
خالصة . قال في النهاية : اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة ، فمعنى سبع أقام
عندها سبعا ، وثلاث أقام عندها ثلاثا . وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا
تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات
مثل تلك المدة بالفص في الثيب والقياس في البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج
تعدى تلك المدة بإذن الزوجة . قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
(لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية) هي بنت حبي بن أخطب
الإسرائيلية أم المؤمنين من بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتزوجها (زاد عثمان) أى في روايته (وكانت) أى صفية (وقال)
أى عثمان (حدثني هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس) وأما وهب بن بقية فقال
عن هشيم عن حميد عن أنس بالمنعنة في المواضع الثلاثة . قال المفردى : وأخرجه
النسائي .

(إذا تزوج) أى الرجل (البكر على الثيب) أى تكون عنده امرأة —

— فيتزوج معها بكرًا (ولو قلت) القائل أبو قلابة (إن رفعه لصدقت) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقًا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعًا لفظًا فتحرز عنه تورعًا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادى محتمل ، وقوله إنه رفعه نص في رفعه ، وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى .

قال الشوكاني : وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة ، كذا وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها انتهى مختصرًا . وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل : وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة .

وقال ابن عبد البر حاكميًا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا . وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي بمضده ، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب ، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضًا . للبكر سبع وللثيب ثلاث .

٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١١١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا عبدة أخبرنا سميد عن أيوب عن حكيممة عن ابن عباس قال : « لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً قال ما عندي شيء . قال : أين درعك الحطمية . »

— قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً)

قال في المصباح : نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل فاعد ، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتمدى إلى مفعولين انتهى .

(لما تزوج علي فاطمة) هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبني عليها في ذى الحجة ولدت له الحسن والحسين والحسن وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بسعة أشهر (قال أين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدرود كذا في النهاية . وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخطاها وهو المعروف عند الناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل -

٢١١٢ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي أخبرنا أبو حيوة عن شعيب
يعنى ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن علياً رضى الله
عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها أراد
أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ،
فقال يا رسول الله ليس لي شيء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها
درعك فأعطها درعه ثم دخل بها .

٢١١٣ - حدثنا كثير بن يعنى ابن عبيد أخبرنا أبو حيوة عن شعيب
عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

— أعطها درعه المذكورة أو غيرها . وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى
على فاطمة رضى الله عنها ، إلا إنها غير مستندة . قاله في السبل قت قد جاء
في الرواية الآتية تعيين ما أعطى على فاطمة رضى الله عنها وقد سكت عنها
أبو داود والمفردى ، قال المفردى : وأخرجه النسائي .

(فنعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً) فيه دليل لمن قال :
إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع
حتى يسمى الزوج مهرها ، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضية بالمقد
بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم
تكن رضية به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز
الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه .
قيل : وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه
يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وسلم
أسره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً . كذا في النيل .

٢١١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا » .
قال أبو داود : وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ .

٢١١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَنبَأَنَا
ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ

— (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل) من الإدخال (قبل أن
يعطيها شيئاً) فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها
قبل الدخول . قال العلامة القاضي الشوكاني : ولا أعرف في ذلك اختلافاً (قال
أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة) هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ ، بل
إنما وجدت في بعضها ، وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي
الـكوفي عن أبيه وعلى وعائشة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه إبراهيم والحكم بن
عتهبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش : ورث خيثمة مائتي ألف
درهماً فانفقها على الفقراء ، وثقه ابن معين والمعجل . كذا في الخلاصة . قال
المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(أيما امرأة نكحت) أى تزوجت (على صداقٍ أو حباء) بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان
قاله العلامة العريزي . وقال في السبل : الحباء العطية لاغير أو للزوج زائداً على
مهرها (أو عدة) بكسر العين وفتح الدال المهملتين .

قال العاقمي : ظاهره أنه يلزمه الوفاء . وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة —

عِصْمَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ،
وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ .

— (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح (فهو لها) أى مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذى شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) أى وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه ، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم) بالبغاء للمجهول (عليه الرجل) أى لأجله فعلى للتعليل . قال العلقمى قال ابن رسلان : قال القرطبي : أحق ما أكرم عليه استثناف يقتضى الحض على إكرام الولي تطبيهاً لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذى هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته) ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولى كذلك .

وفى الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولى أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والفكاح صحيح . وذهب الشافعى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا فى النيل والسبل . وقال الخطابى فى المعالم تحت هذا الحديث : وهذا مأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاؤس . وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد وروى —

٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ
الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا
فِي خَيْرٍ » .

— عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه
زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين .
وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء لاولى انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث
عمرو بن شعيب .

(باب ما يقال للمتزوج)

من الدعاء (كان إذا رفاً الانسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أى
هداه ودعاه ، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قال ابن الأثير
الرفاء الائتنام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفاً ورفوته
ورفوا ، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عاداتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى
وجمع بينكما في خير قال الزمخشري : معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة —

قال الحفاظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
على قول الخطابي في معنى « رفاً » : فعلى الأول أصله رفاً ، بالهمز ، ثم خفف ،
فقيل : رفاً ، وعلى الثاني : أصله او او ، فهو من المعتل . قال الجوهري : رفوت
الرجل ، سكنته من الرعب — ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي — والمرافاة :
الاتفاق . قال :

٣٨ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١١٧ - حدثنا محمد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري
المنفي قالوا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الأنصار ، ثم اتفقوا يقال له
بصرة قال : « تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي

- موضع الترفية المنهى عنها قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى
وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)

(ثم اتفقوا) أى محمد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري
(يقال له) أى لذلك الرجل (بصرة) بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكرم -

= وما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفاء : الالتحام والاتفاق ، ويقال : رفته ترفية ، إذا قلت للمتزوج : بالرفاء
والبنين ، قال ابن السكيت . وإن شئت كان معناه بالسكون والطمانينة ، من رفوت
الرجل إذا سكنته . تم كلامه .

ثم ذكر المنذرى حديث عقيل . قال ابن القيم رحمه الله بعده : وقدرناه النسائى
في سننه عن الحسن قال : « تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيم ، فقيل :
له بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بارك الله
فيكم ، وبارك لكم » .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه ، واسم الصحابي راويه . فقيل :
بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة ، وقيل نضرة : بالنون المفتوحة والصاد المعجمة =

حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا
وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وُلِدَتْ ، قَالَ الْحَسَنُ : فَاجْلِدْهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ
فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالَ فَحُدُّوهَا .

— بالثلثة ، ويقال بسرة بضم أوله وبالسين ، ويقال فضلة بنون مفتوحة ومعجمة
صحابي من الأنصار . كذا في التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابي في المعالم :
لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف
يستعبده ، ويشبهه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره
باصطناعه وتربيهه واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة
مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه ، وقيل في المثل : بالبر يستعبد الحر انتهى .
(قال الحسن) أي ابن علي (فاجلدها) أي بصيغة الواحد (وقال ابن أبي السري —

— وقيل : فضلة ، بالنون والصاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة
وقيل : نضرة بن أكنم الحزاعي ، وقيل : الأنصاري ، وذكر بعضهم : أنه بصرية
ابن أبي بصرية الغفاري ، وهم قائله . وقيل بصرية هذا مجهول ، وله علة عجيبة ،
وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن
رجل من الأنصار . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن
محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث : تركه أحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم !
وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا في دينه .

وله علة أخرى : وهي أن المعروف أنه إنما يروي مرسلًا عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني .
كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر عبد الحق هذين التعليلين ، ثم
قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطء =

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ
نَكَحَ امْرَأَةً ، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَمَلَ الْوَالِدِ عَبْدًا لَهُ .

— فاجلدوها) أى بصيغة الجمع (أو قال فخدوها) شك من الراوى (أرسلوه كلهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء
الخراسانى كل من هؤلاء الثلاثة مرسلًا (وفى حديث يحيى بن أبي كثير أن
بصرة بن أكثم) قال الحافظ فى التقریب : بصرية بن أكثم بالثلثة كما تقدم —

== فيه غايته أن يكون وطء شبهة ، إن لم يصح النكاح .

الثانى . بطلان نكاح الحامل من الزنا . وقد اختلف فى نكاح الزانية . فذهب
الإمام احمد بن حنبل : أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقض عدتها ، ففى تزوجها
قبل التوبة ، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً ، ويفرق بينهما ، وهل عدتها
ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها
قبل توبتها ، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طريانه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء فى نكاحها فى عدتها : فمنهم مالك ، احتراماً لىاء الزوج ،
وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يجوز
العقد عليها من غير انقضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعى . يجوز العقد عليها وإن
كانت حاملاً ، لأنه لاحرمة لهذا الحمل ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة فى إحدى
الروايتين عنه : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ، لثلا يكون الزوج قد سقى ماءه
زرع غيره ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع » مع
أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزانى ،
وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء المفجور ؟ ==

٢١١٨ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عثمان بن محمد أخبرنا علي بن يعنى ابن المبارك - عن يحيى [يحيى - يعنى ابن كثير] عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له بصره بن أكرم نكح امرأة ، فذكر معناه ، زاد : وفرق بينهما .
وحديث ابن جريج أنهم .

— (فذكر معناه) أى فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) أى محمد بن المثنى فى روايته . قال الإمام الخطابى فى العالم : فى الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفهان الثورى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : النكاح جائز وهو —

= ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلعن الذى يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة فى الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد ، فى إحدى الروايتين ، وحبهم : قول عمر رضى الله عنه : والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف « متفق عليه ؟ ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر . وحديث بصره هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا إقرار .

ونظير هذا . حد الصحابة فى الحجر بالرائحة والقيء .

الحكم الرابع : إرفاق ولد الزنا ، وهو موضع الإشكال فى الحديث ، وبعض الرواة لم يذكروه فى حديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : « فرق بينهما ، وجعل لها الصداق وجلدها مائة » ، وعلى هذا فلا شك فى الحديث ، وإن ثبت هذه اللفظة فقد قيل : إن هذا أهله كان فى أول الإسلام ، حين كان الرق يثبت على الحجر المدين ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز ، والمراد به استخدامه .

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١١٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَشَقَّهُ مَائِلٌ » .

٢١٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي

— قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولاعدة عليها في قول أبي يوسف
وكذلك عند الشافعي . قال ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون
المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما .
ولو كان النكاح وقع صحهما لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ
النكاح ولا يوجب للزوج الخمار . وقد يجعل أن يكون الحديث إن كان له
أصل منسوخاً والله أعلم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في القسم بين النساء)

(من كانت له امرأتان) أى مثلاً (فمال إلى إحداها) أى فلم يعدل بينهما
بل مال إلى إحداها دون الأخرى (وشقه) أى أحد جنبه وطرفه (مائل) أى
مفلوج . والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم
عليه الميل إلى إحداهن . وقد قال تعالى ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ والمراد الميل
في القسم والافتاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث
همام يعنى ابن يحيى .

قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». قال أبو داود: يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٢١ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبد الرحمن — يعنى ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضلُ بعضنا على بعض في القسم من

— (الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل) أى فيسوى بين نسائه في البيتوتة . واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه . وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ الآية ، وذلك من خصائصه (اللهم هذا) أى هذا العدل (قسمي) بفتح القاف (فيا أملك) أى فيما أقدر عليه (فلا تلمني) أى فلا تمتدني أو لا تؤاخذني (فيا تملك ولا أملك) أى من زيادة الحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعنى القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك . وقال الترمذى: يعنى به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم . والحديث يدل على أن الحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى ، ويدل له قوله تعالى ﴿ولكن الله ألف بينهم﴾ بعد قوله ﴿لو أنفقت ماني الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم﴾ وبه فسر ﴿واهلوا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلًا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

(يا ابن أختي) أى أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل) من باب التفعيل —

مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا . وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِن كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبْسُتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أُسْنِتَ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَتَقَبَّلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا . قَالَتْ نَقُولُ [تَقُولُ] فِي ذَلِكَ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ .

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى اللَّعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

— (من مكثه عندنا) هذا بيان القسم ، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة) وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلبس (من غير مسيس) وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت) أى كبرت (وفرق) بكسر الراء من باب سمع أى خافت (يا رسول الله يومى لعائشة) أى نوبتى ووقعت بيتوتى لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن فى يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خاتمه صلى الله عليه وسلم وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضى الزوج لأن له حقاً فى الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه . قال المفردى : فى إسفاده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخارى رضى الله عنه . وقد أخرج البخارى —

صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُنَا [يَسْتَأْذِنُنَا] إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ قَالَتْ مُعَاذَةُ قَعَلْتُ لَهَا : مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

— وسلم في صحبهيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستأذنا) وفي بعض النسخ يستأذنا (في يوم المرأة) بإضافة يوم إلى المرأة أى يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (ترجى) بالهمزة والياء قراءةتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أى تؤخر وتترك وتبعد (من تشاء) أى مضاجعة من تشاء (وتؤوى إليك من تشاء) أى تضمها إليك وتضاجعها . قال الحافظ في الفتح في تأويل ترجى أقوال أحدها تطلق وتمسك ، ثانيها تعزل من شئت من منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى . وقال البيهقي : أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن القسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه ، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذلك) أى الاستئذان (إلى) بتشديد الياء (لم أؤثر أحداً على نفسي) قال النووي : هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست مجرد الاستمتاع ولطلاق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس ، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والأخريين ، والرغبة فيه وفي خدمته ومماشرته والاستفادة منه ، وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى . قال المذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

٢١٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابِنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِي [تَعْنِي] فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ بَيْنَكُنَّ ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ [فَأَكُنْ] عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ ، فَأَذِنَ لَهُ . »

٢١٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ

— (يزيد بن بابنوس) بموحدين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء) أى أرسل إليهن أحداً (فى مرضه) أى الذى مات فيه (فأذن له) بتشديد النون ، فكان صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة حتى مات عندها . قال المنذرى : ذكر بعضهم عن أبى حاتم الرازى أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك فى ما شاهدته من كتاب أبى حاتم لعله ذكره فى غيره . وذكر البخارى أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضى الله عنه .

(إذا أراد سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بمحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجرى القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشىء فيجوز بلا قرعة . قاله الحافظ (خرج بها معه) البساء للتعدية أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى خرج سهمها معه صلى الله عليه وسلم —

امرأةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
« إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

— في السفر . واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير
ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضي عياض :
هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية
إجازتها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه
مختصراً ومطولاً .

(باب في الرجل يشترط لها دارها)

أى يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها
أم لا ، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك .

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) أى أحق الشروط
بالوفاء شروط النكاح . وقوله « أحق الشروط » مبتدأ « وأن توفوا به » بدل
من الشروط « وما استحلتم به الفروج » خبر ، والظاهر أن المراد به كل ما شرط
الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً . ومن لا يقول بالعموم يجمله
على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة
ونحوها . قال النووي : قال الشافعى وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط
لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط المشرة —

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٢٦ - حدثنا عمرو بن هوزن أنبأنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال : « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن

— بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك ، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث « أحق الشروط » انتهى . وفي المعالم للخطابي : كان أحمد ابن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البسلة أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك ، وهو قول الأوزاعي . وقد روى معناه عن عمر بن الخطاب . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب في حق الزوج على المرأة)

(أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) أى أهلها (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاى الفارس الشجاع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : =

يُسْجُدَ لَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ
فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَسْجُدَ [يُسْجُدَ]
لَكَ ، قَالَ [فَقَالَ] : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قَالَ
قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا [أَمْرٌ] أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ »

— المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية . وقيل أهل اللغة يضمون
ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن
يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرايت) أى أخبرني
(لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أى للقبر أو لمن فى القبر (قلت لا ، قال
فلا تفعلوا) قال الطيبي رحمه الله : أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه
لا يزول فإنك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس
امتنت عنه (لو كنت أسرا) بصيغة المتكلم وفى بعض النسخ أمراً بصيغة الفاعل
أى لو صح لى أن أمر أو لو فرض أنى كنت أمر (لأمرت النساء أن يسجدن
لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفى بعض النسخ من حق فالقنوين —

== « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل ،
وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وطلق بن على ،
وأم سلمة ، وأنس وابن عمر . فهذه أحد عشر حديثاً . حديث ابن أبى أوفى رواه
أحمد فى مسنده قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ! فقال :
ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت
فى نفسى أن نفعل ذلك بك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، فلو
كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس ==

٢١٢٧ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِهِ فبات غضبانَ عليهما لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

— للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ قال المنذرى : فى إسفاده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى المتابعات .

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى حمزة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأتِهِ) من غير عذر شرعى (فبات) أى زوجها (لعنتها) —

== محمد بيده لا تؤدى المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألتها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » ورواه ابن ماجه . وروى النسائى من حديث حفص بن أخى عن أنس ، رفعه : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ، ورواه أحمد . وفيه زيادة : « والذى نفسى بيده . لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصديد . ثم استقبلته تلحسه » ما أدت حقه » . وروى النسائى أيضاً من حديث أبى عتبة عن عائشة قالت : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم . أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال . زوجها ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال أمه » . وروى النسائى وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهى لا تستغنى عنه » وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ، قال الترمذى : حسن غريب . وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا [أخبرنا]
 أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال « قلت
 يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ،
 وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ،
 ولا تهجر إلا في البيت » .

— الملائكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية . قيل : والحيض
 ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور
 وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أى المرأة أو الملائكة . قال القارى :
 والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يسمى فهو من باب الاكتفاء انتهى . وقد
 وقع في رواية عند مسلم : « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى
 فراشه فقأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها »
 ولابن حبان وابن خزيمة « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصمد لهم إلى السماء
 حسنة : العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها »
 فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب في حق المرأة على زوجها)

(وتكسوها) بالنصب (إذا اكتسيت) قال الطيبي رحمه الله : التفات
 من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بنبات ما قصد من الإطعام والكسوة ، يعنى كان
 القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أى يجب
 عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا فى المرقاة
 (ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتغل على أجزاء شريفة
 وأعضاء لطيفة . وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح) -

قال أبو داود: وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكَ اللَّهُ .

٢١٢٩ -- حدثنا ابنُ بَشَّارٍ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] أخبرنا يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ [مِنْهَا] وَمَا نَنْذَرُ ؟ قَالَ : ائْتِ حَرْنَكَ أَنْتِ شِئْتَ ، وَأَطْعِمِيهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسِمِيهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ » .

- بتشديد الباء أى لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت) أى لا تتحول عنها أو لا تحوّلها إلى دار أخرى لقوله تعالى ﴿ واهجروهن في المضامع ﴾ قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .
 (يا رسول الله نساؤنا) أى أزواجنا (ما نأتى منهن) أى ما نستمتع من أزواجنا (وما نذر) أى وما نترك (ائت حرنك) أى محل الحرث من حملتلك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع . وذكر الحرث يدل على أن الإنيان فى غير المأتى حرام (أنى شئت) أى كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيا فى قبلها من جهة دبرها . وفيه رد على اليهود حيث قالوا من أتى امرأة فى قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحوّل (وأطعمها) بفتح الهمزة (إذا طعمت) بقاء الخطاب لا التأنيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرهما (إذا اكتسيت) قال العلقمى : وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كأل المروءة أن يطعمها كلها أكل ويكسوها إذا اكتسى . وفى الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ فى الأكل قبلها وحقه فى الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » (ولا تقبّح الوجه) بتشديد الموحدة أى لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبيح الله وجهك أى ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنّها إلى القبيح الذى هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه وذم الصنمة يعوّد إلى منمة الصانع -

قال أبو داود : رَوَى شُعْبَةُ « تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا
اِكْتَسَيْتَ » .

٢١٣٠ — حدثنا أحمد بن يوسف المهدي النيسابوري حدثنا محمد بن
ابن عبد الله بن رزين أخبرنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن
سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهز بن حكيم عن أبيه - عن سعيد
عن بهز بن حكيم] عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال : « أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقلت [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟
قال : أطعموهن مما تأكلون ، وأكسوهن مما تكتسبن ، ولا تضربوهن
ولا تقبحوهن » .

— كذا قال العريزي في السراج المغير (ولا تضرب) أي ضرباً مبرحاً مطلقاً
ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز . وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً
وإن حصل نشوز ، وبه أخذ الشافعية فقالوا الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا
قال العريز قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه في الحديث السابق ضرب غير
الوجه إذا ظهر منها ما يقتضى ضربها كالنشوز أو الفاحشة ، والله أعلم . قال
المنذرى : وأخرجه النسائي .

(عن سعيد بن حكيم بن معاوية) هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما
في تحفه الأشراف وعليه الاعتماد ، وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم
وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع » .
قال حماد : يعني النكاح .

٢١٣٢ - حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح

(باب في ضرب النساء)

(فإن خفتم نشوزهن) أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع) أى اعتزلوا إلى فراش آخر . قال الله تعالى ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ﴾ واختلاف أهل التفسير فى المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع عن جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أى أغلظوا لمن فى القول ، كذا قال الحافظ فى الفتح (قال حماد) هو ابن سلمة قاله المفردى (يعنى النكاح) أى الوطء ، فالمراد بالهجران فى المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع . قال المنذرى : أبو حرة الرقاشى اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن أبى زيد ، وقيل هاجر بن عبدة الرقاشى . وقال عبد الله بن محمد البغوى عم أبى حرة الرقاشى بلغنى أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلى بن زيد هذا هو ابن جدهان المسكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

قالا حدثنا سُمَيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قال ابنُ السَّرْحِ
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، فَجَاءَ مُعَرُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ
بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ
لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ . »

— (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ) بَعْضُ الذَّلَالِ الْمَعْجَمَةِ . قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ :
لَهُ حَدِيثٌ وَهِيَ عِبْدَةُ اللَّهِ أَوْ عَبِيدَةُ اللَّهِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُطَيْبٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ
فِي نَقَاتِ الْعَابِدِينَ (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) جَمْعُ أُمَّةٍ أَيْ زَوْجَاتِكُمْ فَإِنَّهُنَّ جَوَارِ اللَّهِ
كَأَنَّ الرِّجَالَ عِبِيدَةٌ لَهُ تَعَالَى (فَقَالَ ذَرْنِ النَّسَاءَ) مِنْ بَابِ أَكَلُونِي الْبِرَاغِمِثَ
وَمِنْ وَادَى قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى ﴾ أَيْ اجْتَرَأْنَ وَنَشَرْنَ وَغَلَبْنَ (فَأَطَافَ)
هَذَا بِالْهَمْزِ يُقَالُ أَطَافَ بِالشَّيْءِ أَلَمَ بِهِ وَقَارَنَهُ أَيْ اجْتَمَعَ وَنَزَلَ (بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ بِأَرْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَلَّ يُشْمَلُ أُمَّهَاتُ
الْمُؤْمِنِينَ (يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ) أَيْ مِنْ ضَرْبِهِمْ إِبْرَاهِيمُ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ) هَذَا بِبَلَا هَمْزٍ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : قَوْلُهُ لَقَدْ طَافَ صَحِيحٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَالْأَوَّلُ
بِهِمْزٍ وَفِي نَسْخِ الْمَصَابِيحِ كَلَامُهُمَا بِالْهَمْزِ فَهُوَ مِنْ طَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ أَيْ دَارَ (لَيْسَ
أَوْلَئِكَ) أَيْ الرِّجَالَ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ ضَرْبًا مَبْرَحًا أَيْ مُطْلَقًا (بِخِيَارِكُمْ)
بَلْ خِيَارِكُمْ مِنْ لَا يَضْرِبُهُنَّ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُنَّ أَوْ يُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا يَضْرِبُهُنَّ ضَرْبًا
شَدِيدًا يُؤَدِّي إِلَى شَكَايَتِهِنَّ .

فِي شَرْحِ السَّنَةِ : فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ ضَرْبَ النِّسَاءِ فِي مَنَعِ حَقُوقِ النِّسْكَاحِ مَبَاحٌ —

[قال لنا أبو داود : هو عبد الله بن عبد الله] .

٢١٣٣ — حدثنا زهير بن حرب أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
أخبرنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي
عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته » .

— إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السفة على الكتاب في الضرب
يحتمل أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما
ذُرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب
أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ،
فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل .

ويحكي عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه
النسائي وابن ماجه . وقال أبو القاسم البغوي : لا أعلم روى إياس بن عبد الله
غير هذا الحديث . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لإياس
به صحبة . وقال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له
صحبة سمعت أبي وأبازرة يقولان ذلك .

(عبد الرحمن المسلي) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من
كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل) نفي مجهول
(فيما ضرب امرأته) أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده . قال الطيبي :
قوله لا يسأل عبارة عن عدم التعرج والتأم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي
وابن ماجه .

٤٤ - باب في ما يؤثر به من غض البصر

٢١٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصْرَكَ » .

٢١٣٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِبَادِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : « يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » .

(باب فيما يؤثر به من غض البصر)

(عن نظرة الفجأة) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية أي البغته . قال زين العرب : فجاء الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغته من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك) أي لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تسكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أتم وعليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ قال القاضى عياض : فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لفرض صحيح شرعى .

قال الخطابي في المعالم : ويروى أطرق بصرك ، قال والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه ، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى انتهى قال المهذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(لا تتبع النظرة النظرة) من الإتياع أى لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى -

٢١٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ
الْمَرْأَةَ لِتَنْتَمِعَ بِرِزْوَانِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا » (١) .

٢١٣٧ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ
جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ فَتَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ

- بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد
(ولست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث شريك .

(لاتبأشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته فى الثوب الواحد . والمباشرة
بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرية ، والبشرة ظاهر جلد
الإنسان (لتنعمتها) وفى رواية البخارى فتتمتها أى فتصف نعومة بدنها وليننة
جسدها (كأنما ينظر إليها) فيتعاق قلبه بها ويقع بذلك فتنة . والمنهى فى الحقيقة
هو الوصف المذكور .

قال الطيبى : المعنى به فى الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من
الوجه والكفين وتبمس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتتمتها عطف
على تبأشر ، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا فى المرقاة .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(فدخل على زينب بنت جحش) أم المؤمنين وكانت أول نسائه صلى الله -

(١) ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابى بالنص ، فحذفناه تفادياً
من التكرار .

في صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضر ما في نفسه .

٢١٣٨ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا أبو نؤير عن معمر أنبأنا ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظه

— عليه وسلم موتاً ، وهي أول من وضع على النعش في الاسلام (إن المرأة تقبل) من الإقبال (في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال ، فإن رؤيتها من جمع الجهات داعية للفساد (فإنه يضر ما في نفسه) أى يضعفه ويقلاه من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في الجمع . قال النووي : قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة ، وينبغى للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها . وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) قال الخطابي : يريد بذلك ما عفا الله من صفار الذنوب وهو معنى قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللغم ﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صفار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب) أى أثبت في اللوح —

مِنَ الزَّانَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِهِ ، فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ الْفَطْرُ ، وَزَيْنَا الْأَسَانِ الْمَنْطِقُ ،
وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ .

— الحفوظ (حظه) أى نصيبه (من الزنا) بالقصر على الأفصح . قال القارى :
والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمنى والتغطى والتكلم لأجله والنظر واللمس
والتخلى . وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين
والقلب والفرج وهى التى تجدد لذة الزنا ، أو المعنى قدر فى الأزل أن يجرى عليه
الزنا فى الجملة (أدرك) أى أصاب ابن آدم ووجد (ذلك) أى ما كتبه الله
وقدره وقضاه أوحظه (لاحتحالة) بفتح الميم ويضم أى لا بد له ولا فراق ولا احتيال
منه فهو وقع البتة (فزنا العينين النظر) أى حظها النظر على قصد الشهوة فيما
لا يحل له (وزنا اللسان المنطق) أى التكلم على وجه الحرمة كاللواعدة
(والنفس) أى القلب كما فى رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب
(تمنى) بمحذوف أحد التامين (وتشتهى) اعله عدل عن سنن السابق لإفادة
التجدد أى زنا النفس تمنىها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقى (والفرج يصدق
ذلك ويكذبه) قال الطيبي : سمي هذه الأشياء باسم الزنا ، لأنها مقدمات له
مؤذنة بوقوعه . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه
أى يصدق بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معناه إن فعل
بالفرج ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الأعضاء ، وإن ترك
ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا . وقيل معنى كتب أنه أثبت
عليه ذلك بأن خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك الشيء . وأعطاه القوى التى
بها يقدر على ذلك الفعل ، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجدد لذة
النظر وعلى هذا ، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز فى جبلته
حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء . وقيل هذا ليس على —

٢١٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لِكَلِّ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قال : وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُّ يَزْنِي فَرِزَانَاهُ الْقَيْلُ » .

٢١٤٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال : « وَالْأُذُنُ زِنَاهَا [وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا] الْإِسْتِمَاعُ » .

٤٥ - باب في وطء السبايا

٢١٤١ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يزيد بن زريع

— عموه ، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ، ويحتمل أن يبقى على عموه بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بنى آدم صدور نفس الزنا ، فمن عصمه الله عنه بفضل صدر عنه من مقدماته الظاهرة ، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجملة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فزناهما البطش) أى الأخذ واللمس ، ويدخل فيه الكتابة ورمى الحصى عليها ونحوها (فزناهما المشى) أى إلى موضع الزنا (فزناه القبل) جمع القبلة (والأذن زناها الاستماع) إلى كلام الزانية أو الواسطة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب في وطء السبايا)

جمع السبية وهى المرأة المنهوبة .

أخبرنا سعيدٌ عن قتادة بن صالحِ أبي الخليلِ عن أبي علقمة الهاشميِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث يومَ حنينٍ بمنا إلى أوطاسٍ فلقوا عدوهم فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبائياً ، فكان أناساً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي فهنَّ لهم حلالٌ إذا انقضت عدتهنَّ [عِدْدُهُنَّ] . »

— (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بمنا) أي جيشاً (إلى أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا) أي غلبوا (تخرجوا) أي خافوا الحرج وهو الإسم (من غشيانهم) أي من وطنهم (من أجل أزواجهم من المشركين) أي من أجل أنهم مزوجات والمزوجة لا تحمل لغير زوجها ، فأنزل الله تعالى لإباحتهن بقوله : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه بنفسه نكاح زوجها الكافر وتحمل لكم إذا انقضت استبرأؤها (إذا انقضت عدتهن) أي استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن الحمل وبحيضة عن الحائض ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

قال الخطابي في المعالم : في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبها مما فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور ، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأمر أن —

٢١٤٢ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
خَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ « أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ : لَعَلَّ

— لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها
ولا عن كانت سببت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدل على أن الحكم في
ذلك واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما . وقال الأوزاعي :
ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما
جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة . وقد تأول
ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيئها طلاقها وللمشترى اتخاذها
لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلافه . انتهى
ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا) بِمِيمٍ مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
في قوله صلى الله عليه وسلم « كيف يورثه وهو لا يحل له » قولان :
أحدهما : أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها الشرك ، فلا يحل له استلحاقه
وتوريثه .

وقد يكون إذا وطئها تنفث ما كان في الظاهر حملاً ، وتعلق منه فيظنه عبده ،
وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد ، وينفيه عنه .
وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذرى .

قال ابن القيم : وهذا القول ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار
الأمرين : استخدامه واستلحاقه وقد جاء « كيف يستعبده ويورثه ؟ » معلوم =

صَاحِبِهَا أَلَمَ بِهَا ، فَأَلَوْا : نَعَمْ ، قَالَ : لَقَدْ تَهَمَّتْ أَنْ أَلَعْنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

— حامل تقرب ولادتها (ألم بها) أى جامهها والإلمام من كنايةات الوطاء (لقد هممت) أى عزمت وقصدت (أن ألعنه) أى أدعو عليه باللعنة عن الرحمة (لعنة تدخل معه فى قبره) أى يستمر إلى ما بعد موته ، وإمامهم بلعنه لأنه إذا ألم بأتمته التى يملكها وهى حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أى الولد (وهو) أى تورثه (وكيف يستخدمه) أى الولد (وهو) أى استخدامه .

قال النووى : معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر ، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، ويحتمل أنه كان من قبله ، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو والسابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير —

== أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا تفشى الذى هو حمل فى الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد .

فالصواب القول الثانى ، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار فى الحمل جزء منه . فإن الوطاء يزيد فى تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له ، فهو باق على أن يستعبده ، ويجعله كالمال الموروث عنه ، فيورثه ، أى يجعله مالا موروثاً عنه . وقد صار فيه جزء من الأب . قال الإمام أحمد : الوطاء يزيد فى سمعه وبصره . وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فى قوله « لا يحل لرجل أن يسقى ماء زرع غيره » ، ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطاء الحامل بساقى الزرع الماء ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطاء حرثاً ، وشبه النبى صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع ، ووطئ الحامل بسقى الزرع . وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو = (١٣ — عون المعبود ٦)

٢١٤٣ - حدثنا حمزُ بنُ عَونٍ أنبأنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهَبٍ
عن أبي الوَدَّاعِ عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَابِ أَوْطَاسٍ :
« لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْمِيضَ حَيْضَةَ » .

— الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له تورثه لكونه
ليس منه، ولا يحل تواريثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد
ويجعله عبداً بتمامه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت له مدة محتملة
كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا
المحذور . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(لا توطأ) بهمز في آخره أى لا تجامع (ولا غير ذات حمل) أى ولا توطأ
حائل (حتى تحمض حيضة) بالفتح وبكسر ، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهى ،
أى لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ، ولا حائلا ذات إقراء حتى تحمض
حيضة كاملة ، ولو لم يكن بها وهى حائض لا تعتمد بتلك الحيضة حتى تستبرىء
بحيضة مستأنفة ، وإن كانت لا تحمض لصغرها أو كبرها ، فاستبرأؤها يحصل
بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول . وفيه دليل على أن
استحداث الملك يوجب الاستبراء ، وبظاھرہ قال الأئمة الأربعة . كذا قال القارى
نقلا عن ميرك . قال المنذرى : فى إسنادہ شريك القاضى . وقد تقدم الكلام
عليه .

== بحیضة والحيضة أقوى ، لأن الماء الذى من الزنا والحمل ، وإن يكن له حرمة ،
فلما الزوج حرمة ، وهو لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه . وقد
صار فيه جزء منه ، كما لا يحل لواطئ المسبية الحامل ذلك ، ولا فرق بينهما . فلماذا
قال الإمام أحمد فى إحدى الروايات عنه : إنه إذا تزوج الأمة وأجلها ثم ملكها
حاملًا ، أنه إن وطئها صارت أم ولد له ، تعتق بوجته ، لأن الولد قد يلحق من مائه
الأول والثانى . والله أعلم .

٢١٤٤ - حدثنا الثَّمَالِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِهَهَا ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْلِيَعَ مَقْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ » .

٢١٤٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « حَتَّى يَسْتَبْرِهَهَا بِحَيْضَةٍ . زَادَ فِيهِ بِحَيْضَةٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، زَادَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

— (قام) أى رويفع بن ثابت (أن يسقى) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (زرع غيره) أى محل زرع لغيره (يعنى) هذا قول رويفع أو غيره أى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام (إتيان الحبالي) أى جماعهن . قال الخطابي : شبه صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ فى الأرض ، وفيه كراهية وطء الحبالي إذا كان الحبل من غير الواطء على الوجوه كلها انتهى (أن يقع على امرأة) أى يجامعها (حتى يستبرئها) أى بحیضة أو بشهر (أن يبيع مغانا) أى شيئاً من الغنمة (حتى يقسم) أى بين الغنمين ويخرج منه الخمس .

(زاد) أى سعيد بن منصور (فيه) أى فى الحديث (بحیضة) أى لفظ بحیضة (وهو) أى زيادة بحیضة (وهم من أبى معاوية وهو) أى زيادة بحیضة —

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى
إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . »

قال أبو داود : الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٤٦ - باب في جامع النكاح

٢١٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قال أخبرنا

أبو خالد - يعنى سليمان بن حيان - عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ
امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا
عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهَا ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا
فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . »

- (صحيح في حديث أبي سعيد) المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فئة المسلمين) أى غنيمتهم المشتركة
من غير ضرورة (حتى إذا أعجمها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى النية بمعنى المغمم .
ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس ، لكنه ليس بمراد
بدليل قوله (فلا يلبس ثوباً من فئة المسلمين) أى من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا
أخلقه) بالقاف أى أبلاه (رده فيه) أى فى النية . والحديث سكت عنه المفردى .
(باب فى جامع النكاح)

(أو اشترى خادماً) أى جارية أو رقيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون
تأنيث الضمير فيما سياتى باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيراً)
أى خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) أى خلقتها وطبعها عليه من الأخلاق -

قال أبو داود: زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع [وليدعو] بالبركة في المرأة والخادم » .

٢١٤٧ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا جريز عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن [ثم إن قدر] يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً » .

— البهية (فليأخذ بدمرة سنامه) بكسر الهمزة وبضم السين (زاد أبو سعيد) هي كنية عهد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس. قال المغزى وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) أى يجامع امرأته أو سريته، ولو هذه يجوز أن تكون للتمنى على حد (فلو أن لنا كرة) والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجىء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثنائي قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير اسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله) أى مستمينا بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا) أى بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ (ثم قدر) وفى بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد في ذلك) أى الأتيان (لم يضره شيطان أبداً) اختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل —

٢١٤٨ - حدثنا هنادٌ عن وكيع عن سُقيانَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ عن الحارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » .

— على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد ، وذلك لما ثبت في الحديث من أن : كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه ، فقييل المعنى لم يساط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ . وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره في بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انقضاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له . وقال الداودي : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . (ملعون من أتى امرأة في دبرها) وفي بعض النسخ امرأته . والحديث يدل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذا الذى أخرجه أبو داود في هذا الباب ، وقد بقى في الباب أحاديث أخرجه النسائى ، ونحن نذكرها .

الأول . عن خزيمه بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يستحي من الحق ، لاتأتوا النساء في أديبارهن . « .

الثانى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : =

— على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا ، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله ﴿ فَأَتُوا حُرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وقوله ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فأباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع . وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فأخوذ من دليل آخر وهو جواز —

== أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها ؟ قال : تلك اللوطية الصغرى » رفعه همام عن قتادة عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً .

الثالث : عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر أقره إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها » . هذا حديث اختلف فيه : فرواه الضحاك ابن عثمان عن محزمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البسقي رفعه ، وأبو خالد هو الأحمر . الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

الخامس : حديث أبي هريرة ، وقد تقدم . وله عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها » .

السادس : عن علي بن طلق قال : جاء أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، إنا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرويحة ، فقال : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » .

السابع : عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت قال : وما الذي أهلكك ؟ قال حولت رحلي الليلة ، فلم يرد عليه شيئاً . فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول : أقبل وأدبر ، واتفق الدبر ==

— مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والملوك في الدبر . وروى عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحمله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في سعة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم . وفي —

== والحیضة . قال أبو عبد الله الحاكم : وتفسير الصحابي في حكم المرفوع . الثامن : عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً . أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم) .

ثم قال الشيخ شمس الدين : وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهما عليه ، لم يهه هو . فروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع : « قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على ، ولكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض للمصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساتنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتىن على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) » . فهذا هو الثابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : « إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر . إنا نشترى الجوارى فنحضمهن ، قال : وما التحميص ؟ قال تأتيهن في أدبارهن ، قال أف ! أو يعمل هذا مسلم ؟ ! فقال لي مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به » فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي ==

— الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غاط عليهم أخس الغلط وأقبحه وإنما الذى أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج ، فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى . كذا فى السيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه —

== رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع ، وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص فى الإحماض لمن ، فإنما مراده إتيانهم من طريق الدبر ، فإنه قد صرح فى الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن فى الدبر ، وقال « أو يفعل هذا مسلم » ؟ ! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائى من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسام عن عبد الله بن عمر : « أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزله الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ » ؟ قيل : هذا غلط بلا شك ، غلط فيه سليمان ابن بلال ، أو ابن أبى أويس راويه عنه ، وانقلبت عليه لفظه « من » بلفظة « فى » وإنما هو « أتى امرأة من دبرها » ، ولعل هذه هى قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجداً شديداً ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هلكت » ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء فى الدبر فرواه بالمعنى الذى ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان فى هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل .

والذى يبين هذا ويزيده وضوحاً : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء فى قبلها من دبرها ، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ، قال الشافعى : أخبرنى عمى قال أخبرنى عبد الله بن حلى بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة — قال الشافعى : أنا شككت — عن خزيمة بن ثابت . « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبي ==

== صلى الله عليه وسلم : حلال ، فلما ولى الرجال دعاه ، أو أمر به فدعى ، فقال : كيف قلت ؟ في أى الحربتين ، أو فى أى الحزبتين ، أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن . « قال الشافعى : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد - وهو عمه محمد بن على - عن الأنصارى المحدث به أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، والأنصارى الذى أشار إليه : هو عمرو بن أحيحة .

فوقع الاشتباه فى كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « فى » ، فوقع الوهم .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقى عن الحاكم : حدثنا الأصم قال سمعت محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان فى حديث ابن الهاد - يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ، ويريد بغلظه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . ف قيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرمى ، فمداره على هرمى بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لمهارة بن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عيينة . وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهقى .

قيل : هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعى ، جرت بينه وبين محمد بن الحسن ، يكون منه تحريم إتيان غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال : ولست أرخص به ، أنهى عنه .

فلعل الشافعى رحمه الله توقف فيه أولاً ، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها ، يذنب بها عن أهل المدينة جدلاً ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق ==

٢١٤٩ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ « إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ ﴾ . »

— (إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها) أى من جهة خلفها (كان ولده) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) فى القاموس : الحول محرّكة ظهور البياض فى مؤخر العين ويكون السواد فى قبل الملق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها ، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تمول الحدقة إلى اللاحاظ (نساؤكم) أى مفكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة —

= الجدل ، بل إن كان ابن الحكيم حفظ ذلك عن الشافعى فهو بما قد رجح عنه لما تبين له صريح التحريم . والله أعلم .

وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو فقد نص فى كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقى .
والشافعى رحمه الله قد صرح فى كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمه ، ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال فى الجديد : قال الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا فى وقت الحيض ، « وأنى شئتم » بمعنى من أين شئتم ؟ قال : وإباحة الإتيان فى موضع الحرث يشبه أن ... (١) [يكون غرسا للزرع]

(١) هو كذلك بالأصل . والسلام منقطع والزيادة من عندنا يقتضيها السياق .

٢١٥٠ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يُحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنْ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْ هَمَّ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَىُّ
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ مَعَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا
 يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَمْتَقِدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ،
 وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ
 أَسْتَرْمَاتُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَىُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ
 مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ،

— إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَرْتَبُ مِنْهَا ضَرَرٌ عَلَيْكُمْ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابي في اللعالم: هكذا وقع في الروايات
 والصواب بغير ألف ، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم ،
 مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو
 كلامه شيئاً ، ويشبهه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية
 شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس . انتهى (وهم أهل وثن) الوثن هو
 كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة ، كصورة
 الآدمي ، والهنم الصورة بلا جثة ، وقيل هما سواء (وكانوا) أى الحى من
 الأنصار (يرون) أى يمتقدون (لهم) أى ليهود (فضلا عليهم في العلم) لأن
 اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) أى طرف يعنى لا يجامعون إلا على
 طرف واحد وهى حالة الاستلقاء . وقال في الجمع : إلا على حرف أى جنب
 (يشرحون النساء شرحاً منكراً) قال الخطابي : أى يبسطون وأصل الشرح -

وَيَتَلَدُّونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ
تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ بِصَنْعٍ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ
عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَجْتَنِبْنِي
حَتَّى شَرَى [شَرَا] أَمْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيْ
مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ .

— في اللغة البسط ، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولم :
شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها .

قلت : قال في القاموس : شرح كنع كشف ، فلي هذا معنى قوله بشرحون
النساء أى يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم
(حتى شرى أمرها) شرى كرضى أى ارتفع وعظم وأصله من قولم : شرى
البرق إذا لج في الامعان . قاله الخطابى (فأتوا حرتكم أى شئتم) أى كيف شئتم
(أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات) هذا تفسير لمعنى أنى (يعنى بذلك) أى
بقوله حرتكم (موضع الولد) وهو القبل .

قال الخطابى : فى الحديث بيان تحريم إتيان النساء فى أدبارهن بغير موضع
الولد مع ما جاء من النهى فى سائر الأخبار انتهى . وقال النووى : اتفق العلماء
الذين يمتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث
كثيرة مشهورة . قال أصحابنا : لا يحل الوطء فى الدبر فى شيء من آدميين
وغيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال انتهى . والحديث سكت عنه المفذرى

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت البناني عن أنس بن مالك « أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأ نزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ،

(باب في إتيان الحائض ومباشرتها)

(أن اليهود) جمع يهودى كروم وروم وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل ، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق واليهودى منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واوآ . وقيل : لأنه لغة (ولم يجامعوها في البيت) أى لم يخالطوهن ولم يسأكنوهن في بيت واحد (عن ذلك) أى عن فعل يهود المذكور (ويسألونك عن المحيض) أى الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى) أى قذر (فاعتزلوا النساء) أى اتركوا طههن (في الحيض) أى وقته أو مكانه . قال في الأزهار الحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى ﴿ قل هو أذى ﴾ وفي الثانی ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج ، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان ، قيل سمي بذلك لأن له لونا كريها ورائحة منقنة ونجاسة مؤذبة مانعة عن العبادة كذا في المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مبيها للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفرادها (جامعوهن) أى -

وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ
يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بُشَيْرٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ،
أَفَلَا نَنفِكُكُمُ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا
أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا [فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا] هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

— ساكنوهن (واصنعوا كل شيء) من المؤاكلة والمشاركة والملازمة والمضاجعة
(غير النكاح) أى الجماع ، وهذا تفسير للآية ، وبيان لقوله : فاعتزلوا ،
فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة (هذا الرجل)
يعنون النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع)
أى يترك (من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء أى
لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالخالفه كقوله تعالى : ﴿ لا يقادر صغيرة
ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ (جاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسى
أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية ،
وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) هو من بنى عبد الأشهل
من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأ
وأحداً والمشاهد كلها (أفلا ننفككم) أى أفلا نجتمعكم كما فى رواية مسلم
(فتمعر) أى فتغير (أن قد وجد عليهما) أى غضب (فخرجا) خوفاً من الزيادة
فى التغيير أو الغضب (فاستقباهما هدية) وفى بعض النسخ فاستقبلتهما أى استقبل
الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسفاذ
مجازى (من لبن) من بيانه (فبعث فى آثارهما) جمع أثر بفتح تين أى أرسل
النهي صلى الله عليه وسلم عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه . وزاد فى رواية مسلم :
فسقاها (فظننا أنه لم يجد عليهما) أى لم يفضب .

٢١٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : « كُنْتُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ
 فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ، وَإِنْ أَصَابَ تَعْنَى ثَوْبَهُ مِنْهُ
 شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ » .

— قال الخطابي : معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوها إلى مجالسته ومواكلته إلا
 وهو راض عنها . والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى
 اليقين ، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان ، والآخر إلى العلم وزوال
 الشك . انتهى .

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر .
 ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري
 والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصمغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور
 وابن المنذر وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة
 والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس
 وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة .

وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم ، والثاني عدم
 التحريم مع الكراهة ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة
 ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يحز . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه .

(عن جابر بن صبيح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاساً)
 بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجري) بفتح الحين (نبيت في الشعار الواحد) الشعار
 بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والدثار ثوب فوقه (وأنا حائض —

٢١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمِصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضَةٌ
أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا » .

- طامث) هو بمعنى حائض فهو تأكيده لحائض (فإن أصابه) أى أصاب بدنه
(منى شيء) أى شيء من الدم (مكانه) أى مكان الدم (ولم يقنّده) أى لم
يماوز ذلك المسكان . والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع
معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاته البشرية فيما بين السرة
والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج . قال المنذرى :
وأخرجه النسائى .

(أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية وأصله تأزر بوزن تفتعل وأنكر
أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه
مذهب الكوفيين وحكاة الصغاني فى مجمع البحرين . وقال ابن الملك إنه مقصور
على السماع ، كذا فى فتح البارى .

والمراد بذلك أنها تشد لإزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها .
والحديث استدلل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد تقدم فى الصحيحين حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه
وسلم من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأنزر ، فيبأشرنى وأنا حائض » .
قال الشافعى : قال بعض أهل العلم بالقرآن ، فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء
فى الحيض) يعنى فى موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال =
(١٤ - عون المعبود ٦)

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَهُ [أَي غَيْرَ يَحْيَى] حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدٍ [عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفُ دِينَارٍ » .

(باب في كفارة من أتى حائضاً)

(في الذي يأتي امرأته وهي حائض) أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار أو نصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض . قال في السبل : وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالوا يعق رقبة قياساً على من جامع في رمضان . وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال الخطابي : قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل -

= جميع أبدانهم فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما فوقه . وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو النكاح ، وأباح كل مادونه . وأحاديث الإزار لا تناقضه . لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى ، وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، ففيه بقية عن سعد الأغطش ، وهما ضعيفان . قال عبد الحق : رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : لك ما فوق الإزار » ، قال : « وروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، وليس بقوى .

٢١٥٥ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدَيْنَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ
فَنَنْصَفُ دَيْنَارٍ » .

— أو موقوف وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث
وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل
لا مدفع فيه ولا مطمئن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة .
قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير : أما من صح له كابن القطان فإنه أmeen
النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه
في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعي
وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا أصابها) أى جامعها (فى الدم) وفى بعض الروايات فى إقبال الدم
(فدينار) أى على الجامع فيه (وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار) قيل
إن الحكمة فى اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه فى أوله قريب عهد
بالجامع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره تخفف فيه والله تعالى أعلم . قال المنذرى :
وأخرجه النسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .
هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه عبدالرحمن
ابن مهدي عنه موقوفاً ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه . فذكر ما تقدم .
وقال النسائى بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً : قال شعبة : أنا حفظى مرفوع ، وقال
فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال بعض القوم : يا أبا بسطام ، حدثنا بحفظك =

— وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومتمنه ،
فروى تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلًا عن مقسم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وتارة مفضلًا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وتارة على الشك دينار أو نصف دينار ، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : فإن أتى رجل امرأته حائضًا أو بعد تولية
الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد ، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به
ولكنه لا يثبت مثله . هذا آخر كلامه . وقيل لشعبة رضي الله عنه إنك كنت
ترفعه ، قال إني كنت مجنونًا فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه انتهى
كلام المنذرى .

= ودعنا من فلان ، فقال : والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا ، وأني
عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه .

وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض ، فأمره أن يعق نسمة » ،
وله عاتان أشار إليهما النسائي .

إحدهما : أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن يزيمة
عن ابن جبير عن ابن عباس ، واختلف على الوليد ، فرواه عنه موسى بن أيوب
كذلك ، وخالفه محمود بن خالد ، فرواه عن الوليد عن عبدالرحمن بن يزيد السلمي ،
قال النسائي : هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ضعيف .

العلة الثانية : الوقف على ابن عباس ، ذكره النسائي .

وقال عبد الحق : حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به ،
ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم .

٤٩ - باب ما جاء في العزل

٢١٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد « ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ الْعَزْلَ قَالَ فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .
قال أبو داود: قزعة مولى زياد .

٢١٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَارِيَةٌ وَأَنَا أَعَزَّلُ عَنْهَا وَأَنَا

(باب ما جاء في العزل)

هو أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .
(ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أى العزل (يعنى العزل) هذا بهان لذلك (فلم يفعل أحدكم) فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أى كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل . والحديث يدل على كراهة العزل . قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث : قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى (قال أبو داود قزعة مولى زياد) أى ابن أبي سفیان وقزعة بالقاف والزاي وبمدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصرى عن أبي سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه المعلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي -

أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ
مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ
أَنْ تَصْرِفَهُ .

— (إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى) الموءودة هي التي دفنت حية
وكانت عادة سرة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار ،
فقال اليهود إن العزل أيضاً قريب من الواد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن
الوجود (قال كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما
في حديث جدامة : أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي . أخرجه مسلم . وجمع بينهما
بأن ما في حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا
التحريم الحقيقي .

وقال ابن القيم : الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن
العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالواد فأكذبهم
وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ،
وإنما أسماء وأداً خفياً في حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل
فأجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة
اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً
انتهى (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) معناه أنه تعالى إذا قدر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الواد في إعدام ما انقصد بسبب خلقه ، فكذبهم
في ذلك . وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد . وأما تسميته وأداً خفياً فلأن
الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون . مجرى قصده =

— خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه بسببكم الماء فلا تقدر أن على دفعه ولا ينفعكم
الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل التمام ما قدره الله .
قال المنذرى : اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه . فقيل عنه عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه ، وأخرجه الترمذى
والنسائى وفى حديثه وقيل فيه عن رفاة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبى مطوع —

== ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذلك وأد ظاهر من
العبد فعلاً وقصدًا . وهذا وأد خفى له ، إنما أرادته ونواه عزماً ونية ، فكان خفياً .
وقد روى الشافعى تعليقاً عن سليمان التيمى عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن
مسعود فى العزل ، قال : « هو الوأد الخفى » .

وقد اختلف السلف والخلف فى العزل : فقال الشافعى وغيره : يروى عن عدد
من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً . قال البيهقى :
ورويانا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ،
وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره : أنه روى عن على ، وخباب
بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، والمعروف عن على وابن مسعود كراهته . قال البيهقى :
ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس ،
وبه قال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وألزمهم الشافعى المنع منه ، فروى عن على وعبد الله بن مسعود المنع منه ثم قال :
وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً ، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون
علياً وعبد الله .

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريره ، وأما
زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها .
ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبى بكر الصديق ،
وعن على وابن مسعود فى المشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه :
يباح مطلقاً . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص : « أن رجلاً جاء
إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله =

٢١٥٨ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال : « دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبائا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا

- ابن رفاعة ، وقيل فيه عن أبي رفاعة وقيل فيه عن أبي هريرة (في غزوة بني المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب .
(فأصبنا سبائا من سبي العرب) قال النووي : فيه دليل على أن العرب يجرى عليهم الرق إذا كانوا الشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو -

= عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم . . . وفي الصحيحين من حديث جابر : « كنا نازل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » . وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث : « كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا » . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال : « ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » ، قال ابن عون : حدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر . وفي لفظ في الصحيحين : قال محمد ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب إلى النهي .

وجه ذلك - والله أعلم - أنه إنما نفي الحرج عن عدم الفعل . فقال « لا عليكم أن لا تفعلوا » يعني في أن لا تفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل ، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا . والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم .

أَنْ نَعَزَلَ ثُمَّ قُلْنَا نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ : فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا » :

— مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة) بضم العين أى قلة الجماع (وأحببنا الفداء) أى احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل) أى من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا) أى فى أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا . والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك) أى عن العزل أو جوازه (ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ) قال النووي : معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ، وكن كتابيات . وقد تقدم حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس ، وإباحة وطئهن ، وهن من العرب . وحديثه الآخر « لاتوطأ حامل حتى تضع » . وكان أكثر سبايا الصحابة فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم من العرب ، وكانوا يطأوهن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يشترط فى الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي ، نقله إياها من العرب . وأخذ عمرو بن أمية من سبي بنى حنيفة . وأخذ الصحابة من سبي الجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

قال ابن عبد البر : إباحة وطئهن منسوخ بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا فى غاية الضعف ، لأنه فى النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال : لا أدري ، أكانوا أسلموا أم لا . «

٢١٥٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية أطوف عليهما وأنا أكره أن تحبل فقال: اعزلي عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها. »

— قال في النيل: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكان هذا زجر. قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكانه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوى أن لا تفعلوا. وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لازائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى. قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(إن لي جارية) زاد مسلم هي خادمتنا وسانيتنا [أي التي تسقى لنا شربها بالبعير في ذلك] (أطوف عليهما) أي أجامعها (وأنا أكره أن تحبل) أي تحبل مني (فإنه) أي الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أي من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروى —

٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل

ما يكون من إصابته من أهله

٢١٦٠ - حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرٌ حدثنا الجريريُّ ح وحدثنا مؤملٌ

أخبرنا إسماعيلٌ ح وحدثنا موسى أخبرنا حمادٌ سألهم عن الجريريِّ عن أبي نضرة

حدثني شيخٌ من طفاوة قال «تثويتٌ بأهريرة بالمدِّينة فلم أر رجلاً من أصحاب

النبيِّ صلى الله عليه وسلم أشدَّ تشميراً ولا أقومَ على صيفٍ منه فبينما أنا عندهُ

— عن ابن عباس أنه قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية . وإليه

ذهب أحمد بن حنبل . وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن

الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذن . وفي

الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن

يدعى الاستبراء ، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً ، وإليه ذهب الشافعي

رحمه الله انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله)

(حدثني شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة . قال في التقريب : الطفاوى :

شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة) أى جنته ضيفاً

والثوى الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته . قاله الخطابي (أشد تشميراً) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قوله في الحديث « وليصفق للنساء » دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد

المتفق عليه « التصفيق للنساء » أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائمة

تنوب ، لأنه عيب وذم . قال الشافعي : حكم النساء التصفيق ، وكذا قاله أحمد .

وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح . واحتج له الباجي وغيره بقوله =

يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ
سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَدَ [أَنْفَدَ] مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ، فَجَمَعَتْهُ
فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعَتْهُ [فَدَفَعَتْهُ] إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : بَيْنَنَا أَنَا وَأُوْعَاكَ فِي
الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ :
مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدُّوسِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا
يُوْعَاكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَوْضِعَ يَدِهِ عَلَى
فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا ، فَهَضَمْتُ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ [مَكَانَهُ] الَّذِي
يُصَلِّي فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ ، أَوْ صَفَّانِ
مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ ، فَقَالَ : إِنْ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي

— أى أكثر اجتهاداً فى العبادة (وهو) أى أبو هريرة رضى الله عنه (يسبح بها)
أى بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفذ) أى فى ولم يبق (مافى
الكيس) من النوى أو الحصى (ألقاه إليها) أى التى أبو هريرة رضى الله عنه
الكيس إلى الجارية (بيننا أنا وأوعك) بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة
الحمى (من أحسن) أى من أبصر (الفتى الدوسى) يعنى أبا هريرة (فقال لى
معروفاً) أى قولاً معروفاً (أو صفان من نساء) شك من الراوى (إن نسانى) —

== صلى الله عليه وسلم : « من نابه شئ فى صلاته فليسبح » قالوا : وهذا عام فى الرجال
والنساء ، قالوا : وقوله « التصفيق للنساء » هو على طريق الذم والعيب لمن ، كما
يقال : كفران العشير ، من فعل النساء .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن فى نفس الحديث تقسيم التنبية بين الرجال والنساء وإنما ساقه فى =

فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ . قال : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فقال : **مَجَالِسِكُمْ مَجَالِسِكُمْ** . زاد موسى ههنا :
ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : **أَمَّا بَعْدُ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى**
الرِّجَالِ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ
وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قال : **ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ**
فَيَقُولُ فَعَمَلْتُ كَذَا فَعَمَلْتُ كَذَا . قال : **فَسَكَتُوا .** قال : **فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ**

— بتشديد السين من باب التفعيل أى أنساني (فليسبح) أى فليقل سبحانه الله
(القوم) قال الخطابي : إسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء .
قال زهير :

وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء

ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء ، فدل أنهن لم يدخلن
فيهن ، ويصحح ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ انتهى (وليصفق
النساء) التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى ، وقد مر بيان التسبيح
والتصفيق في كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مجالسكم
(زاد موسى) أى فى روايته (ههنا) أى بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا)
أى الرواة (ثم أقبل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول فعملت كذا فعملت
كذا) أى يبين كيفية جماعه ويفشى ما جرى بينه وبين امرأته من أمور —

= معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة
منعت من التسبيح ، وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها فى ذلك ، شرع له التسبيح .
الثانى : أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فهذا التقسيم والتنوع صريح =

قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحَدَّثُ، فَسَكَتَنَ، فَجَعَلَتْ فَتَاةٌ، قَالَ مُؤَمِّلٌ: فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَمَا بٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَهْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَظْهَرَ رِيحِهِ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَظْهَرَ لَوْنِهِ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ» .

قال أبو داود: وَمِنْ هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ، وَذَكَرْنَا ثَلَاثَةً

— الاستمتاع (نجست) قال في القاموس: جنى كدعا ورمى جنوا وجنبا جلس على ركبتيه (فتاة) أى شابة (كعاب) بالفتح المرأة حين يبدو نديها للنهود وهى السكعب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت) أى امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالحناء. قال القارى فى المرقاة فى شرح السنة: حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عفت زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى. ويؤيده حديث: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» انتهى ملخصاً (ألا لا يفضين) بضم أوله أى لا يصلن —

== فى أن حكم كل نوع ما خصه به . وخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال فى آخره: « فى الصلاة » .

الثالث: أنه أمر به فى قوله « وليصفق النساء » ولو كان قوله « التصفيق للنساء » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه . والله أعلم .

فَنَسِيْتَهَا [فَأَنْسَيْتَهَا] وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ كَمَا أَحِبُّ ، وَقَالَ
مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ .

آخر كتاب النكاح

— (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) أى فى ثوب واحد والمعنى لا يضطجمان
متجردين تحت ثوب واحد . قال فى المجموع : هو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما
حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتزويه انتهى (إلا إلى ولد
أو والد) ليس هذا الاستثناء فى حديث مسلم ولفظه : لا يفضى الرجل إلى الرجل
فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، رواه فى ضمن حديث
(وذكر ثالثة) أى كلمة ثالثة (وهو فى حديث مسدد) مرجع هو قوله : ألا
لا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ) حاصله أن موسى لم يقل فى روايته
حدثنى شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل ، بل قال عن الطفاوى والحديث
يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن
كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون
من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما
الراجعة إلى الوطاء ومقدماته .

قيل : وهذا التحريم هو فى نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة
إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرد
ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف
المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ،
فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره ، وذلك نحو أن
تفكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك ، كما
روى أن الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إني لأنفضها —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها

٢١٦١ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا عمار

ابن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَيَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ » .

نفذ الأديم ، ولم ينكر عليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً لقصة الطيب . وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول .

(باب فى من خيب امرأة على زوجها)

أى أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج .

(أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة مصغراً

(ليس منا) أى من أتباعنا (من خيب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أى خدع وأفسد (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوى الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً) أى أفسده (على سيده) بأى نوع من الإفساد . وفى معناه إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها . قال المنذرى وأخرجه النسائى .

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأته له

٢١٦٢ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها » .

(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأته له)

(لا تسأل المرأة طلاق أختها) أى فى كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحفتها) وفى رواية البخارى : لتستفرغ ما فى صحفتها . والصحفة إناء كالقصعة ، يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها ، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضررتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهى أى لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها . وقال العلامة ابن الملك فى شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة ، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعنى لئنكح ضررتها زوجا آخر ، فلا تشترك معها فيه . وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له . وروى ولئنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه ، أو معناه ولئنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج أختها ، ولتترك ذلك الزوج لها ، أو معناه لتنكح تلك الخطوبة زوج أختها ، ولتسكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ما قدر لها) يعنى أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها - (١٥ - عون المعبود ٦)

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٦٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحل الله شيئاً أبغض إليهِ من الطلاق »

— سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(باب في كراهية الطلاق)

(أخبرنا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدى الكوفى ثقة من السادسة (ما أحل الله) ما نافية (شيئاً أبغض إليه من الطلاق) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابى فى المعالم : معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق ، لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله تعالى الطلاق ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق بعض نساؤه ثم راجعها ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا به ، فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها ، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه . انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه :

وقد روى الدارقطنى من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » ، وفيه حميد بن مالك ، وهو ضعيف . وفي مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تطلق النساء إلا من رية ، إن الله لا يحب الدواقين ولا الدواقات » .

٢١٦٤ — حدثنا كثير بن عبيد أخبرنا محمد بن خالد عن معمر بن ابن واصل عن محارب بن دينار عن ابن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » .

٤ — باب في طلاق السنة

٢١٦٥ — حدثنا القميني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن مهران أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل

— (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبعوضاً مناف لكونه حلالاً ، فإن كونه مبعوضاً يقتضى رجوعاً تركه على فعله ، وكونه حلالاً يقتضى مساواة تركه لفعله .

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمدبوب والمكروه ، وقد يقال الطلاق حلال لذاته ، والأبغضية لما يترتب عليه من إجراؤه إلى المعصية . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، والمشهور فيه المرسل وهو غريب . وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبه يعنى محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه .

(باب في طلاق السنة)

قال الإمام البخارى في صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى . وقال الحافظ في الفتح : روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال في الظاهر من غير جماع . وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى (أنه طلق امرأته) اسمها آمنه بنت غفار أو بنت عمار . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . قال الحافظ فهمكن أن يكون اسمها آمنه ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حاليتها معترضة —

عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

— (على عهد) أى فى عهد (من ذلك) أى من حكم طلاقه (مره فليراجعها) أمر استحباب عند جمع من الحنفية . قال العيني : وبه قال الشافعى وأحمد . وقال صاحب الهداية : الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) أى من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) أى حيضة أخرى (ثم تطهر) أى من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك) أى بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق) أى فى الطهر الثانى (قبل أن يمس) أى قبل أن يجمع ؛

وقد اختلف فى الحكمة فى الأمر بالإمسك كذلك ، فقال الشافعى يمتثل أن يكون أراد بذلك أى بما فى رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بمحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع ، أو ليرغب فى الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله .

وقيل الحكمة فى ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها رماناً يحمل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها ، فيجامعها ، فيذهب ما فى نفسه فيمسكها . كذا فى النيل (فتلك العدة التى أمر الله) أى فى قوله : ﴿ فطالقومهن لعدتهن ﴾ (أن تطلق لها النساء) قال الخطابى فى المعالم ما حاصله : إن اللام فى قوله لها بمعنى فى كما يقول القائل : كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أى فى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة —

٢١٦٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٢١٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل » .

- إلى ما ولى الكلام المتقدم وهو الطهر أى فالأطهار أو حالة الطهر العدة التى أمر الله أن تطلق فيها النساء ، فى الحديث بيان أن الأقراء التى تعتمد بها هى الأطهار دون الحيض .

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فى الطهر وجمله العدة ونهاه أن يطلق فى الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هى الأطهار وأجاب الطحاوى بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التى هى ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أى وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التى تعتمد بها النساء ، وقد جاءت العدة لمعان . وفيه ما فيه . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(طلق امرأة له وهى حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته فى الحيض تطليقة واحدة (فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية -

٢١٦٨ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعقبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة فليراجعها ثم ليمنسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق لإمدة كما أمر الله تعالى ذكره » .

— وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع .

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (أو وهي حامل) قال الخطابي : فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل ، وهو قول كافة العلماء . واختلف أصحاب الرأي فيها ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يحمل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى التطليقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فتعقبط) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفض بغير حرام كذا قال على القارى (ثم إن شاء طلقها طاهراً) قال في —

٢١٦٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أخبرني يونس بن جبير : « أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال واحدة » .

٢١٧٠ - حدثنا القعنبي أخبرنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال : سألت عبد الله بن عمر قال قلت : « رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر ؟ [أتعرف عبد الله بن عمر] قلت نعم . قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال مرة فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها . قال قلت فيعتد بها ؟ قال فمه أرايت إن عجز واستحقم » .

— الفتح : اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالنسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ : « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حیضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسكها » (كما أمر الله تعالى) أى بقوله « فطلقوهن لعدتهن » قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي (كم طلقت امرأتك فقال واحدة) فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تعرف ابن عمر) وفي بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبد الله ابن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها) بضمين أى في إقباله وأوله (فه) أى فاذا للاستفهام فأبدل الألف هاء لوقوف —

٢١٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزبيرِ أنه سَمِعَ عبدَ الرحمنِ بنَ أيمنَ مولىَ عروةَ يسألُ ابنَ عمرَ وأبو الزبيرَ يَسْمَعُ قالَ كيفَ ترى في رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ

— أي فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلة زجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق (أرأيت) أي أخبرني (إن عجز) أي عن فرض فلم يقمه (واستحق) فلم يأت به أي يكون ذلك عذراً له . وقال النووي : الهمة في أرأيت الاستفهام الإنكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحقته . وقال الخطابي في المعالم : فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحقق أيسقط عنه الطلاق حقه أو يُبطله بعجزه قال : وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى . وقال النووي : قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه وبؤمر بالرجعة ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى . قلت : قد أطال ابن القيم في زاد المعاد في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فمليك أن تطلعه . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (أنه) أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) أي عبد الرحمن (ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالمة (قال) أي عبد الرحمن (كيف ترى) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه « إلا أنه لم يقل « ولم يرها شيئاً » بل قال : « فردها » ، وقال « إذا طهرت » إلى آخره .
وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور :

==

حَائِضًا؟ [وَهِيَ حَائِضٌ] قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ .

— الخطاب لابن عمر رضى الله عنهما (ولم يرها شيئاً) أى لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطلية شيئاً بمتد به . وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع . والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير . قال الخطابي : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى . وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

= منها : تحريم الطلاق في الحيض .

ومنها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم في ذلك آخرون .

وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق ، والأمر بالمراجعة ، فإنه لو لم يعد الطلاق ، لم يكن لأمره بالرجعة معنى ، بل أمره بارتجاعها ، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطلقها ، دليل على أن الطلاق لم يقع .

= قالوا : وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفاً .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ .

— (قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر الخ) حاصل كلامه أن هذا الحديث أى حديث ابن عمر فى تطلُّقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبیر وأنس بن سيرين وسعيد بن جبیر وزید بن أسلم وأبو الزبير ومنصور ، وفى روايات هؤلاء كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر أى —

== قالوا : وأبو الزبير ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، إنما تكلم فى بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصح بسامعه منه ، وقد صرح فى هذا الحديث بسامعه من ابن عمر ، فلا وجه لرده .

قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه : « أرأيت إن عجز واستحقم » وقوله « خسبت من طلاقها » ، لأنه ليس فى ذلك لفظ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله « ولم يرها شيئاً » مرفوع صريح فى عدم الوقوع قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التى تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلاً .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم ، فكذلك يقتضى الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهى عنه .

قالوا : ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد فى اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم حجة ما حجر على المكلف فيه .

قالوا . ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً =

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ [أَحْمَدُ] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ
إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ .

— من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم
ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها . ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن
عن سالم عن ابن عمر . وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع
عنه ، وفي روايتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر أى
من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أى حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم —

= معيناً فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ لعدم إذنه . والله سبحانه إنما أذن للعبد في
الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف تصحون ما لم يأذن به ، وتوقمونه ،
وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ! !

قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطابق
بعده تكثيراً من الطلاق البقيض إلى الله ، وتقليلاً لما بقى من عدده الذي يتمكن
من المراجعة معه . ومعلوم أنه لامصاححة في ذلك .

قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض ، لو كان واقعاً ، لا يرتفع بالرجعة
والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح ، وترقع خرقه .
فأما رجعة يعقبها طلاق ، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول ، لو كان واقعاً .

قالوا : وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق
حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعاً من فعله ، باطلاً في حكم
الشرع والباطل شرعاً كالعدم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع بما حرمه ونهى
عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ،
يخلاف ما إذا صحح ، فإنه يثبت له حكم الوجود .

قالوا : ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي ، وهو الصحة . =

قال أبو داود : وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ
أَبُو الزُّبَيْرِ .

— تطهر أى من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك . ففي روايتهما زيادة
وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث
كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى فى قوله ولم يرها شيئاً . قال المنذرى :
وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ،
والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه . وقال أبو سليمان الخطابى : —

= وإنما يفترقان فى موجب ذلك من الإثم والدم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه
لا يساوى المحرم المنوع منه البتة .

قالوا : وأيضاً فإنما حرم لثلاثين يوماً ولا يصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم
الصحيح ، كان ذلك عائداً على مقتضى النهى بالابطال .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه ،
فإن مانهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة ،
فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة . فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً
للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها ، وإثباتاً لها .

قالوا : وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذى يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده .
وهذا إنما يكون فى العقود التى أذن فيها الشارع ، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها ،
فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ، ويجعل كالشروع
المأذون فيه .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها
المرتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هى إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب
وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدوراً للبس ، فإذا باشره رتب عليه
الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً =

— حديث يونس بن جبير أثبت من هذا . وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقال أبو عمر النمرى : ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم . وأبو الزبير ليس بمحجة في من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باناً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً .

== لأنار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس في غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد التقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ، ولا يخفى فساده .

قالوا : وأيضاً فضحة المقدم هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرماً منياً عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها !

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق ، وأوجب الرجعة ، بإيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فإنه ارتكب أمراً محرماً ، يقصد به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده ، فأمر برجمتها .

قالوا : فما جعلتموه أتم علة لإيجاب الرجعة ، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة ، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ، فلا بد أن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا : وأيضاً فله تعالى في الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والإذن فيه ، والثاني : جعله سبباً للتخلص من الزوجة . فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتهى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني ، وقد ارتفع سببه . ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم ==

== قالوا : وأيضاً فليس في لفظ الشارع « يصح كذا ولا يصح » ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف بحكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع . فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف بحكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتهما . فإذا حكمت بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحریم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم ، فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه .

قالوا : وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وفي لفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والرد فعل بمعنى المفعول ، أى فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصریح يبطل كل عمل على خلاف أمره ورده ، وعدم اعتباره في حكمه المقبول ، ومعلوم أن الردود هو الباطل بعينه ، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً ، إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما الردود فهو الذى لم يجمله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً .

قالوا : فالطلق في الحيز قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه ، وهو خلاف النص .

قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حد له ، ولا الزمن الذى عين له ، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً ، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً ، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً ، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً ؟

قالوا : وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً . وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت ، بأن ينسكبها قبل انقضاء العدة مثلا ، أو في وقت الإحرام ، فإنه يكون لغواً باطلاً . فقد شمل البطلان نوعى التعدى عدداً أو وقتاً .

== قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً ، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمراً لمقصوده ، كما مر تقريره .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشمئلاً على الوصف المقتضى لتحريره وفساده ، جمع بين التقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لامصلحة فيه . بل هو منشأ للمفسدة خاصة أو راجحة . فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ للمفسدة .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارده عرفه في مجال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضى رده وبطلانه ، كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضى البطلان في العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، والله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لافي هذه المسئلة ولا في غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مرة فليراجعها » فهذا حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها . والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره بأن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد في قصة نعله ابنه النعمان غلاماً « رده » .

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه ، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ، وأمره أن يردّها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً ، كما ترد العين المغصوبة إلى مالئها ، ويقال للغاصب : ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل : ==

= رد على فلان ضالته ، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة .

قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها .

قالوا : وايضاً فقد صرح ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً » وتعلقكم على أبي الزبير مما لامتعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه ، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم ، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : « لا يعتد بذلك » ، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الحشني قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك » ، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى باسناده من طريق الحشني . وهذا إسناد صحيح .

قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال : « سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وهي حائض ؟ فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة » ، قال الدارقطني : كلهم شيعة ، ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً ، ولا يحتج به ، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً ، فإن المعروف من رواية الأئبيات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة ، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير ، ولكن لو حاكمنا منازعنا إلى مايقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة ، والقدرية ، والخوارج ، والمرجئة ، وغيرهم ، لم يتمكنوا من الظن في هذا الحديث بأن رواه شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم .

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير « أنه طلقها تطليقة » كلام ليس هذا موضعه ، فإن من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ ، وهي واحدة في الحكم ، طي ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس . والله أعلم .

== قالوا : وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض ، فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه ، بل مرة قال « فمه » أى فما يكون ؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسبها ، ومرة قال « أرايت إن عجز واستحقم ؟ » وهذا رأى محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحقم ، أى ركب أحموقة وجهالة ، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل « أرايت إن عجز واستحقم ؟ » ، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحقم يرد إلى العلم والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله « أرايت إن عجز واستحقم » ، وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص ، فقال السائل : أرايت إن كان كذا وكذا ؟ قال : « اجعل أرايت باليمن » ، ومرة قال « تحسب من طلاقها » ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث فى الصحيحين ، قال عبد الله لنافع « ما فعلت التولية ؟ قال : واحدة اعتد بها » ، وفى بعض ألفاظه : « حسبت تولية » ، وفى لفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « حسبت على بتولية » ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه ، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكرها « حسبت على » ، وانفراد ابن جبير بها ، كانفراد أبي الزبير بقوله « ولم يرها شيئاً » ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن فى سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة فى الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة فى الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، فلعل أباه رضى الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهاداً منه ، ومصصلحة رآها للأمة ، لئلا يتتابعوا فى الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه ياتهم وينفذ عليهم أسكروا عنه ، وقد كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم =

(١٦ — عون المبرود)

== لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى الزامهم به ، والاحتساب عليهم به .

قالوا : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويوزل عنها التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهه لها ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله .

قالوا : وهذا الظن بعمر رضى الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك ، كالزامه له بهذا ، وأداه اجتهاده رضى الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورقفاً بالأمة ، لعله إيقاعهم الطلاق وعدم متابعتهم فيه ، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه ، وهذا كأداه اجتهاده في الجلد في الحجر ثمانين ، وحلق الرأس فيه والنبي ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين ، ولم يحلق فيه رأساً ، ولم يعرب ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله .

قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسئلة غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يحمد ، وأظهر من أن يستر . وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، وتحكيم الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الخلق ، قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتملت سفراً كبيراً ، فلنقتصر على فوائد الحديث .

قال الموقعون . وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولى . واختلفوا في قوله « مرة فليراجعها » : هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وابن أبى ليلى وسفيان ==

= الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه : الأمر بالرجعة استعجاب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك ، وقال مالك في الأشهر عنه ، وداود وأحمد في الرواية الأخرى : الرجعة واجبة الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً ، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم يجب استدامته ، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت ، فإنه لا يجوز فيه الطلاق .

قالوا : ولأن الرجعة إمساك ، بدليل قوله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فالإمساك مراجعتها في العدة ، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها . وإذا كانت الرجعة إمساكاً ، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض ، وتحريم طلاقها ، فتكون واجبة .

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك : فقالت طائفة . إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة ، وهو الطهر الذي لم يمسه فيها ، فلو لم يرجعها لكان الطلاق الذي ترتب عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يترتب الأحكام على طلاق محرم ، فأمر برجعتها ، ليطلقها طلاقاً مباحاً ، يترتب عليه أحكام الطلاق .

وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض ، فعاقبه بنقيض قصده ، وأمره بارتجاعها ، عكس مقصوده .

وقالت طائفة : بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض مغل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله .

وقال بعض الموجبين إن أبي رجعتها أجبر عليها . فإن امتنع ضرب وحبس ، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه ، فتكون امرأته ، يتوارثان ، ويلزمه جميع حقوقها ، حتى يفارقها فراقاً ثانياً ، قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ،

فقال مالك : يجب على الرجعة ، إن طهرت ، مادامت في العدة ، لأنه وقت للرجعة . وقال أشهب : إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال ، وإن كانت في العدة ، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه ، =

== فلا يجب عليه رجعتها فيه ، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه .
وقوله صلى الله عليه وسلم « حق تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق » قال البيهقي : أ كثر الروايات عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حق تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره « بأن يراجعها ، حق تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » ، محفوفة ، فقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها ، أبالحمل هي أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل ماصنع ، أو يرغب فيمسك للعمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . آخر كلامه .

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر ، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم عنه . وفي لفظ متفق عليه : « ثم يمسكها حق تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمسكها حق تطهر من حيضها » ، وفي لفظ آخر متفق عليه : « مرة فليراجعها حق تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها » ، ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوفة متفق عليها ، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم ، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به ، فرواياتهم أولى ، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه ، وسالم ابنه كذلك ، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه ، وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ، ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ .

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم !

فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوفة ، ولذلك أخرجها

==

أصحاب الصحيحين .

== واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحیضة التي طلق فيها على قولين :
هما روايتان عن أحمد ومالك : أشهرهما عند أصحاب مالك : المنع حتى تحيض حیضة
مستقبلة سوى تلك الحیضة ، ثم تطهر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحیضة وهو قول الشافعي وأبي
حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا
طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي
بعده ، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه ، لو لم يتقدم طلاق في الحيض ، ولأن في بعض
طرق حديث ابن عمر في الصحيح « ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » وفي لفظ « ثم
ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها » وفي لفظ « فإذا طهرت فليطلقها
لطهرها ، قال : فراجعها ثم طلقها لطهرها » وفي حديث أبي الزبير وقال « إذا
طهرت فليطلق أو ليسك » وكل هذه الألفاظ في الصحيح .

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم
بإمسكها حتى تحيض ، ثم تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر . وقد تقدم .

قالوا : وحكمة ذلك من وجوه :

أحدها : أنه لو طلقها عقب تلك الحیضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس
مقصود الرجعة ، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمسك المرأة وإيوائها ، ولم شعث
النكاح ، وقطع سبب الفرقة ، ولهذا سماه إمساكاً ، فأمره الشارع أن يمسكها في
ذلك الطهر ، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حیضة أخرى ، ثم تطهر ، لتسكون الرجعة
لإمسكها لا للطلاق .

قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى ، حتى إنه أمر في بعض طرق هذا
الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحیضة ، فإذا حاضت بعده وطهرت ، فإن
شاء طلقها قبل أن يمسها ، فإنه قال « مرة فليراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا
طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال :
الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتغى من النكاح ، ولا يحصل الوطء
إلا في الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، فاعتبرنا مظنه
الوطء ومحلّه ، ولم يجعله محلاً للطلاق .

==

== الثانى : أن الطلاق حرم فى الحيض لتطويل العدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة ، فإن تلك الحيضة التى طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة ، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذى يليها ، أو من الحيضة الأخرى ، على الاختلاف فى الأقراء ، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت فى معنى من طلقت ثم راجعها ، ولم يمسه حتى طلقها ، فإنها تبقى على عدتها فى أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء ، فالعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا ، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء ، فإذا وطئ حرم طلاقها ، حتى تحيض ثم تطهر .

ومنها : أنها ربما كانت حاملا ، وهو لا يشعر ، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب ، وهل حكمه حكم الحيض ، أو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ، ثم بحيض تام ، فحينئذ تعلم هل هى حامل أو حائل ؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه ، وربما تكف هى عن الرغبة فى الطلاق إذا علمت أنها حامل ، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل ، فأراد الشارع تحيق علمها بذلك ، نظراً للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما ، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة .

وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم .

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم .

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة ، وكونه رضى الله عنه لم يكن عالمًا بالتحريم فيسند نفي الإثم ، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الصلاق المحرم فى نفسه .

وقيل : حكته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة ، فهما كالقرء الواحد ، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وليس هذا بطلاق السنة .

وقيل : حكته أنه نهى عن الطلاق فى الطهر ، ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها ، وذهاب مافى نفسه من الكراهة لها ، فيكون ذلك حرصاً على ==

== ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله ، المحبوب إلى الشيطان ، وحضاً على بقاء النكاح ، ودوام المودة والرحمة . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً » وفي اللفظ الآخر « فإذا طهرت فليطلقها إن شاء » ، هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بالغسل ، أو ما يقوم مقامه من التيمم ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

إحدهما : أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي .

والثانية : أنه الاغتسال ، وقال أبو حنيفة ، إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء ، إما أن تغتسل ، وإما أن تتيمم عند المعجز وتصلي ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمتا بانقطاع حيضها .

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ، وجوب الصلاة في ذمتها .

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث في المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثاني ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتز بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسه فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتمام هذه المسألة : أن العدة هل تنقض بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، ==

== أم لا تقطع إلا بالنسل ، وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس » دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه ، فلو طلق فيه . قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتاً ، وإن كان قد حكاه صاحب المعنى أيضاً ، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق ، حكاه في الرعاية ، وهو القياس ، لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض .

ولن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء والطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً ، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً . فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل ، وأما الطهر فإنها تمتد بما بقي منه قرءاً ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقرء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر ، فلا فائدة في الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بما أخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسا ، وقال : « فتلک العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسا فيه ، إن دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ==

== فكما لا تكون عدتها متصلة بالحیضة التي طاق فيها يبني أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، وهذا مذهب أبي عبيد ، وهو في الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم : لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً ، وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقرء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جداً ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه .

قالوا : ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهرراً من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً .

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر الجامع فيه .

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيه ، ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالإقرء . فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملاً أم حائلاً ، ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقرء ، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً ، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه . وهذا التفرع كله على أقوال الأئمة والجمهور .

= وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا .
وقوله « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » دليل على أن الحامل طلاقها سفى ، قال ابن
عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب
إلى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وعن أحمد رواية أخرى ،
أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من
جهة الوقت ، ونفظة « الحمل » فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض
طرق الحديث . ولم يذكرها البخارى . فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لأن
الشارع لم يمنع منه .

فإن قيل : إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أباح طلاقها فى طهر لم يمسه فيه ، فإذا مسها فى الطهر وحملت واستمر حملها ،
استمر النع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة
لم يكن طلاق الحامل جائزاً .

فالجواب : أن للنع الذى لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ،
لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ،
وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها .
والله أعلم .

وقوله « طاهراً أو حاملاً » احتج به من قال الحامل لا تحيض ، لأنه صلى الله
عليه وسلم حرم الطلاق فى زمن الحيض ، وأباحه فى وقت الطهر والحمل ، فلو كانت
الحامل تحيض لم يبيح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير
فى العدة بحال ، لافى تطويلها ولا تخفيفها ، إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها
حاملاً مطلقاً ، وغير الحامل لم يبيح طلاقها إلا إذا لم تسكن حائضاً ، لأن الحيض
يؤثر فى العدة ، لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان ، أحدهما :
أن تكون حائلاً ، فلا تطلق إلا فى طهر لم يمسه فيه . والثانية : أن تكون حاملاً ،
فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ،
لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس ، دون الحائلى ،
وهذا جواب سديد والله أعلم .

= وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفاً مفرداً .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء طلقة ، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم .

قالوا : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمسائها في الطهر المتعقب للحيض ، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل ، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل ، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت . طلقها طلقة بائنة ، لجصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل .

قالوا : فهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني .

قالوا : وفي بعض حديث ابن عمر « السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء » وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال : « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعد بعد ذلك بحيضة » . وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمسائها في الطهر الثاني ، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء ، ولا في الحديث ما يدل على ذلك ، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسه ، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول .

وأما قوله « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني ، فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة ، قال البيهقي : وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فإنه أتى في هذا الحديث زيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به .

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه ، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، واختلف على أبي إسحاق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم ، وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه : « طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع » ، ولعل هذا حديثان ، والذي يدل عليه أن الأعمش قال : سألت إبراهيم ، فقال لي مثل ذلك . وبالجملة فهذا غاية ما يكون قول ابن مسعود =

== وقد خالفه على وغيره . وقد روى عن ابن مسعود روايتان : إحداهما : التفريق ،
والثانية : إفراد الطلقة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . قال : « طلاق السنة أن يطلقها
وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يراجعها إن شاء » ، ذكره ابن عبد البر
عنه . ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتمريض لتحريم المرأة
عليه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لاغرض له في ذلك ولا مصلحة للمطلق ، فكان
بدعياً . والله أعلم .

وقوله « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، احتج به من يرى
الأقراء هي الأطهار .

قالوا : واللام بمعنى الوقت ، كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقول
العرب : كتب لثلاث مضيّن ولثلاث بقيّن . وفي الحديث « فليصلها حين ذكرها ، ومن
الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (فيه) » .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ هي
اللام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم « أن تطلق لها النساء » ، ولا يصح أن
تكون وقتية ، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى « في » أصلاً .
ولا يصح أن تكون هنا بمعنى « في » ، ولو صح في غير هذا الموضع ، لأن الطلاق
لا يكون في نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط ، وإنما اللام هنا على
بابها للاختصاص . والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : « فطلقوهن في قبل عدتهن » ، أى في الوقت
الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة
التي تليه ، فقد طلقها في قبل عدتها ، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً ، فإنها لا تمتد بتلك
الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ثم تشرع ، فى العدة ، فلا يكون
طلاقها حائضاً طلاقاً فى قبل عدتها ، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت
فيه مذاهب الناس ومآخذهم ، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب
القول الآخر .

وقوله « مرة فليراجعها » دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به .
وقد اختلف الناس فى ذلك ، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً
كأمر النبي صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره ، فهذا أمر به ==

٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٧٢ - حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله « أن مهران بن حصين سئل عن

(باب الرجل يراجع ولا يشهد)

(عن يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبي

= من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً ، ومنه قوله « مرها فلتصبر ولتعصب » وقوله « مروهم بصلاة كذا في حين كذا » ونظائره ، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا عصاه البلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والمأمور الأول مبلغ محض ، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف ، والثاني غير مكلف ، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع . فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستظلمها ، فإنها مشتتة على فوائد حجة ، وقواعد مهمة ، ومباحث ، لمن قصد الظفر بالحق ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، من غير ميل مع ذي مذهبه ، ولا خدمة لإمامة وأصحابه ، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل ، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه ، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته ، وتطلعت نوازع قلبه ، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدى الرسالة ، والورود من عين حوض النبوة ، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة ، إلى فضاء العلم الموروث ، عمن لا ينطق عن الهوى ، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى ، ويبداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء ، وعد من ورثة الأنبياء ، وما هي إلا أوقات معدودة ، وأنفاس على العبد معدودة ، فلينفقها فيما شاء .

أنت القليل لكل من أحببته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفى =

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟
فَقَالَ: طَلَّقْتَ، لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى
رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ.

٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٧٣ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد أخبرنا
علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن
بأحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت
تحت مملوكة فطلقتها فطلقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن
يخطبها؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (ثم يقع بها) أي يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهى عن العود إلى ترك الإشهاد.
وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة. وقد ذهب إلى
عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه.
واستدل لهم بمحدث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال صلى الله عليه وسلم فايراجعها
ولم يذكر الإشهاد. وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة.
والإحتجاج بمحدث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح
الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة
وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في النيل. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه.
(باب في سنة طلاق العبد)

(أنه استفتى ابن عباس) أي أنه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك
كانت تحت مملوكة) أي كانت في نكاحه (فطلقتها) أي طلق المملوك المملوكة
(ثم عتقا) بصيغة المجهول (بعد ذلك) أي بعد الطلاق (هل يصلح له) أي هل -

٢١٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ .

قال ابن عباس: بَقِيَّتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ

المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً .

قال أبو داود: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

— يجوز للملوك (أن يخطبها) من الخطبة بالكسر (قال) أي ابن عباس (نعم) أي يجوز له .

قال الخطابي في المعالم : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصالح له إلا بعد زوج . قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى : عمر بن المعتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعنى ابن أبى كثير . وقال أبو عبد الرحمن النسائى : عمر بن معتب ليس بالقوى . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . هذا آخر كلامه .

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة . انتهى كلام المنذرى .

(بإسناده ومعناه بلا إخبار) أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن

بصيغة العنونة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة) أي تطليقة واحدة لأنها

صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل —

قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحَادِيثَ .

قال أبو داود: أَبُو الْحُسَيْنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ » .

— صخرة عظيمة الخ) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله ، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك : يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث .

(طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله ، أى تطلقها (تطليقتان وقروؤها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وليس في المسألة إجماع ، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث ، قال : ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به : أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب ، هذا آخر كلامه . وقال مرة : حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد ، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب ، ولا أعرفه ، ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال أحمد : أما أبو حسن فهو عندي معروف ، ولكن لا أعرف عمر بن معتب . وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور ، في عبد تحت مملوكة ، وطلقها تطليقتين ثم عتقا : يتزوجها وتكون على واحدة ، على حديث عمر بن معتب . وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة : يتزوجها ، ولا يبالي عتقا ، أو بعد العدة ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة . قال أبو بكر عبد العزيز : إن صح الحديث فالعمل عليه ، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد .

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه : هو ما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار : « أن نقيماً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقالا : حرمت عليك » .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وللهديث بعد علة عجبية ، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير قال مظاهر =

قال أبو عاصم: حدثني مظاهرٌ حدثني القاسمُ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلمٍ مثلهُ إلا أنه قال « وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ » .
قال أبو داودَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْمُوعٌ .
[قال أبو داودَ : الحَدِيثَانِ جَمِيعاً لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا .

— حَيْضَتَانِ) وفي الرواية الآتية وعدتها حَيْضَتَانِ .

قال الخطابي في المالم: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها أقراء ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري : الحرة تعدد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة تعدد قرين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد ،

== بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حَيْضَتَانِ » قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : « أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الأمة حَيْضَتَانِ ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حَيْضٌ » ثم قال للرسول : أين تذهب ؟ قال : أمرني أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتني مايقولان ، فذهب ورجع إلى أبي ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال له : قل : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

قال أبو داود : مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قال أبو داود : هَذَا حَدِيثٌ مُجْهُولٌ [.

— والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج مبداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجبول . وقال الترمذى : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة .

قلت : ومظاهر هذا مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى : والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج مبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق . هذا آخر كلامه . ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة .

= وذكر الدارقطنى حديث مظاهر ، ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : بلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . وذكره الدارقطنى أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ح . وأخبرنا ابن الصَّبَّاح أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ « وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » .

(باب في الطلاق قبل النكاح)

(لا طلاق إلا فيما تملك) أى لا صحة له ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فذهب جمهور الصحابة والعامة ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ، وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً . وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل ، وهو أنه إن جاء بمحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهي طالق ، صح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شيء . وهذا التفصيل لا وجه له إلا بمجرد الاستحسان ، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً . كذا في الفيل (زاد ابن الصباح) أى في روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك) فلو قال الله على أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر ، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة . قال المنذرى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه . وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . وقال أيضاً : سألت محمد -

٢١٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : « وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ » .

٢١٧٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَحْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ زَادَ « وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

— ابن إسماعيل فقلت : أى شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابي : وأسمعت الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذرى .

(من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه . قال الخطابي : هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيسكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر بيمينه لسن يحنث ويكفر ، كما روى أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعات فله على أن أذبح ولدى ، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينمقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم (ولانذر —

٨ - باب في الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٧٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم
حدثهم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن
عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال « خرجت مع عدى بن عدى
الكندي حتى قدمنا مكة فبعنا في إلى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت
من عائشة قالت : سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي [غلاقي] » .

— إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى (أى في الطاعة لا في المعصية .
(باب في الطلاق على غلط)

قال في فتح الودود : وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أى
في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ ، وفي بعضها على غلط ، فالمعنى في حاله
يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله
أعلم . ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور . وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع
والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى . قلت : وفي بعض النسخ
الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق .
(كان يسكن إيليا) قال في المجمع : هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس
(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وفي بعض النسخ في غلاق . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال شيخنا : والإغلاق اسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاق المعتوه
والجنون والسكران والمسكره والغضبان الذي لا يعقل مايقول ، لأن كلا من هؤلاء
قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به . والله أعلم .

قال أبو داود: الْغِلَاقُ أَظْلَهُ فِي الْغَضَبِ .

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٨٠ - حدثنا القعنبي أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مَاهِك عن أبي

— (قال أبو داود: الغلاق أظله في الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والمعاق من المسكره وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعناقه. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المسكره يفاق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يفتق عليه ويمس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل ممناه النهى عن إقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن لم يطلق للسنة كما أمر انتهى.

(باب في الطلاق على الهزل)

(عن ابن مَاهِك) بفتح الهاء هو يوسف بن مَاهِك الفارسي المكي -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج به من يرى طلاق المسكره لازماً قال : لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده ، والقصد لا يعتبر في الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا =

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

— (ثلاث جدهن جد وهزلن جد) الهزل أن يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته . وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر ، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب . قال الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ وقال : لو أطلق للناس ذلك لتمطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشئ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقال أبو بكر الماعزى : روى فيه والعتق ولم يصح شيء منه ، فإن كان أراد ليس منه شيء

== قياس فاسد فإن المكروه غير قاصد للقول ، ولا موجه ، وإنما حمل عليه وأكروه على التكلم به ، ولم يكره على القصد . وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجه ، وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو أراد اللفظ الذى إليه ، وأراد أن لا يكون موجه ، وليس إليه ، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسيبه ومقتضاه ، وإن لم يردده . وأما المكروه فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا ، بقياسه على الهازل غير صحيح .

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٨١ - حدثنا أحمد بن محمد الروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** الآية . **وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك** فقال : **«الطلاق مرتان** الآية » .

— على شرط الصحيح فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي .

(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

(والمطلقات يتربصن) أى ينتظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الولد أو الحيض (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتام الآية (وبموتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أى كون الرجل أحق برجمة امرأته وإن طلقها ثلاثاً (فقال الطلاق مرتان الآية) أى التطلق الشرعى مرة بعد مرة على التفريق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

لم يذكر أبو داود فى النسخ غير هذين . وفيه أحاديث أصح وأصرح منها : منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجمها قبل أن تنقض عدتها ، كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، =

— دون الجمع والإرسال دفعة . وفي رواية النسائي : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أى فمليكم إمساكهن بعد التطلعتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان . قال فى معالم التنزيل : روى عن عروة بن الزبير قال كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها ، فزلت ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يعنى الطلاق الذى يملك الرجعة عقبيه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحمل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى .

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطلعات الثلاث إنما هو إذا كانت مفردة فى ثلاثة أطهار ، وأما إذا كانت فى مجلس واحد فهى واحدة لحديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصنعتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . رواه مسلم ، وسواء فى هذا الكتاب أيضاً . فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً فى مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة . فإن قلت : يجوز لأحد أن يدهى أن حديث ابن عباس الذى يدل على كون التطلعات الثلاث المرسلة فى مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب ؟ قلت : دعوى نسخ حديث ابن عباس —

== فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلى . ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق « ورواه الترمذى متصلًا عن عائشة ، ثم قال : والمرسل أصح .

وفيه حديث عائشة فى امرأة رفاعة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك » وهو فى الصحيحين ، وهو صريح فى تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة .

٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يعني عني إلا كما تُفني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسيها

— موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا . وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة ، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بغير واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أم الأمور المتعلقة بمحل الفروج ، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه على بن الحسين ابن واقد وهو ضعيف . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده على بن الحسين ابن واقد وفيه مقال .

(وإخوته) بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يعني) أي أبو ركانة (إلا كما تفني هذه الشعرة) تريد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والحديث الذي رجعه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : « أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية =

فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحِجْلَسَانِيهِ : أَتَرَوْنَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلَّقَهَا ، فَفَعَلَ ، قَالَ : رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعِهَا وَتَلَا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

— أنه عني (فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية) بالرفع على الفاعلية أى غيره و غضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أى أن ركانة وإخوته متشابهون فى الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك فى رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل) أى فطلقها (أم ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) بالجر أى وأم إخوته (طلقها ثلاثاً) أى فى مجلس واحد (قد علمت راجعها) أى قد علمت أنك طلقها ثلاثاً ، ولكن الطلاق الثلاث —

== فى زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج يعنى الحديث الذى قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذى ضعفه الإمام أحمد ، والناس فإنه من رواية عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخارى أيضاً هذا الحديث ، قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه .

وأما قول أبى داود إنه أصح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بنى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبى رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد بن رافع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا — والله أعلم — رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه ، ولكن قد =

— في مجلس واحد واحدة فراجعها . ولفظ أحد أطلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فخرن عليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة . والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يا أيها النبي وأمه ، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك . والثاني أليق بفحص النبي عليه الصلاة والسلام بالبنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقديمه وعم بالخطاب كما يقال لأمر القوم يا فلان افعلوا كذا .

قال الحافظ في الفتح : (فطلقوهن لمدتهن) أي عند ابتداء شروعهن في المدة واللام للتوقُّهت كما يقال لقيته ليلته بقيت من الشهر .
قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لمدتهن ﴾ قال ابن عباس : في قبل —

== رواه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث ابن إسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عبيد بن جريح . وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع ، وقال : الصحيح حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بالنكاح الأول » ، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن رواية ابن إسحق هي الصواب . وحوكوا له على رواية حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد » ، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عبيد ومن معه .

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحق ولا ذكره . والله أعلم .

قال أبو داود: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَحُ ، لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

٢١٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَنبَانَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ ،

— عدتهن . أخرجه الطبري بسند صحيح . قاله الحافظ (وحدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ) مَبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ أَصْحَحُ ، وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ يَأْتِي فِي بَابِ فِي الْبَيْتَةِ (وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ) بِالْجُرْ عَطْفٌ عَلَى نَافِعِ أَيْ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ وَحَدِيثُهُ أَيْضًا يَأْتِي فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ (أَصْحَحُ) أَيْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَذْكُورِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَتَيْنِ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَذْكُورِ . وَبَيْنَ وَجْهِ كَوْنِهِمَا أَصْحَحُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ (لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ الْخ) وَحَاصِلُهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَجْبَرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ مِنْ أَوْلَادِ رُكَانَةَ وَهِيَ قَدْ بَيَّنَّا فِي حَدِيثِهِمَا أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، فَحَدِيثُهُمَا أَصْحَحُ ، لِأَنَّ أَوْلَادَ الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِمَا جَرَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي كَلَامَهُ هَذَا بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِهِمَا فِي بَابِ فِي الْبَيْتَةِ وَهَذَا يَظْهَرُ لَكَ مَا فِيهِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي إِسْتِزَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ لِأَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَالْجَهْمُولُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ . وَحَكَى أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَضْعَفُ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهَا أَنْتَهَى .

(حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ) أَيْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ الرَّأْيَ إِلَى —

ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمَاقَةَ ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ
فَلَا أُجِدُ [فَلَمْ أُجِدْ] لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ،
وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ .
قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمِيدُ الْأَعْرَجِ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

— ذلك الرجل (فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الأحمق (عصيت ربك) أى
بتطليقتك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) قال النووي : هذه قراءة
ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا يثبت قرآنًا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر
الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين انتهى .

وقال الحفاظ : ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبى عثمان وجابر وهلى بن
الحسين وغيرهم انتهى .

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة
بانته منه ، لكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية فى هذا الباب تدل
على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجمية والمعتبر
هو رواية الراوى لا رأيه كما تقرر فى مقره . وأيضاً سمأتى عن ابن عباس بسند
صحيح أنه قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهى واحدة . ففتوى ابن عباس هذا
يناقض فتواه الأول ، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته .

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود :
روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو —

عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ
أَجَازُهَا ، قَالَ « وَبَأَنْتَ مِنْكَ » نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَثِيرٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ « إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ » وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا ، قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ
قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

— المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس) هو المتابع الثاني (وأيوب
وابن جريج إلى عن ابن عباس) أي روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ ،
وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس) أي
روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى
عن ابن عباس) هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس) هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها)
أي أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال وبانت منك) هذا بيان لقوله أجازها
(نحو حديث إسماعيل) بالنصب أي كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل (بفم واحد)
أي بلفظ واحد (فهى واحدة) فقوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية
وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري (ورواه إسماعيل بن إبراهيم
عن أيوب عن عكرمة هذا) أي كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة (قوله) —

قال أبو داود : وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح
ومحمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قالاً أخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن
عمر بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قال لا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره .

قال أبو داود : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج

— أى قول مكرمة (ولم يذكر) أى إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) بالنصب
على المفعولية .

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتى بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان
يفتى به صاحبه مكرمة أيضاً ، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس
وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجاً
غيره) والحديث سكت عنه المنذرى . وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء
بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً
غيره ، ولكن قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن
عبيد بن علي الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سئل عن ذلك
ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ، قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو فى المسجد فأكب عليه فسأله
عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهري قال فرأيت طاوساً رفع يديه
تمجيباً من ذلك . وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (وروى مالك
عن يحيى) والحديث أخرجه مالك فى الموطأ ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن —

عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس ابن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألتهما عن ذلك فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر العرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه - يعني ابن عباس.

بكبير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألتهما آتينا فأخبرنا فذهب فاسألها فقال ابن عباس لأبي هريرة أفنته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

(قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر العرف قال فيه ثم إنه رجع عنه) العرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قاله الحافظ: والأولى في تعريف العرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها. واعلم أن ابن عباس كان يمتد أولاً أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز

٢١٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ رَجُلًا

- بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاع تمر وكذا الخنطة وسائر
الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع عن
ذلك وقال بتحريم بيع الجنس ببعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر
مسلم في صحيحه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجاز عن الصرف فقال
كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ،
وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث ، وفيه
التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً
بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان
ينهى عنه أشد النهي . فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول : إن ابن عباس
كان يقول أولاً بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه . وقال بوقوع الثلاث
كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال
بربا الفضل .

قلت : رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره مما
أفتى أولاً ونهيه عنه أشد النهي ظاهرة لاسترة فيه ، وأما رجوعه في مسألة الطلاق
ففيه خفاء ، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها ، وكذلك يرد في
شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً وأمر
الطلاق أشد من أمر الربا . وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ -

يُقَالُ لَهُ أَبُو الْعَمَّيَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَابَعُوا] فِيهَا قَالَ : أُجِيزُ وَهْنٌ [أُجِيزُ هُنَّ] عَلَيْهِمْ .

— لروايته . وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى .

(قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها) أى في التطليقات الثلاث دفعة ، وقوله تتابعوا بالياء الموحدة ، وفي بعض النسخ تتابعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أى أسرعوا في التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجزوهن عليهم) أى امضوا الثلاث عليهم .

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إن أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة . ويحاج بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه ، على أن هذه الرواية ضعيفة . قال المنذرى : الرواة عن طاؤس مجاهول التابع التهافت في الشيء واللجاج ، ولا يكون التابع —

٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر. قال ابن عباس: نعم. »

— بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالياء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذرى .

(أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . وقوله أناة بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووي . وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا وقعت مجموعة وقعت واحدة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال البيهقي : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخارى ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخارى ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن : قال ابن المنذر : فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم يفق بخلافه .

وقال الشافعى : فإن كان ، يعنى قول ابن عباس « إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة » يعنى أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه =

- قال الحافظ في الفتح : وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه ل محمد بن وضاح ، ونقل الفئوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة ك محمد بن تقي بن مخلد و محمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب ، فلو عدم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفقوى وإما بإقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وسأكت غير مفكر ، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر -

= وسلم ، فالذي يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء ففسخ . قال البيهقي . ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم .

وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ . كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن ظهر فيهم الحب والحداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار ، فألزمهم الثلاث . =

— رضى الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم ، ولم يجمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاها عنهما ابن وضاح ، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاؤس . وأما تابعوا التابعين فأفتى به محمد بن اسحاق حكاها الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خلاص بن عمرو والحارث العسكى . وأما أتباع تابعى التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه ، حكاها عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاها التلمسانى فى شرح التفرغ لابن حلاب قولاً لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية حكاها أبو بكر الرازى عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، حكاها شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتى به أحياناً انتهى كلامه .

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً ، وحديث —

== وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء فى غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قال أنت طالق بانت ، وقوله « ثلاثاً » وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحق بن راهويه .

وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ؟ فأبانتها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى » وفى حديث ابن عمر : أنه قال : يا رسول الله ، أ رأيت لو طلقها ثلاثاً قال : إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطنى . وعن علي رضى الله عنه أنه قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق امرأته البتة فمضب وقال : يتخذون آيات ==

— ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلاث حجة عليهم . وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكاف والتعسف ومحل بساطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود .

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فزن عليها حزناً شديداً ، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثاً ، قال فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت . قال فارجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . قال ابن القيم في اعلام الموقعين : وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه . قال الحافظ في فتح الباري : الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن اسحاق —

== الله هزواً ؟ أو دين الله هزواً ولعباً ؟ من طلق البتة أزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره « رواه الدارقطني أيضاً .
قالوا : وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء ، وقد عمل بها الأئمة ، فالأخذ بها أولى .

وقال بعضهم المراد : أنه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث ، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة .
وقال بعضهم : ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقر عليه ، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة =

— وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول ، وليس كل مختلف فيه مردود . الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرُق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك . وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض روايته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فبهذه النسكفة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به . وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفئوى —

== استعمله : ما أردت بها إلا واحدة ؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستعمله معنى وأنها واحدة ، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة .

وقال بعضهم : الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث ، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ ، دون خبر الواحد .

وقال بعضهم : إنما هذا في طلاق السنة . فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها .

فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث .

وقال أبو بكر بن العربي المعافى في كتابه الناسخ والمنسوخ : (غائلة) قال ==

— ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كهطاء وطاؤس وعمرو ابن دينار انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في الإغاثة حيث قال : إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين . وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد ، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتمدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك . ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضمنه الأئمة ورواه مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام ابن القيم . —

== تعالي (الطلاق مرتان) : زل قوم في آخر الزمان ، فقالوا : إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يانم وجملوه واحدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن علي والزيير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة ، النعموز المرتبة ، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل ، وغوى قوم من أهل المسائل . فتبعوا الأهواء المتبدعة فيه ، وقالوا إن قوله : أنت طالق ثلاثاً كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، كما لو قال ، طلقت ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة ، وكما لو قال : أحلف ثلاثاً ، كانت يمينا واحدة .

(منبهة) لقد طوفت في الآفاق ، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب ==

— فإن قلت : قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضی الله عنه حيث أمضاها عليهم .
 قلت : لم يخالف عمر رضی الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتقايموا فيه ، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه وكال نظره للأمة وتأديبه لهم ، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ، وأمر المؤمنين رضی الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو رأى رآه مصلحة للأمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث ، ولهذا قال فلو أنا أمضيها ، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا لإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولما علم رضی الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بصددها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه —

== كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ، ولا أحسست لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقماً . ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي :

با من يرى المتعة في دينه * حلا ، وإن كانت بلا مهر

ولا يرى تسعين تطليقة * تبين منه ربة الحدر

من ههنا طابت مواليكم * فاعتنموها يا بني القطر

وقد اتفق علماء الإسلام ، وأرباب الحل والعقد في الأحكام ، على أن الطلاق الثلاث في كلمة ، وإن كان حراماً في قول بعضهم ، وبدعة في قول الآخرين ، لازم ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين ، وعلم الإسلام محمد بن اسماعيل البخاري ، وقد قال في صحيحه : باب جواز الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وذكر حديث =

— بأن حال بينه وبينها وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال ، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً ، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقموا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من الخرج . وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم من المطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً كما قاله ابن مسعود وابن عباس ، فهذا نظر أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضى الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً . فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه كذا في زاد المعاد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى —

== اللعان « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقر على الباطل ، ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ، ولا رواية له عن أحد . وقد أدخل مالك في موطنه عن علي « أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة » فهذا في معناها . فكيف إذا صرح بها ؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ، ولا عند أحد من الأئمة .

فإن قيل : ففي صحيح مسلم عن ابن عباس - وذكر حديث أبي الصهباء هذا . قلنا : هذا لامتعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول : أنه حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف ، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق المصمران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن روى ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثاني : أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس . فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد ؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس = وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟

١١ - باب في ما عني به الطلاق والنيات

٢١٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ
[بِالْقِيَاتِ] وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(باب في ما عني به الطلاق والنيات)

(إنما الأعمال بالنية) وفي بعض النسخ بالنيات . قال الخطابي : معناه أن صحة
الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية ، وأن النية هي المصرفة لها إلى
جهاتها ، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية (وإنما لامرئ
ما نوى) أشار به إلى أن تعيين المفوى شرط ، فلو كان على إنسان صلوات -

== الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول . وكذلك تأوله النسائي ، فقال : باب
طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . وذكر هذا الحديث بنصه .

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد ، قال : « أخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال :
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ »
رواه النسائي . فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، وكما في حديث عويمر
المجلافي في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده .

الخامس : وهو قوى في النظر والتأويل ، أنه قال : كان الطلاق الثلاث على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا
وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به : كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة
فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر ، كما أمضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً . فلا يبقى في المسألة إشكال .
فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث .

فَهَجَّرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً
يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَّرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

٢١٨٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا

— لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلو لا
هذا القول لاقضى الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين . كذا قال ابن
الملك والعلقي (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أى انتقله من دار الكفر
إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (فهجرته إلى الله ورسوله) فإن قلت : الشرط
والجزاء قد أتحداه ، قلنا لا أتحداه لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو الفجيم
وشعري شعري أى شعر كامل ، والمعنى فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا)
اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها ذنى
ككبرى وكبر (يصيبها) أى يحصلها (أو امرأة يتزوجها) إنما ذكرها مع
كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة ، فقيل له
مهاجر أم قيس ، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك ، وهذا من باب ذكر
الخاص بعد العام لمزيته (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعنى لا يثاب على هجرته .
قال الخطابي في المعالم : في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ
الطلاق أو بيمض الكنى التى يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان
ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي
ومصرف الألفاظ على مصارف النيات ، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق
ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً ، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه
وأبو عبيد ، وقد روى ذلك عن عروة بن الزبير . وقال أصحاب الرأى هى واحدة
وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد . انتهى . قال
المندري : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

أبنا أنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ بنِ مالكٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ - وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ حينَ عَمِيَ - قال سمِعتُ كعبَ بنَ مالكٍ ، فسأقَ قصَّتَهُ في تَبُوكِ قال : « حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي [يَأْتِيَنِي] فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ فَقُلْتُ : أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ اعْتَزِلِيهَا ، فَلَا تَقْرَبِيهَا . فَقُلْتُ لِمَ رَأَيْتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ » .

— (أن عبد الله بن كعب) خبر إن قوله قال سمعت (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) من القود يقهض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه) أى من بنيهم . وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فسأق قصته) وقصته مذكورة في الصحيحين (حتى إذا مضت أربعون) أى يوماً (من المحسنين) أى التي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي : هو خزيمه بن ثابت (يأتى) وفى بعض النسخ يأتينى (يأمرُك أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أى ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أى ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل هدم القربان (فقلت لامرأتى الحق) بفتح الحاء .

قال الخطابي : فى الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحق بأهلك ولم يرد طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً ، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه . وكان —

١٢ - باب في الخيار

٢١٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضَّحَى

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا » .

— أبو عبيد يقول في قوله إلحقي بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجمة
إلا أن يكون أراد ثلاثا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والدسائى مطولا ومختصرا .

(باب في الخيار)

(عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أ كثر
من اسمه (خيرنا) أى معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَمَالَيْنَ أُمْتَمَكِنَ
وَأَسْرَحَكِنَ سِرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكِنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (فاخترناه) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ذلك) أى التخيير (شيئًا) أى من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقًا ،
وفي أخرى له فلم يكن طلاقًا . وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى
حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا
ولا يقع به فرقة ، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن
نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا . وحكاها الخطابى والنقاش
عن مالك . قال القاضى : لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود
بحديث الباب الصحيح الصحيح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث . كذا -

١٣ - باب في أمرك بيدك

٢١٨٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال « قلت لأبيوب: هل تعلم أحداً، قال يقول الحسن في أمرك بيدك؟ قال: لا إلا شيئاً حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بنحوه. قال أيوب:

— قال النووي. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(باب في أمرك بيدك)

(هل تعلم أحداً قال يقول الحسن في أمرك بيدك) أى أنها ثلاث (قال) أى أيوب (لا) أى لا أعلم أحداً قال: يقول الحسن الخ (إلا شيئاً حدثناه) الضمير يرجع إلى شيء (عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى قال إنها ثلاث.

وفى رواية الترمذى قلت لأبيوب: هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ما حدثنى قتادة عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هكذا وقع فى السنن لأبى داود، ولم يفسر قول الحسن فى حديثه. ورواه الترمذى مفسراً عن حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث» ثم ذكر الترمذى عن البخارى أنما هو موقوف.

قال أبو محمد بن حزم: وكثير مولى بنى سلمة مجهول وعن الحسن فى «أمرك بيدك» قال: ثلاث

فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ . فَدَكَرْتُهُ لِقْتَادَةَ
فَقَالَ : بَلَىٰ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ .

كثير مولى بنى سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث . وكذلك في رواية النسائي . فعلم أن في رواية المؤلف حذفاً واختصاراً
(فسألته فقال ما حدثت بهذا قط) وفي رواية الترمذى والنسائي فسألته فلم
يعرفه (فقال بلى) أى قد حدث (ولكنه نسي) أى عن التحديث . واعلم أن
إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف
فلا شك أنه علة قاذحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك
الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذى
والنسائي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح
الحديث . وقد استدلل بهذا الحديث على من قال لامرأته : أمرك بيدك ، كان
ذلك ثلاثاً .

قال الترمذى : قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
هى واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت . وقال ابن عمر إذا جعل أمرها
بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا فى
واحدة استحلل الزوج وكان القول قوله مع يمينه . وذهب سفيان وأهل الكوفة
إلى قول عمر وعبد الله . وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول
أحمد . وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذى .

وقوله القضاء ما قضت معناه : الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو

٢١٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك قال : ثلاث .

١٤ — باب في البتة

٢١٩١ — حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو نوزر في آخرين قالوا أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافج عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عبيد بن عبد يزيد بن ركانة « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه

— ثلاثاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب . وذكر عن البخاري أنه قال : وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال النسائي : هذا حديث منكر (عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث) يعني إذا قال : الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث . وقد تقدم الاختلاف فيه ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في البتة)

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمة وصل أي قال أنت طالق البتة (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم) المختار ببناءه للفاعل ، قاله القاري (وقال والله ما أردت إلا واحدة) عطف على فأخبر (فردها إليه) .

وسلم ، فطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ .
قال أَبُو دَاوُدَ : أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عُمَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ
عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَتَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

— قال الخطابي : فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من
واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى . وقال القارى : طلاق البتة عند الشافعي
واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبي حنيفة
واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث .

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً ، ووجه
الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، فدل على أنه
لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولو لم يفترق الحال لم يحلفه . وأجيب بأن الحديث
ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارضه ، بحديث ابن عباس أن
الطلاق كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، فالاستدلال بهذا
الحديث ليس بصحيح . وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع
التعليق المغنى شرح الدارقطني فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف
الحديث واضطرابه باليسط والتفصيل .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وفى تاريخ البخارى على بن يزيد بن ركانة القرشى عن أبيه ، لم يصح حديثه =

عن الزُّبَيْرِ بْنِ سَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ، قَالَ وَاحِدَةً ، قَالَ اللَّهُ ؟ قَالَ اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ »

— (عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث)
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من
هذا الوجه ، وسألت عمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب .
هذا آخر كلامه . وفى إسناد الزبير بن سميده الهاشمى فقد ضعفه غير واحد .
وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه تارة قول فيه ثلاثاً ، وتارة
قيل فيه واحدة وأصح أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال
أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح ، وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن
الإمام أحمد بن حنبل أن طرده ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخارى ، وقد وقع
الاضطراب فى إسناده وفى معناه انتهى كلام المنذرى .

= هذا لفظه . وقال عبد الحق الأشبلى فى سنده : كاهم ضعيف ، والزبير أضعفهم .
وذكر الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه « ثلاثاً »
وتارة قيل فيه « واحدة » .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذرى واعتراضه على أبى داود فى
تصحيحه — ثم قال الشيخ : وفيما قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحكم بصحته ،
وإنما قال بمدرروايته : هذا أصح من حديث ابن جريج « أنه طلق امرأته ثلاثاً »
لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح
فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً
ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير فى
كلام المتقدمين . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم تم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ،
فإنك تقول لأحد الرضيين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً .
والله أعلم .

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

٢١٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن زرارة

— (قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال ابن القيم في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في الإغاثة: أن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا.

(باب في الوسوسة بالطلاق)

قال في القاموس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ولا خير —

ابن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوزَ لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل [يعمل] به وبما حدثت به أنفسها » .

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

٢١٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وأخبرنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد وخالد الطحان المني كلهم عن خالد عن أبي تميمه الهجيمي « أن رجلاً قال لامرأته يا أختي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هي ؟ ففكره ذلك ونهى عنه » .

— كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه (إن الله تجاوز لأمتي) وفي رواية البخاري عن أمتي أي عفا عنهم (عما لم تتكلم به) إن كان قولياً (أو تعمل به) إن كان فعلياً (وبما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية ، يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا . قال الخطابي : وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك ، والحديث حجة عليه انتهى . واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي)

(هن أبي تيممة) هو طريف بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم —

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ قَوْمِهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ
يَا أُخِيَّةُ ، فَنَهَاهُ » .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ
عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— (يا أخية) تصغير أخت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على الإنكار
(فكره ذلك) أى قوله لامراته يا أخية (ونهى عنه) قال الخطابي فى المعالم :
إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتجريم ، وذلك أن من قال لامراته أنت
كأختى وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمى ، وكذلك هذا فى كل
امرأة من ذوات المحارم . وعامة أهل العلم وأكثرم متفقون على هذا إلا أن
ينوى بهذا الكلام السكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية
فقال كثير منهم لا يلزمه شيء . وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو محريم .
وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية ، فكره له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر فى أهل أو يلزمه كفارة فى مال
انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل .

(سمع رجلا يقول لامراته يا أخية فنهاه) قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة
من العلماء بصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم
إلى اجتناب اللفظ المشكل ، كذا فى الفتح (قال أبو داود ورواه) أى حديث
أبي تيممة (عبد العزيز بن المختار عن خالد) هو الحداء (عن أبي عثمان عن -

٢١٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا ، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ بَلْ

— (أبي تميمه) فزاد عبد العزيز بن خالد وأبي تميمه أبا عثمان ورواه مرسلًا (ورواه شمبة عن خالد هو الخذاء (عن رجل عن أبي تميمه) فزاد شمبة بينهما رجلا ورواه مرسلًا ، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة ، وكذا عبد السلام في الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلًا وعبد السلام رواه متصلًا ، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث .

(ثنتان في ذات الله) أى في طلب رضاه . إعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بدأت الله دونها (قوله إني سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحد تلك الكذبتين قوله إني سقيم بيانه ما روى أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان بيمض الطريق ألقى نفسه وقال إني —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إنها أختي ، أو أختي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مظاهراً . وعلى هذا فإذا قال لعبده : هو حر يعنى أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى أن يفتى بخلافه ، فإن السيد إذا قيل له : عبدك فاجر زان فقال : ما هو إلا حر ، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة ، لا العين ، وكذلك إذا قيل له : جاريتك تبغى ، فقال : إنما هى حرة .

وسمى قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية .

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة ، لكون التكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذى قصده ، فكيف يكون كذباً ؟

والتحقيق فى ذلك : أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب ، لا بالنسبة إلى غاية =

فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴿ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جِبَارٍ مِنَ الْجِبَالِ بَرَةً إِذْ نَزَلَ مِنْزِلًا ، فَأَتَى الْجِبَارُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي هَكَذَا فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكذِّبِي عِنْدَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْخَبْرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

— سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكبركم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روى أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم ، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا أنت فعلت هذا بالهتتنا يا إبراهيم ؟ قال بل فعله كبيرهم . تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حامله على ذلك . وقيل أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (في أرض جبار) اسمه عمرو بن امرئ القيس وكان على مصر ، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن ، وقيل سنان بن علوان (فأتى) على البناء للمفعول (هي أحسن الناس) في مسند أبي يعلى من حديث أنس أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (وإنه) أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى ﴿ فَأَمَّنْ لَهُ لُوطُ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بطلاق —

= التكلم ، فإن الكلام له نسبتان ، نسبة إلى التكلم ونسبة إلى المخاطب ، فلما أراد المورى أن يفهم المخاطب خلاف ما قصد به بلفظه ، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار ، وإن كان التكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده .

١٧ — باب في الظهار

٢١٩٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالاً أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال

— الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك . كذا في الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
(باب في الظهار)

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى . قال الحافظ : واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً ، فمن الشافعى في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأُم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهرها أوس ، وقال في الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى .
(قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) أى قال محمد بن العلاء في روايته عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قد ورد في هذه الكفارة « أنه أمره بإطعام وسق ، والوسق ستون صاعاً » وهو أكثر ما قيل فيه ، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراق ، وورد فيها : أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالمرق الذى دفعه إليها ، والمرق الذى أعانته به .
واختلف في مقدار ذلك العرق : فقيل : ستون صاعاً ، وهو وهم ، وقيل : ثلاثون ، وهو الذى رجعه أبو داود ، على حديث يحيى بن آدم ، وقيل : خمسة عشر ، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين نصف صاع ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك .

وفي الرواية الأخرى : أن التمر الذى أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً ، وإلى هذا ذهب الشافعى وعطاء والأوزاعى وروى عن أبي هريرة =

ابنُ العلاء البياضِيُّ قال : « كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي
فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ [يَتَّبِعُ]
بِي حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَمَا]
هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكْشَفُ [إِذْ انْكَشَفَ] لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ
أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أُصْبِحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبْرَ وَقُلْتُ :
امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلَوْا : لَا وَاللَّهِ ، فَانْطَلَقْتُ

— محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال
ابن العلاء البياضى) أى قال فى روايته عن سلمة بن صخر البياضى (قال كنت
امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته
(يتابع بى) أى يلزمنى ملازمة الشر ، وفى نسخة يتتابع ، والتتابع الوقوع فى
الشر من غير فسكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل
على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه ، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم
أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث ، فقال مالك وابن
وأبى الجبلى : إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى إلى الليل لزمته الكفارة وإن
لم يقربها . وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه إذا لم يقربها . وجعل الشافعى
فى الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابى فى المعالم (فلم ألبث)
أى لم أتأخر . واللبث فى الفارسية درنگ كردن (أن نزوت) أى وقعت —

== فيكون لكل مسكين مد ، وهو مقدار لاشيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأى ،
فإنهم يوجبون صاعاً ، وهو ثمانية أرتال ، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء سنت
مرات . وأخذ الشافعى ذلك من حديث الجامع فى رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : « خذه وتصدق به » ، وسيأتى إن
شاء الله تعالى .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : أنت بذاك ياسلمة . قلت : أنا
بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صائر لأمر الله عز وجل ، فأخسكم في ما
[بما] أراك الله . قال : حرز رقية . قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقية
غيرها [غير هذا] وضربت صفحة رقبتي . قال : فصم شهرين متتابعين .
قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام . قال : فأطعم وستار من
تمر بين ستين مسكيناً . قال : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا
طعام . قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم

— (أنت بذاك ياسلمة) أى أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له . كذا فى المعالم
(قال حرر رقية) قال الخطابي : فيه دليل على أنه إذا أعتق رقية ما كانت من
صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزئه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو
الزمن الذى لا حراك به انتهى (ما أملك رقية غيرها) أى غير رقبتي هذه
(وضربت صفحة رقبتي) زاد أحمد : يهدى . قال فى القاموس : الصفح الجانب
ومذك جنبك ومن الوجه والسيف عرضة (وسقا من تمر) الوسق ستون صاعاً
(بين ستين مسكيناً) ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئ
إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ إطعام
واحد ستين يوماً (لقد بتنا وحشين) قال فى النهاية : يقال رجل وحش بالسكون
إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جامع (بنى زريق) بقديم الزاى على —

== ثم اختلفوا فى البر : هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء ؟ فقال
الشافعى : مد من الجميع ، وقال مالك : مدان من الجميع ، وقال أحمد وأبو حنيفة :
البر على النصف من غيره ، على أصلهما ، فعند أحمد مد من بر ، أو نصف صاع
من غيره ، وعند أبى حنيفة مدان من بر ، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما
== فى الصاع .

سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلَّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيِّقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصِدَاقَتِكُمْ .
زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَبَيَاضُهُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢١٩٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ

— الرءاء (فليدفعها) أى التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر) أخذ بظاهره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر . وقال الشافعى : إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً . وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالمعجز عن جميع أنواعها لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعانته بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد فى روايته عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا فى النيل (وكل أنت وعيالك بقيتها) أى بقية الصدقة التى بقيت بعد إطعام ستين مسكيناً (وبياضة بطن من بنى زريق) وهو بياضة ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا فى تاج العروس . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال محمد يعنى البخارى : سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر . وقال البخارى أيضاً : هو مرسل سليمان ابن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا آخر كلامه . وفى إسناداه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

إذ ريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : « ظاهر
ميتي زوجي أوس بن الصامت ، فحجنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله
فإنه ابن عمك ، فأبرحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى الفرض فقال : يعتيق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال :
فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنني شيخ كبير ما به من
صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق
به ، قالت : فأني سأعشيد بعرق من تمر ، قلت : يارسول الله فإني أعيته

— (تجادلك في زوجها) هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة
بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فاستفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : حرمت عليه خلفت أنه ما ذكر طلاقاً ، فقال حرمت
عليه ، فقالت أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض) أي إلى ما فرض الله
تعالى من الكفارة وتمام الآية ﴿ وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركا إن الله
سميع بصير . الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . إن أمهاتهم إلا
اللأئي ولذنبهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور .
والذين يظهرون من نسائهم ثم يهودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن
يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل أن يتأسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (ما به من صيام) أي
أي ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحين هو السفيقة المنسوجة من الخوص قبل —

بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنَّهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ،
وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ : قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا .

قال أبو داود في هذا : إنما كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ .

قال أبو داود : هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى

أَبُو الْإِصْبِغِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرَقُ مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا .

قال أبو داود : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يُحْيَى بْنِ آدَمَ .

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يُحْيَى عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَعْنِي الْعَرَقَ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

— أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعاً) قال في النيل
هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبي : لا يعرف ووثقه
ابن حبان ، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع
خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه .
انتهى . (قال أبو داود في هذا) أي في هذا الحديث دلالة على أنها (إنما
كفرت) (خويلة) (هنه) عن زوجه أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره)
في أداء الكفارة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازها وأمضاها (والعرق
مكتل) قال في القاموس : المكتل كتبر زنبول يسع خمسة عشر صاعاً (هذا
أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله .

(قال يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً) معنى يأخذ يسع .

٢٢٠٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ « فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فَقَالَ [قَالَ فَقَالَ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى [أَعْلَى] أَفْقَرٍ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

قال أبو داود : قرأتُ عليَّ محمد بنِ وزيرِ المِصْرِيِّ قُوتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ

— واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق ، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً ، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكمل يسع ثلاثين صاعاً ، وفي رواية يحيى بن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيقة فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة الجامع في شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلاث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها ، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة ، ولكنه يتصدق بها في الوقت ، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده ، إلا أن إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بأدنى تغيير واختصار .
(على أفقر مني) بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها (قلت) —

بِشْرُ بنِ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَطَّالًا عَنْ أَوْسِ أَخِي مُهَادَةَ بنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِطَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

قال أبو داود : وَعَطَّالًا لم يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَدِيمُ الْمَوْتِ ،
والحديثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَّاءِ أَنَّ أَوْسًا .

٢٢٠٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عروة
أنَّ جَمِيلَةَ كانت تحت أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ وَكانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ ، فَكانَ إِذا
اشدَّ لَمَمُهُ ظاهِرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظُّهَامِ .

٢٢٠٤ — حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن الفضل
أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها مثله .

— له) أي ل محمد بن الوزير والجملة بيان لقراءت (وهو) أي أوس (من أهل بدر
قديم الموت) قال ابن حبان مات أيام عثمان . قاله الخافظ (والحديث مرسل)
أي منقطع ، وقد يجيء عند الحديثين المرسل والمنقطع بمعنى .

(أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) وفي رواية يوسف بن عبد الله
المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلماها كانت تدعى بالإسمين أو جميلة صفتها
أي امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلا به لم) قال الخطابي
في المعالم : معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ،
يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى : كفت امرأة أصيب من
النساء مالا يصيب غيره ، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به —
(٢٠ — عون المبرود ٦)

٢٢٠٥ -- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا سفيان أخبرنا
الحكم بن أبان عن عكرمة « أن رجلاً ظاهراً من امرأتين ثم واقمها قبل
أن يتكفر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : ما حملك
على ما صنعت ؟ قال رأيت بياض ساقينها في القمر ، قال : فاعتزلها حتى
تتكفر عنك » .

— ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم . انتهى .
(ثم واقمها) أى جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير
وهو مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير
ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تكفر عنك » قال الصلت بن
دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة
واحدة ، وهو قول الأئمة الأربعة .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل
التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى
سقوط الكفارة بالوطء .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول
عبد الرحمن بن مهدي . واختلف في مقدمات الوطاء هل تحرم مثل الوطاء إذا
أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ، فذهب الثوري والشافعي في أحد
قولييه إلى أن المحرم هو الوطاء وحده لا المقدمات ، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم
كما يحرم الوطاء ، كذا في النيل والسبل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي النسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب صحيح . وقال النسائي : المرسل أولى —

٢٢٠٦ - حدثنا الزعفرانيُّ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن الحكمِ
ابنِ أبانَ عن عِكْرِمَةَ « أن رجلاً ظاهرَ من أمرائِهِ ، فرأى بريقَ ساقِها
في القمَرِ فوقعَ عَلَينِهَا ، فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرَهُ أنْ يُكْفِرَ » .
٢٢٠٧ - حدثنا زيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ
أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ
يَذْكُرِ السَّاقَ .

٢٢٠٨ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا
خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
سُفْيَانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ :
سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ .
قال أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ قالَ أَنبَانَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— بالصواب من المسند . وقال أبو بكر الماعزى : ليس في الظاهر حديث صحيح
يعول عليه ، وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى كما ترى ورجال إسفاده ثقات ،
وسماع بعضهم من بعض مشهور ، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها
البخارى في غير موضع .

(حدثنا الزعفراني الخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها)
أى لمانها وحسنها (في القمر) أى في ضوءه .

١٨ - باب في الخلع

٢٢٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أئماً امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليهما راحة الجنة » .

٢٢١٠ - حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله

(باب في الخلع)

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والأصل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ كذا في السبل (في غير ما بأس) وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة ، وما زائدة للأكيد (فحرام عليها راحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت ، أي لا تجد راحة الجنة أول ما وجدها المحسنون ، أو لا تجد أصلاً ، وهذا من المبالغة في التهديد . ونظير ذلك كثير . قاله القاضي . ولا بدع أنها تحرم لذة الرأحة ولو دخلت الجنة . قاله القاري . قال المفذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي
النَّعْسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ
سَهْلٍ قَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا نَأْتِي بِنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ
نَأْتِي بِنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ
فَدَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرِي . وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي
عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَأْبِتِ بِنُ قَيْسٍ : خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ
مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

— (إلى الصبح) أى إلى صلاة الصبح (عند بابها) أى باب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى النعس (هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح) لا أنا ولا
ثابت بن قيس (أى لا يمكن الاجتماع بيننا) (كل ما أعطاني عندي) مبتدأ
وخبر أى كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها) فيه أنه
قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها . وقد اختلف الناس فى هذا ، فكان سعيد
ابن المسيب يقول : لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها
شيئاً : وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو أكثر
قاله الخطابي (وجلست فى أهلها) فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج
قاله الخطابي . وقال فى هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ،
ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه فى طهر لم تمس فيه
المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ، فلما
لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال فى ذلك وأذن له فى مخالفتها فى مجلسه
ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج
بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾ الآية قال ثم ذكر الخلع فقال —

٢٢١١ - حدثنا محمد بن معمر أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو
أخبرنا أبو عمرو والسدوسي المديني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة « أن حبيبة بنت سهل كانت عند
ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعضها فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الصبح فاشتكتته إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال

— ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم ذكر
الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلو كان
الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة وهو أحد
قولي الشافعي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن علي وعثمان وابن
مسعود رضی الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي
وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري ، وهو قول
سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي
في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير . قال المنذرى :
وأجرجه النسائي .

(فضر بها فكسر بعضها) وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ
فكسر يدها (فاشتكتته إليه) ظاهر هذه الرواية أنها اشتكت للضرب فهي
معارضه بما في صحيح البخاري : إلى ما اعتب عليه في خلق ولادين وأجيب بأنها
لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق ، ففي حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن
قيس وكان رجلاً دميماً فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه
وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يا رسول الله بي من الجمل —

خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا ، فَقَالَ وَ يَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَأَبَى أَصْدَقْتُمَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا
فَفَارِقْهُمَا فَفَعَلَ .

٢٢١٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي أخبرنا علي بن بحر
القطان أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم عدتها حيضة » .

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو
ابن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

ماترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أى هل يجوز أن آخذ بعض
مالها وأفارقها (فأبى أصدقتهما) أى جمعت صداقهما (حديثين) الحديثة البستان .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(لجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابي فى معالم السنن :
هذا أدل شىء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال ﴿ والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد
انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) أى لم يذكر الصحابى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الربيع بنت =

٢٢١٣ - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « عِدَّةُ
لِلْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ » .

— (عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة) قال الترمذى : اختلف أهل العلم
فى عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول —

== معوذ : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهى جميلة
بنت عبد الله بن أبى ، وآتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت ، فقال له : خذ الذى لها عليك ، واخل سيدها
قال : نعم ، فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبرص حيضة واحدة ،
وتلحق بأهلها » .

قال الترمذى فى جامعه : الصحيح فى حديث الربيع : « أنها أمرت أن تمتد » ،
وهذا مرفوع ، وقد صرح فى الرواية الأخرى « أن الذى أمرها بذلك هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الترمذى حديث ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم
أن تمتد بحيضة » ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والمعروف عن إسحق : أن
عدتها حيضة ، وهى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، نقلها عنه أبو القاسم ، وهو
قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس ، وعن ابن عمر روايتان : إحداهما : أن
عدتها عدة المطلقة ، ذكره مالك فى الموطأ عن نافع عنه . والثانية : حيضه ، نقلها
ابن المنذر عنه وهى رواية القعنبي عنه . قال أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال : « عدة المختلعة حيضة » ، اختار ابن المنذر أن عدتها حيضة .

وقد ذكر الله تعالى فى آية الطلاق ثلاثة أحكام ، أحدها : أن التبرص فيه ثلاثة
قروء ، الثانى : أنه مرتان ، الثالث : أن الزوج أحق برد امرأته فى المرتين .

فالحلح ليس بداخل فى الحكم الثالث اتفاقاً ، وقد دلت السنة أنه ليس داخل فى
الحكم الأول ، وذلك يدل على عدم دخوله فى حكم المدد ، فىكون فسخاً . وهذا من
أحسن ما يحتج به على ذلك .

١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس « أن مغيثاً كان عبداً فقال يا رسول الله اشفع لي إنيها قال [فقال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة اتقى الله فإنه

— أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوی انتهى .

(باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)

أى حال كونها تحت حر أو عبد . قال النووي : أجمعت الأمة على أن الأمة إذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح ، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة : لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة ابن عهد الرحمن بن القاسم ، لكن قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا أدري . واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة . والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً . قال الحفاظ : رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى .

(أن مغيثاً) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضی الله عنها (كان عبداً) وعند الترمذی من طریق

قال الحفاظ شمس الدين بن القيم رحمة الله :

هكذا الرواية « وأمرها أن تعتد » وزاد الدارقطني : « عدة الحرة » ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة . وقد روى ابن ماجه في سننه : أخبرنا علي بن محمد =

زَوْجِكِ وَأَبُو وَلَدِكَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ [بِذَلِكَ] قَالَ لَا إِنَّمَا
 أَنَا شَافِعٌ ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُنِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ .

— أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبني
 المغييرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده
 (اشفع لى إليها) أى إلى بريرة ليرجع إلى عصمتى (أتأمرنى بذلك) أى على سبيل
 الحتم . وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح : فقالت يا رسول الله
 أشيء واجب على قال لا (قال لا) أى لا أمر حتماً . قال الخطابي : فى قول
 بريرة أتأمرنى بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وسلم
 على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع) أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على
 سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) أى دموع منيثة (تسيل) أى تجرى
 لفرط محبته لها (على خده) وفى رواية البخارى على لحيته (للعباس) هو ابن
 عبد المطلب والد راوى الحديث (ألا تعجب من حب منيثة لمخ) قيل إنما كان
 التعجب لأن الغالب فى العادة أن الحب لا يكون إلا محبوباً . قال المنذرى :
 وأخرجه البخارى بمعناه

== حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « أمرت
 بريرة أن يعتد بثلاث حيض » ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من
 أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة . فإن
 مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن
 تستبرأ بمحضة كما تقدم ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت فى حق
 المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق
 كله مجرى واحداً .

== وطرد هذا : أن المزنى بها تستبرأ بمحضة ، وقد نص عليه أحمد .

٢٢١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن حكيم عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يُسمى مفيثاً فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد » .

٢٢١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت : « كان زوجها عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يُخيرها » .

— (فخيرها) أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد) أي بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض قال المنذرى : وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه بمعناه .
(ولو كان) أي زوج بريرة (حراً لم يُخيرها) أي بريرة . وفي هذا الحديث —

== وبالجملة : فالأمر بالتربس ثلاثة قروء إنما هو للمطقة ، والمعتمدة إذا فسخت فهي بالمتعلمة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ القعود براءة رحمها ، فلا استدلال على تعدد الأقران في حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزومها عليها الرجعة .

وأما الأحاديث في هذه اللفظة في صحتها نظر ، وحديث الدارقطني ، المعروف أن الحسن رواه مرسل « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة » ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس .

وفيه وجه رابع : وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقي من حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر .

فهذه أربعة أوجه . أحدها : أن تعتد . الثاني : عدة الحرة . الثالث : عدة المطلقة .
الرابع : بثلاث حيض .

٢٢١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن عليّ والوليد بن عتبة عن زائدة عن سمالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً » .

٢٠ - باب من قال كان حراً

٢٢١٨ - حدثنا ابن كثير أنبأنا سفيان عن منصور بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خبرت فقالت ما أحب أن أكون معه وإن لي كذاً وكذا » .

— دليان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية ، والثاني قولها لو كان حراً لم يخيها ، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً . قال النووي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخى عائشة (وكان زوجها عبداً) الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(باب من قال كان حراً)

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت) استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حراً ولكن في كون قوله كان حراً موصولاً كلام . قال المنذرى : وقوله كان حراً هو من كلام الأسود ابن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث . وقال البخارى : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأته عبداً أصح . هذا آخر كلامه . وقد روى عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود —

— ولم يختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة . قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة ، وهؤلاء أخص الناس بها ، وأيضاً فإن عائشة رضى الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر . وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً . قال البيهقي : إسناده صحيح . وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود ابن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذرى . قال الحافظ في الفتح : وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة ، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢١٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بِمَعْنَى ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ مِنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَّالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ .»

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

أى إلى متى .

(عن محمد بن إسحاق إلخ) حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلًا ومتصلًا أحدهما عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلًا ، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلًا ، هكذا قاله المزني في الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الججاج المكي ، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة . وكذا أورد الحافظ المزني هذا الحديث في ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في غاية المقصود (عبد لآل أبي أحمد) بالجر بدل من مغيث (إن قربك) بكسر الراء أى جامعتك (فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور ، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير -

٢٢ - باب في المملوكين يعتمقان معاً هل تخير امرأته

٢٢٢٠ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ « أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ [زَوْجَانِ]

- لها إلى غاية هي تمكيناها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته
وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . وفي رواية للدارقطني إن وطئك
فلا خيار لك كذا في النيل . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم
الكلام عليه .

(باب في المملوكين)

أى الذين أحدهما زوج للآخر يعتمقان معاً هل تخير امرأته ، أى زوجة المملوك
المفهوم من المملوكين .

(مملوكين لها) أى كائنين ثابتين لعائشة (زوج) أى هما زوج أى رجل
وامرأة لأن الزوج فى الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج ، وقد يطلق على
فرد منهما . قال الطائبي : قوله لها زوج كذا فى سنن أبى داود وفى إعرابه إشكال
إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج ، وفى أكثر النسخ للمصائب
وفى شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين ، والضمير فى لها لعائشة ، وفى
بعض نسخ المصائب مملوكة لها ، فالضمير للجارية ، كذا فى المرقاة . قلت : -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واستدل به من يقول : إن التخير إنما يكون للمعتقة تحت عبد ، ولو كان لها
خيار إذ كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة . وفيه نظر .

[زَوْجًا وَأَمْرًا تَهُ] قَالَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ هَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ، قَالَ نَصَرْتُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إسماعيل عن

سماك بن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردّها عليّ » .

— في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين ، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج (فسألت) أى عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبها ، فالأول أولى بالابتداء لثلاث أسباب : أولاً بنفسه لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح إن بدى به . هذا حاصل كلام المظهر قال القارى : والأظهر أنه إنما بدى به لأنه الأكل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عهداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى .

قال الخطابي في المعالم : في هذا دلالة على أن الخيار بالمعق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديمه على الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال مرة ثقة ، وقال النسائي : ليس بذلك القوي .

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

(فردّها عليه) فيه التفات ، وفي بعض النسخ على بتشديد الياء . والحديث —

٢٢٢٢ - حدثنا نصر بن عليّ أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أسهمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوّجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني كنت قد أسهمت وعلمت بإسلامي فانترزها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول » .

يدل على أن الزوجين إذا أسلما معافهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً ، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب إرضاع قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(جاء زوجها) أى زوجها الأول (وعلمت بإسلامي) أى ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء . والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي فى عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تغتزع من الزوج الآخر . قال القارى ناقلاً عن المظهر : إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، وسواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، أو أحدهما فى أحدهما والآخر فى الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور : انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بفعل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح .
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ح . وَأَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ اللَّعْفِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحَصَنِينِ عَنْ هِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا » .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
بَعْدَ سِنَتَيْنِ .

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

(ولم يحدث شيئاً) وفي رواية لأحمد : ولم يحدث شهادة ولا صداقا (قال
محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين . وقال الحسن بن علي بعد سنتين) ووقع
في رواية بعد ثلاث سنين ، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست
ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى :
(لاهن حل لهم) وقدمه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهرًا . قال المنذرى : -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : حديث ابن عباس في هذا أصح ، قيل له . أليس يروي
« أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ » قال : ليس لذلك أصل .

وقال ابن عبد البر : قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول
تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها ، أو تكون حاملا ،
واستمر حملها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو
تكون ردت إليه بنكاح جديد - ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب - تم كلامه . =

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وفى حديث الترمذى بعد ست سنين ، وفى حديث ابن ماجه بعد سنتين . وقال الترمذى : ليس بإسناده بأس ، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاءه هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه . وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعوب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، وقال حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعوب .

وقال الخطابى : وهذا أصح فإنه يمتثل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث . إما الطولى منها وإما القصوى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث . وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحباء لم يحدث زيادة -

== وللناس فى حديث ابن عباس عدة طرق :

أحدها : رده باستمرار العمل على خلافه ، قال الترمذى : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هرون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعوب . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة يفسخ النكاح إلا شئ روى عن النخعى ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة .

الثانى : معارضته بحديث عمرو بن شعوب .

الثالث : تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة .

الرابع : حمله على ردها بنكاح مثل الأول ، لم يحدث فيه شيئاً .

الخامس : حمله على تطاول زمن العدة .

السادس : القول بموجبه ، وروى عن علي بن أبى طالب وإبراهيم النخعى ،

==

وغيرها .

— على ذلك من شرط ولا غيره . وقال البخارى : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شبيب . وقال الدارقطنى : في حديث عمرو بن شعوب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس .

وقال الخطابى : إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعوب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس ، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمه حجاج بن عمرو . انتهى كلام المنذرى . —

== السابع : أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة المتعنة : وهى نزلت بعد الحديبية ، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراما ، ولهذا فى قصة المتعنة : « لما نزلت ﴿ ولا تمشكوا بعصم الكوافر ﴾ عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما » ذكره البخارى . فدل على أن التحريم كان من يومئذ .

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم فى زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه ، فأتى المدينة فأجارته زينب ، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ، ودخل عليها فقال : « أى بنية ، أكرهى مشواه ، ولا يخلص إليك ، فإنك لا تحلين له » وكان هذا بعد نزول آية التحريم فى المتعنة ، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة ، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة ، ثم أسلم ، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول .

الثامن : أن حديث ابن عباس فى قصته منسوخ ، وسلك ذلك الطحاوى ، وادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر ، وروى فى ذلك عن الزهرى « أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ابنته » ، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار فى قضية المتعنة .

التاسع : ما حكاه عن بعض أصحابهم فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال « ردها عليه بنكاح جديد » ، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ، فقال « ردها بالنكاح الأول » ، لأنه لم يكن عنده بينهما نسخ نكاح .

فهذه مجامع طرق الناس فى هذا الحديث . أفسدها هذان الآخران ، فإنهما ==

— وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة ، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ما محصاه : إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طالقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف —

== غلط محض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط وإنما الحديث في قصة بدر . أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه ، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته ، لأنها كانت بحكمته ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، ففعل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة ، هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير ، وما ذكره عن الزهري وقناة فمنقطع لا يثبت .

وأما المسلك التاسع ، فعاد الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه ، بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقول ردها بنكاح جديد ، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له ؟ وكذا من قال « ردها بالنكاح الأول » . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكى له ؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول « ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً » وهو لا يحيط علماً بذلك ؟ ثم كيف يشبهه على مثله نزول آية الممتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحدائثة سنه ، افتري دام هذا الاشتباه عليه ، واستمر حتى يرويه كبيراً ، وهو شيخ الإسلام !!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضى بها الخذاق .
وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، فما لا يلتفت إليه . فإن ==

— فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح . قال : ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده . قال الشوكاني : هذا كلام في غاية الحسن والمتانة .

== هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .
وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده .

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول ، ففي غاية البعد ، واللفظ ينبو عنه .

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد ، إذ ليس في المسألة إجماع ، والخلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل بين الناس .

وليس القول في الحديث إلا أحد قولين : إما قول إبراهيم النخعي ، وإما قول من يقول : إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول المتعنة ، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك .

فهذان المسلكان أجود ماسلك في الحديث . والله أعلم .

٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح . وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ

أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْثَى عَنْ حَمُوضَةَ بْنِ الشَّمْرِذَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ مُسَدَّدٌ بْنُ عُمَيْرَةَ ، وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ قَالَ : « أَسَلَمْتُ وَهَنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . »

(باب فيمن أسلم وهنده نساء أكثر من أربع أو أختان)

(عن حموضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون اللثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (قال مسدد) أي في روايته (ابن عميرة) أي نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث بن قيس الأسدي (اختر منهن أربعاً) ظاهره يدل على أن الاختيار -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختصر كلام البخاري ، ونحن نذكره لكامل الفائدة :

قال البخاري : حديث غيلان بن سلمة ، يعني من حديث عبد الله بن عمر ،

غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي

« أن غيلان أسلم » قال البخاري : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه « أن

رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضى الله عنه : لتراجعن نساءك ، أو

لأرجعن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال ابن عبد البر : الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان : هذا حديث مختلف فيه على الزهري ومالك وميمر يقولان =

قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم أخبرنا هشيم بهذا الحديث

— في ذلك اليه يمسك من شاء منهم سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استئصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن . هذا تلخيص ما قال الخطابي في المعالم . وقال على القاري في المرقاة : قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحبة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز —

== عنه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ، ويونس في روايته عنه يقول : عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم » ، ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب : بلغني عن عثمان بن أبي سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي : « أن غيلان أسلم » ، ذكره البخاري والناس ، وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن غيلان أسلم » ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره . فهذه خمس وجوه . آخر كلامه .

وقد روى الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرنا سرار بن مجشع عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهم أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، وإلا ورتهن مالك ، وأمرت بقبرك يرحم . ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بمحمل الحديث وحفظه ، وقال الدارقطني في كتاب العلل - وقد ذكر هذا الحديث - : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار ، وسرار ثقة من أهل البصرة .

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة . والله أعلم .

فقال قيسُ بنُ الحارثِ مكانَ الحارثِ بنِ قيسٍ . قال أحمدُ بنُ إبراهيمَ :
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ - يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ .

٢٢٢٥ - حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ

فاضِ الكوفةَ عن عيسى بنِ المختارِ عن ابنِ أبي ليلى عن حميصةَ بنِ
الشمزِذلي عن قيسِ بنِ الحارثِ بِمعناه .

— الجمع بينهن من النساء ، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال :
اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ماسوى
الأربع من غير أن يطلقهن . وقال قال محمد موطئه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً
أيتهن شاء ويفارق ما بقى . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز ،
ونكاح من بقى منهن باطل ، وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن الهمام :
والأوجه قول محمد . انتهى .

(قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال
الحافظ في التعريب : قيس بن الحارث الأسدي ، ويقال الحارث بن قيس ،
قال المذري وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم ، وفي إسناده محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد وضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي
ولأعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النجدي : ليس له إلا
حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . قال البخاري
هذا حديث غير محفوظ ، يعني أن الصحيح لإرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه .
وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من —

٢٢٢٦ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال « قلت : يا رسول الله إني أسنمت وتحتي أختان ، قال : طلق أيتهما شئت » .

— غير أهل البصرة موصولا [هكذا في نسخة المنذرى من غير ذكر الجزاء أى فأخذ به] وأخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس وإسفاذه ضعيف . (عن أبي وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قهبل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة . كذا في التقريب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح فائه غير منصرف للمعجمة والعلمية (عن أبيه) هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن ، قتل فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه (طلق أيتهما شئت) ذهب الشافعى ومالك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال البخارى : فى إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه يحيى بن أيوب ، ضعيف . وقوله « طلق أيتهما شئت » دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قالوا : لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية ، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها ، وهذا ضعيف جداً ، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها ، وقطع لنكاحها ، فكيف يكون اختياراً لها ؟ وهو لو قال : طلقت هذه وأمسكت هذه ، أو اخترت هذه : جعلتم التى اختار إمساكها مفارقة والتى اختار طلاقها مختارة ! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى ما فى =

— وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحمته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً . وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة . كذا في المرقاة .

قلت : والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال قال الخطابي : فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال —

== الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها النبي صلى الله عليه وسلم قال له « فارق سائرهن » ، والمفارقة أيضاً من سرائح الطلاق عندكم ، فإذا قال : فارقت هذه ، كان اختياراً لها ! وهذا أحد الوجهين لهم . وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال : فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ونحوه ، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق . وإذا أتى باللفظ الذي أمره به ، كان ذلك فراقاً لا اختياراً .
وأما قولهم : إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة .

قلنا : هذا ينتقض بالفسخ ، وإنكم قد قلتم : لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقيات ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة ، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق .

وأيضاً ، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ ، وإخراجاً للمطلقة ، واستبقاء للأخرى ، فكأنه قال : أرسلت هذه وسييتها ونحوه ، وأمست هذه .

وأيضاً ، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام ، ولهذا قلتم : إن عدة المفارقات من حين الاختيار ، لامن حين الإسلام على الصحيح ، وعلتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام ، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها .

وأيضاً ، فإن العبرة بالقصد والنية ، وهو لم يرد قط بقوله « طلقت هذه »

اختيارها ، بل هذا قلب للحقائق !
وأيضاً ، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو اصطلاح خاص له يريد به بكلامه ، فعمله على الاختيار ممنوع .

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٢٢٢٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبنت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهة ، وقال رافع ابنتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية ، وقال لها أقعدى ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : أذهواها فأتت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فأتت الصبية إلى أبيها ، فأخذها .

— الترمذي : حديث حسن ، وفي لفظ الترمذي : اختر أيتها شئت . ولفظ ابن ماجه : طلق ، كما ذكره أبو داود .

(باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد)

وفي بعض النسخ مع من يكون .

(وهي فطيم) أى مفضومة . قال فى القاموس : فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفضوم وفطيم (أو شبهه) أى شبه الفطيم (فقال له) أى لرافع (أقعد ناحية) أى فى ناحية (وقال لها) أى لامرأة رافع (اللهم اهدها) أى الصبية (فأتت الصبية إلى أبيها فأخذها) .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، وإلى هذا ذهب الشافعى . وقال أصحاب الرأى فى الزوجين بفرقان بطلاق والزوجة ذميمة إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والذميمة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٢٧ — باب في اللعان

٢٢٢٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسامةَ القعنبيُّ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ

« أنَّ سهلَ بنَ سَمَدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ» [أَيْقَتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَأَلَنِي يَا عَاصِمُ

(باب في اللعان)

قال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملائع يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

(أن عوير بن عسكر) بمجمة ففاف (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (أرايت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً) أي وجزم أنه زنى بها (أيقته فقتلونه) أي قصاصاً ، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتل (أم كيف يفعل) يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من الميض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم .

قال النووي : اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته ، فقال —

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوبَيْرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوبَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوبَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَهَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْزَلَ

— جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل ويكون القتل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا . أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها .

قال الغزوى : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شفاعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى (لا أنتهى حتى أسأله عنها) أى لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت) أى أخبرنى وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام . فالغنى أعلمت فأعلمنى (أيقته فيقته) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه . وفى بعض —

فِيكَ فِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ
النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُويَيْرٌ : كَذَبْتُ
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا ، فَطَلَّقَهَا عُويَيْرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةٌ الْمُتَلَّاعِينَ .

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

— النسخ فيقتلونه أى يقتله أهل القتل (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن) أى
قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ إلى آخر
الآيات (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها (فلما فرغا) أى عويير وزوجته
عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى وهو
كلام مستقل (فطلقها عويير ثلاثاً) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله
فى أنه لا يمسخها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد
تحريمها بالطلاق .

قال بعض الشراح : قوله كذبت عليها كلام مسوق لتوطئة لتطبيقها ثلاثاً
يعنى إن أمسكت هذه المرأة فى نكاحى ولم أطلبها يلزم كأنى كذبت فيما قذفتها ،
لأن الإمساك ينافى كونها زانية ، فلو أمسكت فكأنى قلت هى عفيفة لم تزن
فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسخها انتهى (قال ابن شهاب) هو الزهرى (فكانت
تلك) أى الفرقة بين المتلاعنين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
وابن ماجه .

عليه وسلم قال لعاصم بن هديّ: أمسك المرأة عندك حتى تلد .

٢٢٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن

سهل بن سعد الساعديّ قال: « حضرت لعانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجت حاملاً ، فكان الولد يدعى إلى أمه » .

٢٢٣١ - حدثنا محمد بن جعفر الوركانيّ أنبأنا إبراهيم - يعني ابن

سعد عن الزهريّ عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين ، قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم أبصروها ، فإن جاءت به أدهج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أراه إلا

— (أمسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل ، وفيه جواز لعان الحامل . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(حضرت لعانها) أي لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) أي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه) لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراس وللعاشر الحجر » والحديث سكت عنه المنذرى .

(أبصروها) أي انظروا المرأة الملائنة (فإن جاءت به) أي بالولد (أدهج العينين) في النهاية : الدهج السواد في العين وغيرها ، وقيل الدهج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة والأليسة المعجزة ، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (إلا قد صدق) بتخفيف الدال أي تكلم بالصدق (وإن جاءت —

كَاذِبًا ، قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

٢٢٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْقَزْيَابِيُّ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ « فَكَانَ
يُدْعَى بِعَنْىِ الْوَالِدِ لِأُمِّهِ » .

٢٢٣٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا
الْخَبَرِ قَالَ : « فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً . قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَضَتْ السَّنَةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » .

— به أحمر) تصغير أحمر (كأنه وحره) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض
(فلا أراه إلا كاذباً) فإن عويمراً كان أحمر فجاءت به على النعت المسكروه)
وهو شبهه بمن رميت به . والحديث سكت عنه المدزى (فأنفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه ،
وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وأن فراق المجلاني امرأته
إنما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البتي ، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ
الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن
أكذب نفسه فيما رماها به ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي
والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام « ولا يجتمعان
أبدا » وقال الشافعي : إن كانت زوجته أمة فلا عنها ثم اشتراها لم تحمل له إصابتها
لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع . ومذهب أبي حنيفة ومحمد —
(٢٢ — عون المبرود ٦)

٢٢٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبِْنُ السَّرْحِ
وَعَمْرٍو وَبْنُ عَثْمَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
مُسَدَّدٌ قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَلَاعَنَا وَتَمَّ
حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ
بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ كَذَبْتَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُمَيْيَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

— ابن الحسن أنه إذا أ كذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج
نكاحها كما إذا أ كذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد .
(ثم لا يجتمعان أبدا) فيه دليل على تأييد الفرقة . قال في النيل : والأدلة
الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي
يقضيه حكم اللعان ولا يقضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما
لا محالة . وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ، فذهب الجمهور إلى أنه
فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى . والحديث سكت
عنه المنذرى .

(قال مسدد) أى فى روايته (قال) أى سهل (وتم حديث مسدد) أى
إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وأحمد بن عمرو
وعمر بن عثمان (لم يقل عليها) أى لفظه عليها (لم يتابع ابن عمينة) بالنصب
مفعول لم يتابع ، والمراد أن سفیان بن عهينة قد تفرد فى حديث سهل بلفظة
فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد . قال المنذرى : قال البيهقي ويعنى بذلك —

٢٢٣٥ - حدثنا سليمان بن داود العمري أخبرنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث « وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا . »

٢٢٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « إِنَّا لِلْيَلَّةِ [لَيْلَةَ] جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

— في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا مارويناه عن الزبيدي عن الزهري ، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي .

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى مجلان ، والمراد من هذا أن الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق تبينه صلى الله عليه وسلم الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (وكانت) أى المرأة (حاملا) حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها) أى أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه . وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نفي حمل امرأته لاهن بينهما القاضى وألحق الولد بأمه . وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية لا يلاعن بالحمل ، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى إليها) لا إلى زوجها الملاعن ، إذ اللعان ينتفى به النسب عنه إن نفاه في لعانه ، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها) أى يرث الولد الذى نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه) أى ترث المرأة من الولد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

رَجُلًا فَتَكَرَّمُ بِهِ جَدَّتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ حَلِي غَيْظٍ ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَرَّمُ بِهِ جَدَّتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ حَلِي غَيْظٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلْ يَدْعُو ، فَفَزَلَتْ آيَةُ الْأَعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنَ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلَاَعْنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَنْ يَرَى شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَمِعَنَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ ، فَأَبَتْ فَفَعَلْتِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ أَقَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَمْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَمْدًا .

— (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه) أى بالقصاص (فقال اللهم افتح) أى احكم أو بين لنا الحكم فى هذا ، والفتح الحاكم ومنه قوله تعالى ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ (ثم لعن) أى الرجل (الخامسة) أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (قال فذهبت) أى المرأة (لتلتعن) أى لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه) كلمة زجر (فأبت) أى عن أن تنزجر (لعلمها أن تجيء به) أى بالولد (أسود جمدا) أى ليس سبط الشعر . قال الخطابى فى معالم السنن : قوله لعلمها أن تجيء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن اللعان وقع على الحمل . وعن رأى اللعان على نفي الحمل مالاك والأوزاعى وابن أبى ليلى والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تلacen بالحمل لأنه لا يدرى لعله ریح انتهى . قال المفدىرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

٢٢٣٧ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي أنبأنا هشام
ابن حسان حدثني حكيم مة عن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف
امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : البيئنة أو حد في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا
رجالاً على امرأته يلمس البيئنة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
البيئنة والإفحذ في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إنني
لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبزي به ظهري من الحد ، فنزلت :
(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم) قرأ
[فقرأ] حتى بلغ من الصادقين ، فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم ،
فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكم من تأيب ؟ ثم

— (أن هلال بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحمية (قذف امرأته)
أى نسبها إلى الزنا (بشريك بن سحاء) بفتح أوله (البيئنة) بالنصب أى أحضر
البيئنة (أوحد) بالرفع أى أحضر البيئنة أو يقع حد (في ظهرك) أى على ظهرك
(يلمس البيئنة) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والاتماس
الطلب . وفي رواية البخارى : ينطلق يلمس البيئنة (ولينزلن) بفتح اللام وضم
التحمية وسكون الهمزة وكسر الزاى الخفيفة وفي آخره نون مشددة (ما يبزي)
بتشديد الراء وتخفيفها أى ما يدفع ويمنع (من الحد) أى من حد القذف (والذين
يرمون أزواجهم) أى يقذفون زوجاتهم (قرأ) وفي بعض النسخ فقرأ أى
ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما) أى إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا) —

قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا
 إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَاتٌ
 وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ ، فَقَالَتْ لَا أَفْصَحُ قَوْلِي سَائِرَ الْيَوْمِ ،
 فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ
 الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْتَيْنِ خَدَّيْكَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ

— بلفظ التثنية (فشهد) أى لاعن (الله يعلم) وفي رواية البخارى : إن الله يعلم
 (أن أحدا كما كاذب فهل منك ما من تائب) قال عياض : ظاهره أنه قال هذا
 الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق
 الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل
 اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قال الحافظ : والذي
 قاله الداودى أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية
 بل هو أحرى بما بعد الوقوع انتهى . قلت : وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال
 الداودى (إنها موجبة) أى للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد
 الكاف أى توقفت يقال تلكأت فى الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت)
 أى رجعت وتأخرت ، وفى القرآن ﴿ نكص على عقبيه ﴾ والمعنى أنها سكتت
 بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع) أى عن مقالها فى تكذيب الزوج ودعوى
 البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أى فى جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقى من
 الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأريد باليوم الجنس
 ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت) أى
 فى الخامسة (أبصروها) أى انظروا وتأملوا فيما تأتى به من ولدها (أكحل
 العينين) أى الذى يملو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال —

بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ .

قال أبو داود : وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

— (سابع الأليتين) أى عظيمهما (خدلج الساقين) أى سميتهما (فهو) أى الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما ، أى لولا ما سبق من حكمة بدره الحد عن المرأة بلعانها (لكان لى ولها شأن) أى فى إقامة الحد عليها ، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التميز لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين .

فإن قلت : الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، وهذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، ويحاج بأن النووى قال اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال ، وقال الأكثرون إنما نزلت فى هلال ، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فىك وفى صاحبك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل فى قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجمع الفاس ، ويحتمل أنها نزلت فىهما جميعاً فلملها سألأ فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فىهما وسبق هلال باللعان انتهى . كذا فى القسطلانى (قال أبو داود وهذا) أى هذا الحديث الذى فىه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرد به أهل المدينة) كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة ، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار) بيان لهذا (حديث هلال) يدل من حديث ابن بشار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

٢٢٣٨ - حدثنا مخلد بن خالد الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ اخْتِلاَمِهَا يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . »

٢٢٣٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ أَبَانَا [حدثنا] عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً [عَشِيًّا] فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ [بِعَيْنِهِ] وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ [بِأُذُنَيْهِ] فَلَمْ يَهْرَجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ، فَكَّرْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَتَرَكْتُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الْآيَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا ، فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَخَرَجًا . قَالَ هِلَالُ »

— (أن يضع) أى الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) أى على فم الرجل الملاعن (يقول) حال من ضمير يضع (إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى لغضب الله وعقابه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أحد الثلاثة) هم الذين تحلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من حاج أى لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره ، ومعناه بالفارسية تنبيهه وسرزنش نكرادورا (الآيتين كَلْتَيْهِمَا) أى قرأ الآيتين كَلْتَيْهِمَا (فسرى) أى كشف الوحي (قد —

قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ [ذَلِكَ] مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْسِلُوا إِلَيْنَا ، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْنِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَهُمَا ،
 وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا . فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ
 لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لِهَلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
 الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
 أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنْ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ،
 فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ
 كَفْتَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا اتَّقِ اللَّهَ
 فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنْ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ
 عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةٍ ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْلِي فَشَهِدَتْ
 الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا
 يُرْمَى وَلَدَهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْخُدُّ . وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ

— جعل الله لك فرجاً) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرها) من
 التذكير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأصحابه (فتلكات) أى
 توقفت (ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) أى لا يقال
 لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الخد) فيه دليل على أنه
 يجب الخد على من رمى المرأة التى لا عنها زوجها بالرجل الذى إتهمها به وكذلك —

لَهَا عَلَنُوهُ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى
عِنَهَا ، وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْنِيبَ أُرَيْصِحَ أَثَيْبِجَ حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ
لِهَلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَمْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلَيْتَيْنِ
فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَمْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ

— يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج .
والأصل عدم الوقوع في الحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ،
والأعراض محمية عن الثلب نلب بالفتح عيب ثلاب جمع منتهى الأرب ما لم يحصل
اليقين (وقضى أن لا بيت) أى لا مسكن (لها) أى لامرأة هلال (عليه) أى
على هلال (ولا قوت) أى ولا نفقة (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها) قال الخطابي : فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق ، وأنه ليس
للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى المدة انتهى (إن
جاءت به) أى بالولد (أصيب) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن
الإبل الذى يخالط بهاضه حمرة (أريصح) تصغير الأريصح وهو خفيف الأليتين
أبدلت السين منه صاداً ، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (اثبيج)
تصغير الأثبيج وهو النأىء الشبيج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله
السيوطى . وفى المصباح : الشبيج بفتححتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبيج
على وزن احمر النأىء الشبيج ، وقيل العريض الشبيج ويصغر على القياس فيقال
اثبيج انتهى (حمش الساقين) بمفتوحة فسا كفة فمعجمة أى دقيق الساقين
(اورق) هو الأسمر (جمداً) بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة .
قال فى القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط او القصير منه (جمالياً) قال فى
الجمع : هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج —

سَابِغَ الْأَيْتِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ .

قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبِ .

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ

عُمَرُ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَعْمَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاهِنِينَ : « حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ كَمَا كَذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي . قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ [فَذَلِكَ] أَبَعْدُ لَكَ » .

الساقين) بفتح الخاء والذال المهملة وتشديد اللام أى ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابع الأيتين) أى تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان) أى الشهادات . واستدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهب الشافعى والجمهور ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول أنه شهادة ، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ فى فتح البارى (فكان) أى الولد (أميراً على مضر) قبيلة . قال المنذرى : فى إسناداه عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قد روى داعية .

(حسابكما) أى محاسبتهما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب) أى فى نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أى لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً . واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم ، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يارسول الله مالى) هو فاعل فعل محذوف أى أيزهب مالى وأين يذهب مالى الذى أعطيتها مهرأ (قال لا مال لك) أى باقى عندها (فهو بما استحلت) —

٢٢٤١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل أخبرنا
أيثوب عن سعيد بن جبير قال « قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته
قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال:
الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، يرددها ثلاث مرات
فأبياً، ففرق بينهما » .

٢٢٤٢ - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أن
رجلاً لآمن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة » .

— من فرجها) أى فمالك فى مقابلة وطئك إياها . وفيه أن الملاءن لا يرجع بالمهر
عليها إذا دخل عليها ، وعليه اتفاق العلماء ، وأما إن لم يدخل بها فقال أبوحنيفة
ومالك والشافعى لها نصف المهر وقيل لها الكلى وقيل لا صداق لها (فذاك)
أى عود المهر إليك (أبعد لك) لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصديق فلأن لا يعود
إليك حالة الكذب أولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى ما الحكم فيه (قال) أى ابن عمر
(بين أخوي بني العجلان) يعنى عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث
جعل الأخت كالأخ ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى
القراية التى بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها) أى كلمة
الله يعلم الى تائب (فرق بينهما) استدلل به من قال ان الفرقة لا تقع الا بتفريق
الحاكم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

(أن رجلاً) هو عويمر (وانتفى من ولدها) أى أنكر الرجل انفساب
الولد اليه (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاءنة منها —

قال أبو داود : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ : « وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ »
وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان : « وَأَنْكَرَ
حَمَلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا » .

٢٨ - باب إذا شك في الولد

٢٢٤٣ - حدثنا ابن أبي خلف أخبرنا سفيان عن الزهري عن
سعيد عن أبي هريرة قال « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي
فَزَارَةَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ لَابِلٍ ؟

- وترث منه ولاوراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(قال أبو داود الذي تفرد به الخ) حاصله أن مالكا تفرد بهذه الزيادة أي
بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر . وقد جاءت في حديث سهل
ابن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ : ثم خرجت حاملا فكان
الولد يدعى الى أمه . ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ : فكان يدعى
يعنى الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ : وكانت حاملا فأنكر
حملها فكان ابنها يدعى اليها . وقوله الذي تفرد به مالك مبقدا وخبره قوله :
وألحق الولد بالمرأة .

وأما قوله قال يونس عن الزهري الخ ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن
الزهري لفظه ، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ، وإنما قالها فليح في روايته
عن الزهري والله تعالى أعلم .

(باب إذا شك في الولد)

(بولد أسود) زاد في رواية للبخاري ومسلم وأنى أنكرته أى لسواد الولد -

قال : نَعَمْ ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : فهل فيها من أوزق ؟
قال : إنَّ فيها لوزقا ، قال : فأنى تراه ؟ قال : عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ
قال : وهذا عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ .

٢٢٤٤ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا معمرٌ عن

— مخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (مألوانها) أى ما ألوان تلك الإبل (حمر)
بضم فسكون جمع أحر (من أورك) غير منصرف لاوصف ووزن الفعل . قال
في القاموس : ما فى لونه بياض الى سواد . وقال غيره : الذى فيه سواد ليس
بملاك بأن يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء (إن فيها لورقا) بضم
فسكون جمع أورك وعدل عنه إلى جمعه مبالغة فى وجوده (فأنى تراه) بضم
التاء أى فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعهُ عرق) بكسر أوله، والمراد
بالعرق ههنا الأصل من النسب ، وأصل النزع الجذب ، أى قلعه وأخرجه من
ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل مأخوذ من عرق
الشجرة يعنى أن لونه إنما جاء لأنه فى أصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال
وهذا) أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعهُ عرق) أى عسى أن يكون
فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه
وأظهر لونه عليه .

قال النووي : فى هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه ،
حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه ، لحقه ولا يحمل له نفيه بمجرد
الخالفة فى اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه ،
لاحتمال أنه نزعهُ عرق من أسلافه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة . —

الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ « وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ » .

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكِرُهُ ، فَذَكَرْتُ مَعْنَاهُ » .

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

- يَعْنِي ابْنَ الْخَلَارِثِ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْقَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ [الْمَلَأْنَعْنَةَ] : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ [الْجَنَّةُ] . وَأَيُّمَا

- (وهو) أى الرجل الفزارى (يعرض) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه) أى الولد . وفيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالتذف ليس قذفًا . وهو مذهب الشافعى وموافقيه . كذا قال النووي (وإنى أنكره) أى أسغفره بقلبي أن يكون منى لأنه نفاه عن نفسه بلفظه . قاله النووي .

(باب في التغليظ في الانتفاء)

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أى بالانتساب الباطل (من) مفعول أدخلت

(ليس منهم) أى من ذلك القوم (فليست) أى المرأة (من الله) أى من دينه -

رَجُلٍ جَدَّ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٤٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا معتمر بن سلم يعني
ابن أبي الذبالب حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا مساعاة في الإسلام من ساعى

— أو رحمته (في شيء) أى شيء يعتد به (ولان يدخلها الله جنته) أى مع من
يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ماشاء إلا أن تكون كافرة فيجب
عليها الخلود كذا في المرقاة (جحد ولده) أى أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه)
أى الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده ، أو الولد ينظر إلى
الرجل ، ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب
الله تعالى منه) أى حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس
الأولين والآخريين) أى عندهم . قال المغدري وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال البخارى : عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى روى عنه يزيد بن
المهاد يعرف بحديث واحد . وقال ابن أبي حاتم : عبد الله بن يونس يعرف
بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا
الحديث ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن المهاد سمعت أبي يقول ذلك .

(باب في ادعاء ولد الزنا)

(عن سلم يعني ابن أبي الذبالب) بفتح المعجمة والفتحانبة التقييلة . قال
الحافظ : ثقة قليل الحديث (لامساعاة في الإسلام) قال في النهاية : المساعاة الزنا
وكان الأصمى يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسمين لمواليهن فهكسبن —

في الجاهلية فقد لحق بمصبتيه ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث .

٢٢٤٨ - حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا محمد بن راشد ح .

وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه »

— لهم بضرائب كانت عليهن . ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعى كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية من ألحق بها (من ساعى) أى زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية) فحصل به ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنا (بمصبتيه) يشبه أن يكون للمعنى أى بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة .

قال في معالم السنن : إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتى ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل ﴿ ولا تسكروا فتياتكم على البغاء ﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يحتنبوهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فرما ادعاه الزانى وادعاه السيد ، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالخرة ونفاه عن الزانى انتهى (ولداً من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح ، من كان بنكاح صحيح ، وولد زنية من كان بضده . قال المنذرى في إسفاده رجل مجهول . (وهو أشبع) أى حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى) أى أراد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال بعضهم : هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة - إلى أن أن قال - ثم =

(٢٣ - عون المعبود ٦)

الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا
يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ

— أن يقضى (أن كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذى طلب الورثة أن ياحقوه بهم
واستلحقه أى ادعاه (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه)
أى بعد موت أبى المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى المستلحق (له) أى
لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات
(ادعاه ورثته) هذه الجملة خبر إن وقيل لأنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف
أى من كان دل عليه ما بعده (فقضى) الفاء تفصيلية أى أراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقضى فقضى كفى قوله تعالى ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾
(أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيدها
(يوم أصابها) أى فى وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى أن لم ينكر
نسبه منه فى حياته وهو معنى قوله (وليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة المجهول —

== ذكر الاستلحاق — قال الشيخ شمس الدين : وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما
وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبي صلى الله
عليه وسلم على صور :

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمة التى فى ملكه وقت الإصابة ، فإذا
استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ،
ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه ،
فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه ، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة الموارث ،
وإن أنكره لم يلحق به ، وصماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه ، لأنه أبوه
فى حكم الشرع ، إذ لو كان أباه حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن فى ملكه وقت الإصابة ،
فهذا ولد زناً لا يلحق به ولا يرثه ، بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة =

شَيْءٌ وَمَا أُدْرِكُ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ
الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ
بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاهُ فَهُوَ
وَلَدٌ زَنِيَّةٌ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ .

— أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل الاستحقاق (من الميراث شىء) لأن
ذلك الميراث وقمت قسمته فى الجاهلية والإسلام يعمو عما وقع فى الجاهلية (وما
أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فللولد حصته (ولا يلحق)
قال القارى فى المرقاة بفتح أوله وفى نسخة بضمه أى لا يلحق الولد (إذا كان
أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه
بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد
ما أصابها وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ
ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد (عاهر بها) أى زنى بها (فإنه) أى الولد
(لا يلحق) بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث) أى ولا يأخذ الإرث (وإن كان
الذى يدعى له) وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) بتشديد الدال أى
انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) —

== فد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزانى الذى يدعى
الولد له ، يعنى أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل
أمه ، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون
هذا الزانى الذى هو منه .

وقوله فى أول الحديث « استلحق بعد أبيه الذى يدعى له » ادعاه ورثة الأب
ههنا ، هو الزانى الذى منه الولد وهما أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قال
« الذى يدعى له » يعنى يقال : إنه منه ويدعى له فى الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ==

٢٢٤٩ - حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ أخبرنا أبي عن مُحمَّد بن راشدٍ بإسنادهِ ومَعناهُ . زادَ : وَهُوَ وَلَدُ زَيْنِ الْأَهْلِ أُمِّهِ مِنْ كَانُوا حُرَّةَ أَوْ أُمَّةً ، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

— أى من جارية . قال الخطابي : هذه أحكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن —

== ورثة هذا الزانى فالحكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة ، فإن ورثة عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه ، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة ، دون عتبة . وهو تفسير قوله « وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث » وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبي حنيفة ، لقوله « من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه » فإنما جملة لاحقاً به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، في كون الأمة تصير فراشاً ، كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة كما سيأتى . وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى في ولدها ، يلحق بسيدها الذى استلحقه دون الزانى ، وهذا بما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان . والله أعلم .

٣١ - باب في القافة

٢٢٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْغَنِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْمًا مَسْرُورًا ؛ وَقَالَ عُثْمَانُ : تَعْرِفُ أُسَارِيرُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ أَيْ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْزَأَ الْمُدْلِجِيِّ رَأَى

— وليدة زعمه أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استباحته الواطيء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب .

قال القووي : معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له . نقله السهولاني رحمه الله كذا في المرقاة . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال .

(باب في القافة)

جمع قائف هو من يتبع الأثار ويعرفها ويعرف شبيه الرجل بأخيه وأبيه ، قاله في الجمع (قال مسدد وابن السرح) أى فى روايتهما بعد قوله دخل على (يوماً مسروراً) يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل (وقال عثمان) أى فى روايته (تعرف أسارير وجهه) جملة حالية وتعرف بصيغة المجهول والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وجمع الجمع أسارير (أى عائشة) أى يا عائشة فأى نداء للقريب (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمى (أن مجزأ) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام ، وكان القيافة فيهم —

زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

قال أبو داود: كان أسامة أسودَ وكان زيدُ أبيضَ .

٢٢٥١ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن ابن شهابٍ بإسنادهِ ومعناهِ

قال قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ » .

قال أبو داود: وكان أسامةُ أسودَ وكان زيدُ أبيضَ .

— وفي بنى أسدٍ يمتزج لهم العرب (رأى زيداً) أى ابن حارثة (وأسامة) أى ابن
زيد متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد غطيا) أى سترأ (بقطيفة) أى
كساء غليظ (وبدت) أى ظهرت (كان أسامة أسود) كانت أمه حبشية
سوداء ، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن .

قال الخطابي: فى هذا الحديث دليل على ثبوت أصل القافة وصحة الحكم
بقولهم فى إلحاق الولد ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور
إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ،
وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتمارى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان
يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه ، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح
به وسرى عنه . ومن أثبت الحكم بالقافة همر بن الخطاب وابن عباس ، وبه
قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وهو قول
عامة أصحاب الحديث . وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى
به لهما وأبطل الحكم بالقافة . انتهى .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) أى الليث

فى روايته (تبرق) بفتح الغاء وضم الراء أى تضيء وتستنير من السرور والفرح —

قال أبو داود: وأساريرُ وجهه لم يحفظه ابن عيينة .
قال أبو داود: أساريرُ وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه
من الزهري إنما سمع الأسارير من غير الزهري . قال والأساريرُ في
حديث الليث وغيره .
قال أبو داود: وسميتُ أحمد بن صالح يقول: « كان أسامة شديد
السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن » .

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٥٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشَّعْبِيِّ عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ [مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ] فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَيَّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي وُلْدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ
وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ طَيْبًا بِالْوَالِدِ لِهَذَا فَغَلَبَا [فَغَلَبَا]، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيْبًا
بِالْوَالِدِ لِهَذَا فَغَلَبَا [فَغَلَبَا]، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيْبًا بِالْوَالِدِ لِهَذَا فَغَلَبَا [فَغَلَبَا]

— قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد) جملة
حالية (الاثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر
له وجه (طيباً بالولد) من طابت نفسه بالشيء، إذا سمحت به من غير كراهة
ولا غضب (لهذا) أى الثالث (فغلبا) بالتحتمانية من غلت القدر أى صاحبا —

فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ ،
وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ . فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ .

— وفي بعض النسخ غالبا بالوحدة (متشاكسون) أى متنازهون (فمن قرع) أى
فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) أى على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية)
أى ثلثا القيمة ، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة .
كذا في فتح الودود . وروى الحديث الحميدى في مسنده وقال فيه : فأغرمه ثلثي
قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) أى ظهرت (أضراسه) الأضراس الأسنان
سوى الثنايا الأربعة (أو) للشك (نواجذه) هى من الأسنان الضواحك التى
تبدو عند الضحك وأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه
ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه ، فورد كل ضحكة التيسم ،
وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من
غير أن يراد ظهور نواجذه . كذا فى الجمع .

قال المنذرى : فى هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب
واحد ، وفيه إثبات القرعة فى أمر الولد وإحقاق القارع . وللقرعة مواضع غير
هذا فى العتق وتساوى البيتين فى الشيء يتداعاه اثنتان فصاعداً ، وفى الخروج
بالنساء فى الأسفار ، وفى قسم الموارث وإفراز الحصص بها ، وقد قال بجميع
وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها فى بعض هذه المواضع ، ولم يقل بها
فى بعض . ومن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال : هو
السنة فى دعوى الولد ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . وقيل لأحمد فى حديث
زيد هذا فقال حديث الفاقعة أحب إلى . وقد تكلم بعضهم فى إسناد حديث
زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ . انتهى .

٢٢٥٣ - حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أُصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ
عَنْ صَالِحِ الْمَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « أَتَى
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ
اِثْنَيْنِ : أَنْتُرَانِ لِهَذَا بِالْوَالِدِ ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلْنَاهُمَا جَمِيعًا ، فَجَعَلَ كَلِمًا
سَأَلَ اِثْنَيْنِ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَخْلَقَ الْوَالِدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ
الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَى الدِّيَّةِ . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » .

— وقال في النيل : واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث
العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعى
فأبما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصل ما مع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف
الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه
طريق آخر يحصل بعده . قال المذنبى : وأخرجه النسائى ، وفى إسناده الأجلح
واسمه يحيى بن عبد الله الكندى ولا يحتاج بمحدثه .

(حدثنا خشيش) بمعجمات مصغراً (بثلاثة) أى بثلاثة رجال (وهو) أى
على رضى الله عنه (أنقران) بصيغة التثنية (لهذا) أى لهذا الثالث (بالذى
صارت عليه القرعة) أى بالذى خرجت باسمه القرعة .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال أبو محمد بن حزم : هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، قال : فإن
قيل . إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ،
ورواه أبو إسحق الشيبانى عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم ؟

٢٢٥٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ
سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنْ اَلْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ اَلْخَلِيلِ قَالَ : « أَتَى عَلِيَّ بنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوَةٍ ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طَيْبًا بِالْوَالِدِ » .

— قال اللذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ورواه بعضهم . رسلا . وقال
النسائي : هذا صواب ، وقال الخطابي : وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث
زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ،
فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال .
(عن الخليل أو ابن الخليل) هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل —

== قلنا . قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة ، عن صالح بن حبي ، وهو ثقة ،
عن عبد خير ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه .
وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، قال :
هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم . وذهب أحمد ومالك
إلى تقديم حديث القافة عليه ، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة
أحب إلى . ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين ، لا بالقرعة ولا بالقافة .

الأمر الثاني : جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا مما أشكل على
الناس ، ولم يعرف له وجه . وسألت عنه شيخنا ؟ فقال : له وجه ، ولم يزد .

ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلطفه آخر ، يدفع الإشكال جملة قال :
« وأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه » وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد ،
وله فيها ثلثها ، فغرمه قيمة ثلثيها للذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء ، فعمل هذا
هو المحفوظ ، وذكر ثلثي دية الولد وهم ، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية ، لأنها
هي التي يودى بها ، فلا يكون بينهما تناقض . والله أعلم .

٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان

يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد حدثني
يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير
« أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح
كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ،
يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان
الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أرسلني إلى فلان فاستبصمي

— الحضرمي أبو الخليل السكوني مقبول من الثامنة . و فرق البخاري وابن حبان
بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل ، والراوي عن زيد بن أرقم فقال
فيه ابن الخليل ، كذا في التقريب .

(باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهري (أن النكاح كان في الجاهلية) أي
في زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أي على
أربعة أنواع (فنكاح منها) وهو الأول (يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرهما
باختلاف معنيين ، فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة
بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبا والاسم الخطبة
بالكسر كذا في المصباح (وليته) كابتة أخيه (فيصدقها) بضم أوله أي يعين
صداقها ويسقي مقدارها (ثم ينكحها) أي يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو
الثاني (إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمئنها) بفتح الطاء
المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع حلوقها معه (أرسلني -

مِنْهُ وَيَمْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ
الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ
الِاسْتَبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى
الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا
أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا
فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ،
فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، وَنِكَاحُ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ
النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ بِمَنْ جَاءَهَا وَهِيَ الْبَغْسَابَا
كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٌ تُكْنَى [يَكْنَى] عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ

— إلى فلان) أى رجل من أشرفهم (فاستبضعى) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى
اطلبي منه المباضة وهى الجماع لتحملي منه (أصابها زوجها) أى جامعها (وإنما
يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد) أى اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون
ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشعاعة أو الكرم أو غير ذلك (ونكاح
آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) أى الجماعة (كلهم يصيبها) أى يطؤها ،
والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت)
بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان) أى إن كان ذكراً فلو كانت أنثى
لقلت هى ابنتك ، لكن يمتثل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً
لما عرف من كراهتهم فى البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق
أنها بنت فضلا عن نجيء بهذه الصفة كذا فى الفتح (فتسمى) أى المرأة (فيلحق
به) أى بالرجل الذى تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهى الزانية (كن ينصبين) —

عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَحَقُّوا
وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَهُ وَدَعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا
بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ إِلَّا نِكَاحَ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

٣٤ - باب الولد للفراش

٢٢٥٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ

— بكسر الصاد أى يرفعن (تسكن علما) بفتح اللام أى علامة (جمعوا لها)
ضبطه القسطلانى بضم الجيم وكسر الميم وقال أى جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف
وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذى يعرف شبيه الولد بالوالد بالأناث الخفية
(فالتاطه) أى التصق به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (كله) دخل فيه
ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أى الذى
بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى .

(باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبي وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس ، من حيث إن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه ، وقد ألحقه زمعة فهو أخوها ، ولهذا قال « الولد
للفراش » ، قالوا : فكيف يكون أخاها فى الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ فقال
بعضهم : هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذى رآه بعينه وقال بعضهم : إنما جمعه =

إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي
أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَسْكَهُ أَنْ انظُرْ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ
ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنِ أُمِّةٍ أَبِي ، وَوَلِدَ كَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

— بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمة زمعة) بالإضافة أي ابن أمته
وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة (أخي عتبة) بضم أوله وسكون
فوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
ومات كافراً (فأقبضه) بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه) أي فإن
ابن أمة زمعة ابن أخي عتبة (الولد للفراش) قال في النيل : اختلف في معنى
الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش .
وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبي حنيفة . وفي القاموس أن الفراش
زوجة الرجل انتهى مختصراً .

== عبداً لزمعة ، قال : والرواية « هو لك عبد » فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه
رأى شبهه بعتبة ، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيكون عبداً لعبد بن زمعة ،
إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى ، فإن
الرواية الصحيحة « هو لك يا عبد بن زمعة » ولو سححت رواية « هو لك عبد » فإنما
هي على إسقاط حرف النداء ، كقوله تعالى ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ ولا يتصور
أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه ، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بأن الولد للفراش . وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله « هو أخوك
يا عبد » ترفع الإشكال ورجال إسناده ثقات . ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على
إلحاقه بعبد أخاه .

وأما أمره مروءة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض
أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم واليراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية
والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت المحرمية =

وَاللَّعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ ، فَقَالَ :
هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ .

— قال النووي : معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة
صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما
التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ،
ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما . وأما ما تصير به
المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد الفساح ونقلوا في هذا
الإجماع وشرطوا إمكان الوطاء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يكن بأن نسكح
المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر
لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا
أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب
العقد من غير إمكان وطاء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد . وهذا ضعيف
ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول
الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير
فراشاً بالوطاء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت
بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطنها لا يلحقه أحد منهم ، فإذا وطئها صارت فراشاً ،
فإذا أتت بعد الوطاء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . وقال أبو حنيفة :
لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما أتى به بعد ذلك يلحقه إلا إن
نفى انتهى (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني وعهرزني ، وعهزت زنت ، والمهر —

= وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت الحرمة لسودة . وهذا باب من دقيق العلم
وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنوية بالنظر في مأخذ الشرع وأسواره
ومن نبا فهمه عن هذا وغلط عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن =

— الزنا أى وللزاني الخيبة ولاحق له فى الولد . وعادة العرب أن تقول له الحجر وبقية الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه . والحديث إنما ورد فى نفي الولد عنه (واحتجى منه) أى من ابن أمة زمعة (يا سودة) هى بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً . قال المازرى وزعم بمض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء فى رواية : احتجى منه فإنه ليس بأخ لك ، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى (فقال هو أخوك يا عبد) وكذا وقع فى رواية للبخارى ، ووقع فى أخرى له وغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام فى قوله لك للاختصاص لا للتملك كما قيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

== فى التحريم لا فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى الولاية ؟ وهذا ينفع فى مسألة البنت المخلوقة من ماء الزانى فإنها بنته فى تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى الحرمة .

وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التى تترتب عليها الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

ونظير هذا : ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة فى ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها فى وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة .

٢٢٥٧ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا حسين المَعْلَمُ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الإسلام . ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

٢٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا مهدي بن ميمون أبو يحيى أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن

— (ابن) خبر إن (عاهرت) أى زنت ، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة) بكسر الدال أى لا دعوى نسب . قال فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ) تقدم معناه . قال المفردى : وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

== فإن قيل : فكيف تصنعون فى الرواية التى جاءت فى هذا الحديث « واحتجى منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ » ؟

قيل هذه الزيادة لانعلم ثبوتها ولا صحتها ولا يعارض بها ما قد علمت صحته ولو صح لكان وجهها ما ذكرناه : أنه ليس لها بأخ فى الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله « واحتجى منه » والله أعلم .

وهذا الولد الذى وقع فيه الاختصاص هو عبد الرحمن بن زعمة مذكور فى كتاب

الصعابة .

وهو حجة على من يقول : إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله : « الولد للفراش » على الحرمة ، فإن سبب الحديث فى الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عدها فى حكم الظاهر . والله أعلم .

ابن علي بن أبي طالب عن رباح قال : « زَوْجِي أَهْلِي أُمَّةٌ لَّهُمْ رُومِيَّةٌ ،
فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعْتُ
عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي
رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّةُ ، فَرَأَطْنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنْ
الْوَزَغَاتِ ، فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا ؟ قَالَتْ هَذَا لِيُوحَنَّةُ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ
مَهْدِيٌّ قَالَ : فَسَأَلُهَا ، فَأَعْتَرَفَا ، فَقَالَ لَهَا أَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ
الْوَالِدَ لِلْفَرِاشِ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا تَمَلُّو كَيْفَ . »

— (عن رباح) قال في الخلاصة : رباح الكوفي عن عثمان وعده الحسن بن
سعد مجهول ، وقال في هامشه : وذكره ابن حبان في الثقات (رومية) بالنصب
صفة أمه (ثم طبن لها) بفتح الباء أي أفسدها وبكسرهما من الطبانة بمعنى الفطنة
أي هجم على باطنها وهي وافقتهم على المرادة . كذا في فتح الودود . وقال
في الجمع : أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أي هجم على باطنها وخبر أمرها
وأنها ممن تواتره على المرادة . هذا إن روى بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى
خيمها وأفسدها انتهى (روى) بالرفع صفة غلام (يوحنة) بضم المثناة من
تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها) أي كلمهما كلاماً لا يفهمه
غيرها (كأنه وزعة) بفتحات وهي ما يقال له سام أبرص (أحسبه) قائله موسى
ابن إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهدي) أي ابن ميمون في روايته (فسألها)
أي فسأل عثمان العبد الرومي والأمة الرومية (وأحسبه قال) أي مهدي (لجلدها)
أي الأمة (وجلده) أي العبد والحديث سكنت عنه المنذري .

٣٥ - باب من أحق بالولد

٢٢٥٩ - حدثنا محمود بن خالد السلمي أخبرنا الوليد بن أبي عمرو
- يعنى الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله
ابن عمرو « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له
وهاء ، وتدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن
ينزعه مني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به
ما لم تنكحي » .

٢٢٦٠ - حدثنا الحسن بن علي الخوافي أخبرنا عبد الرزاق وأبو

(باب من أحق بالولد)

(كان بطني له وهاء) بكسر أوله أى ظرفاً حال حمل (وتدي له سقاء)
بكسر أوله أى حال رضاعه (وحجري) قال في القاموس : الحجر مثلث المنع
وحضن الانسان (حواء) بالكسر أى مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه ، ومراد
الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينزعه)
أى يأخذه (أنت أحق به) أى بولدك (ما لم تنكحي) بفتح حرف المضارعة
وكسر الكاف أى ما لم تزوجي . قال في النيل : في الحديث دليل على أن الأم
أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه
وسلم للأحقية بقوله ما لم تنكحي ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية . وقد حكى
ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذى رحم
محرم للمحصون لم يبطل به حق حضانتها . وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل
لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملاحظاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

عاصم عن ابن جرير أخبرني زياد بن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجلٌ صدق قال : « بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءته امرأةٌ فارسيةٌ معها ابنٌ لها فادعياه وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - رطنت له بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليهِ ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدٌ هذه فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : استهما

— (أن أبا ميمونة سلمى) قال في التقريب : أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة ، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم انتهى (فادعياه) أي فادعي كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسر ها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام المعجم ، وفي الصحاح : رطنت له إذا كلمته بالعجمية ، فالمعنى تسكمت بالفارسية (استهما عليه) أي على الابن ، والمعنى اقتزعى أنت وأبوه ، ففيه تعابى الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة (لها) أي للمرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقاف الشددة أي من ينازعني (إني لا أقول هذا) أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني) بفتح الهمزة أي لأنني (من بئر أبي عتبة) بيمين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فوحدة أظهرت حاجتها إلى الولد ، ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى —

عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِّنِي فِي وِلْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخَذَ بِيَدِ أَيْمَانِهَا شِئْتِ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ،
فَانطَلَقَتْ بِهِ .

— الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد . قاله السندي (استهما عليه)
أى على الإبن . قال فى النيل : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى
الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم
التخيير عليها ، وليس فى حديث أبى هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على
عكسه لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلوا خير
الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألقاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء
الراشدين به انتهى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى للولد (فخذ بيد أيمها شئت)
قال الخطابى فى المعالم : هذا فى الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة ، وإذا
كان كذلك خير بين والده . وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى إذا
صار ابن سبع سنين أو ثمانى سنين خير ، وبه قال اسحاق . وقال أحمد : يخير
إذا كبر ، وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : الأم أحق بالغلام حتى يأكل
وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تبيض ، ثم الأب أحق بالوالدين . وقال
مالك : الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن ، وأما الغلمان فهو أحق
بهم حتى يحتلموا . قال الخطابى : يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن
الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حفظها
الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له ، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه
يحتاج إلى الأدب والمعاش ، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم ، ولو ترك
الصبي واختاره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه
انتهى . قال المغزرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً —

٢٢٦١ -- حدثنا العباسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَمْرٍو
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
 إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَمَا آخُذُهَا ، أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، ابْنَةُ
 هَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، ابْنَةُ عَمِّي ،
 وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا
 أَحَقُّ بِهَا ، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ : وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ تَكُونُ مَعَ
 خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ [الْأُمُّ] . » .

— وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره
 اسمه سلمان ، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا .

(زيد بن حارثة) (أى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بأنه حمزة)
 أى ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهى بتيممة (فقال جعفر) أى ابن
 أبى طالب يكفى أبا عبد الله وكان أكبر من على بمشر سنين (وعندى خالتها)
 هى أسماء بنت حميس (فذكر) (أى على رضى الله عنه) (قال) (أى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) (وأما الجارية) أى ابنة حمزة (وإنما الخالة أم) (فيه دليل على
 أن الخالة فى الحضارة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ،
 فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من
 الأب والعمات ، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النهل وقال : والأولى
 تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن ، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه
 المذكور وإلا كان لغوا . قال : واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء —

٢٢٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْثَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَابْنُ بَيْتَمَامٍ قَالَ « وَقَصَى بِهَا الْجَعْفَرِ
لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ [وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ] » .

٢٢٦٣ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ [عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ
وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ] قَالَ : « لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ
الْأُمِّ مَسْقُطَ لِحَقِّهَا مِنَ الْحِضَانَةِ فَسَقُوطُ حَقِّ الْخَالَةِ بِالزَّوْجِ أَوْلَى .

— منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو
وعلى سواء في قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة ، وتقدم أن زواج
الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى .

وأجوب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة
مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصرى وابن حزم .

وقيل : إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها
الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب ،
وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحى ، وإليه
ذهب ابن جريج . انتهى بتغير بعض الألفاظ . قال المنذرى : وأخرج الترمذى
من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخالة بمنزلة الأم
وفي الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه . وبنت
حمزة هذه عمارة وقيل هي أمامة تسكنى أم الفضل . وأخرجه البخارى من حديث
البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية .

(من هانىء وهبيرة عن على) وفي بعض النسخ : عن هانىء بن هانىء وهبيرة
ابن يريم عن على . قلت : هانىء بن هانىء السكونى قال ابن المدينى : مجهول —

حَمْزَةٌ تُنَادِي : يَا عَمَّ يَا عَمَّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ : دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ ، فَحَمَلْتَهَا ، فَقَصَّ الْخَبْرَ ، قَالَ وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ .

٣٦ - باب في عدة المطلقة

٢٢٦٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ « أُمِّي طَلَّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ هِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ » .

- وقال النسائي : لا بأس به . وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد : لا بأس به ، ووثقه ابن حبان . وقال النسائي : ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم) مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاءً بالكسرة (وقال) أى لفاطمة رضى الله عنها (دونك) بكسر الكاف أى خذى (بنت عمك) بالنصب على المفعولية (فحملتها) أى حملت فاطمة رضى الله عنها بنت حمزة (وقال جعفر ابنة عمي) أى هى ابنة عمي . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في عدة المطلقة)

(فأنزله الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمُنزَلُ قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (فإن كانت) أى أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت . قال المنذرى : نى لإسناده لإسماعيل ابن عيَّاش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال : ﴿ وَاللَّاتِي بِئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٦٦ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري أخبرنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبشير عن ابن عباس عن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » .

(باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

(والمطلقات يتربصن أي ينتظرن (من الحيض) أي الحيض (إن ارتبتم) أي شككتم في عدتهن (فنسخ من ذلك) أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الخ) أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف .

(باب في المراجعة)

(طلاق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين . قال الشيخ الدهلوي -

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٦٧ — حدثنا القمني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها : ليس لك علينا نفقة ، وأمرها أن

— في المدارج : إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجملة . كذا في إنجام الحاجة . قال المسذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(باب في نفقة المبتوتة)

(طلقها البتة) وفي بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً ، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي بعضها فبعت إليها بتطليقة كانت بقيت لها . والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طليقتين ثم طلقها هذه المرة الطليقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طليقة كانت بقيت لها فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث . كذا أفاد النووي (وهو) أى أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير) أى للنفقة (فتسخطته) من باب الفعل أى استقلته ، يقال سخط عطاءه أى استقله ولم يرض به . وفي رواية مسلم فسخطته . قال القارى : ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أى غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (والله مالك علينا من شيء) أى لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) أى —

تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي
فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَمِّنُ ثِيَابَكَ ، وَإِذَا حَلَلْتَ
فَأَذِنِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
وَأَبَا جَهْمٍ حَظَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعُوكُ لَامَالٍ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ

— ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (إن تلك) بكسر الكاف أى هي
(يفشاها) أى يدخل عليها (تضمين ثيابك) أى لا تخافين من نظر رجل
إليك . قال النووي : أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها
ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز
نظروا إليها .

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره
إليها وهو ضعيف ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى
الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾
الآية ، ولحديث أم سلمة « أفعمها وان أتتا » وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة
لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهى مأمورة بغض بصرها
عنه انتهى (فإذا حلت) أى خرجت من العدة (فأذنيني) بالمد وكسر الذال
أى فأعلميني (وأبا جهم) بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي
وهو مشهور بكنيته ، وهو الذى طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجانبه
في الصلاة . قال النووي : وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين
يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية أى منكبة ، وهو
كفاية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح ، بدليل الرواية —

ابن زييد . قالت فكرهته ، ثم قال : انكحى أسامة بن زييد ، فنكحته
فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت به .

الأخرى أنه ضراب للنساء ، ذكره النووى وقال فيه دليل على جواز ذكر
الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة (فصمواك) بضم الصاد أى فقير (لا مال له) صفة
كاشفة (أنكحى) بهمز وصل وكسر الكاف أى تزوجى (فكرهته) أى
ابتداء لسكونه مولى أسود جلاً . وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة
لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال
أنكحى) إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان
كذلك ، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به) بفتح التاء والباء أى
صرت ذات غبطة بمحوت اغتبطتني النساء لحظ كان لى منه قاله القارى وقال
النووى : قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها
عنه ، وليس هو الحسد ، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطةً
فاغتبط هو كنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى . وفى الحديث حجة لمن قال
إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى . قال النووى : اختلف العلماء فى المطلقة
البائن الحائل [أى غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا ، فقال عمر
ابن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد :
لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعى وآخرون : يجب لها السكنى ولا نفقة
لها . واحتج من أوجها جميعاً بقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم﴾ فهذا أمر بالسكنى . وأما النفقة فلا لأنها محبوسة عليه . وقد قال عمر :
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت .
قال العلماء : الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدارقطنى : -

٢٢٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان بن يزيد العطار
حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن فاطمة
بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ، وساق الحديث فيه

— قوله وسنة نهيها هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الفقهاء . واحتج
من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى
دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾
ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى ﴿ وإن كن أولات
حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ ففهموه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق
عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب
 وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحماها فأمرها بالانتقال فتكون
 عند ابن أم مكتوم . وقيل : لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم
 من قولها أخاف أن يقتحم عليّ ، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط
 نفقتها والله أعلم :

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة . وأما الرجعية فتجبان لها
 بالإجماع . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع . والأصح عندنا
 وجوب السكنى لها ، فلو كانت حاملاً فالشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً .
 وقال بعض أصحابنا : تجب وهو غلط والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه
 مسلم والنسائي .

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو
 ابن حفص . قال النووي : هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص ، وقيل
 أبو حفص بن عمرو ، وقيل أبو حفص بن المغيرة (فهي) أي في الحديث (وحديث —

وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَبَا حَنْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً بِسِيرَةٍ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَهَا « وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

٢٢٦٩ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد أخبرنا أبو عمرو عن يحيى حدثني أبو سلمة « حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حنص المَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ . قَالَ فِيهِ : وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ . »

٢٢٧٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت « كنت عند رجل من بني تخزوم فطلقني البتة ، ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه : وَلَا تَقْوُتِي بِنَفْسِكَ . »

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَيْهِيُّ وَعَطَّالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

— مالك) أى المذكور أولا (وخبير خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أى وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث . وفيه قول ضعيف في عدة البائن ، والصواب الأول لهذا الحديث (ولا تقوتيني بنفسك) تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك) أى بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثا (رواه الشعبي) رواية الشعبي أخرجهما المؤلف (والبيهى) —

ابن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً » .

٢٢٧١ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجمل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى » .

٢٢٧٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس « أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأحمى ، فإني مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها » .

قال عروة : وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس .
قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري .

— رواه أخرجه مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس ، أخرجه النسائي (وأبو بكر بن أبي الجهم) روايته أخرجه مسلم (كلهم) أي الشعبي والبيهقي وعبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم (عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .
(طلقها آخر ثلاث تطليقات) أي التي كانت باقية لها ، وقد كان طلقها —

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو
مولى زياد.

٢٢٧٣ - حدثنا محمد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن
الزهرى عن عبيد الله قال: « أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها
كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر على بن أبي طالب
- يعنى على بعض اليمن - فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت
بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها،
فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن

- تطليقتين قبل (قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان) أى مثل رواية
عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم (وابن جريج) رواه عنه عقد
الدارقطنى (وشعيب بن أبي حمزة) رواية شعيب عند النسائى (واسم أبي حمزة
دينار وهو) أى أبو حمزة. قال فى التقريب: شعيب بن أبي حمزة الأموى
مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصى ثقة عابد. قال ابن معين: من أنبت
الناس فى الزهرى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى.

(أرسل مروان) أى قبيصة (أمر) بتشديد الميم أى جعله أميراً (فخرج
معه) أى مع على (زوجها) أى زوج فاطمة (فبعث) أى زوج فاطمة (إليها)
أى إلى فاطمة (بطلقة كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا
أن تكونى حاملاً) فيه دليل على وجوب النفقة للطلقة بائناً إذا كانت حاملاً
ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها فى البينونة، فلا يرد
ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم -

لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِنْدَ
ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ نِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا ، فَلَمْ تَنْزَلْ
هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ، فَرَجَعَ
قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لِمَ نَسَمِعُ هَذَا الْخَدِيثَ
إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ
حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
حَتَّى لَا تَدْرِيَ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ
بَعْدَ الثَّلَاثِ .

— الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك
المفهوم (فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي
وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا
يُخْرَجَنَّ ﴾ كذا في النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أى بالثقة والأمر
القوى الصحيح . قاله النووي (فطلقوهن لعدتهن) تمام الآية ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (حتى لا تدري) أى قرأت إلى قوله تعالى ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ
اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

(قالت) أى فاطمة (فأى أمر يحدث بعد الثلاث) أى أن الآية لم تتناول
المطلقة البائن وإما هى لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو
الرجعة لا سواء ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق .

قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهري ، وأما الزبيدي
فروى الحديثين جميعاً ، حديث عبید الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة
بمعنى عقيل .

قال أبو داود : ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن

— قال الحافظ في الفتح : وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿يُحَدِّثُ —
بعد ذلك أمراً﴾ المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم
ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله
تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة . انتهى .
(وكذلك رواه يونس عن الزهري) أي مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة
(وأما الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل
الحصبي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث
عبید الله) ولغظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين . وعبید الله هذا هو
ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أي كما روى معمر عن الزهري عن عبید الله
(وحديث أبي سلمة) عطف على قوله حديث عبید الله (بمعنى عقيل) أي كما
روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة .

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبید الله المذكور آنفاً بمعنى معمر
لا بلفظه ، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل حديث عبید الله بمعنى
عقيل الراوي عن ابن شهاب (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري) وحديثه
عند أحمد في مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن
إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت
سميد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند —

ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ : فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

— عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها مروان بن الحكم على المدينة .

قال قبيصة : فبعثني إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقض عدتها قال فقالت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك . قال ثم قصت عليّ حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله ، يقول الله عز وجل في كتابه (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة إلى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ثم قال عز وجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن الثالثة فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة حديث امرأة قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) أى بالمعنى الذى دل ذلك المعنى (على خبر عبید الله بن عبد الله) وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب ، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس ، ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) فراجمة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة .

فيشبهه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستعمدة ، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبید الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة . قلت : وذلك لأن —

٤٠ — باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٧٤ — حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد أخبرنا همار بن رزيق عن أبي إسحاق قال : « كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال : أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ما كنا لنذع كتاب ربنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أم لا » .

— الزهري أدرك عصر قبيلة فكيف ينكر لقاءه من قبيلة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب .

وفيه تأويل ضعيف أي روى الزهري عن قبيلة لا من صريح لفظ قبيلة حيث شافه قبيلة الزهري بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيلة إلى مروان فأخبره بذلك ، فدلس الزهري وروى عن قبيلة ابن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيلة بن ذؤيب حدثه يدفع هذا التأويل . كذا في غاية المقصود والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي . وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل .

(باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(مع الأسود) أي ابن يزيد (فقال) أي الأسود (ما كنا لنذع كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووي : قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال أبو داود في المسائل : سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر « لا نذع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني هذا =

— السكني . قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . انتهى وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكني والنفقة فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن —

== السلام لا يثبت عن عمر يعني قوله «سنة نبينا» ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى ؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد .

أحدها : أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه .

والثاني : ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود : أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن ابن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري . وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية عن أحمد وهى غريبة جداً .

والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه .

قال ابن عبد البر : أما من طريق الحججة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ .

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه طى وابن عباس ومن واقفهما والحجة معهم ==

— عمر . وقال الدارقطني : السنة بيدفاطمة قطعاً ، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أم لا) .

= ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » فإن أحمد أنكروه وقال : أما هذا فلا . ولكن قال : « لا تقبل في ديننا قول امرأة » وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية ، فأى حجة في شيء يخالفه الإجماع ، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟

وقال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول « لا ندع كتاب ربنا » إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى ، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشرطه الحمل في الأمر بالإنفاق . آخر كلامه .

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقرآن ، فإن الله تعالى قال : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وقال : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكني خاصة ، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن ، كما قال القاضي إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل ، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها ، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكني للمبتوتة بوجه ما ؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية .

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وهذا في البائن مستحيل ثم قال : (أسكنوهن) واللاتي قال فيهن : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن =

— فإن قلت : إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة ، قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول عن —

== بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴿ قال فيهن ﴿أسكنوهن﴾ و ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ وهذا ظاهر جداً .

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ .

قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا لا حجة فيه ، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورعاية الولد ، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى : ﴿ فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هي مستمرة حتى تضعه . فجهة الإنفاق مختلفة . وأما الحائلات فنفقتهن معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها .

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء .

وأيضاً ولو كان قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائلات البائن لا نفقة لها لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق ، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وأما آية السكني فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها ، فلما أن يقال : هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتعد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله ﴿ فأمسكوهن ﴾ هو مفسر قوله ﴿ أسكنوهن ﴾ وعلى هذا فلا حجة في سكني البائن . وإما أن يقال : هي عامة للبائن والرجعية وعلى =

— امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً —

== هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن بل غايته : أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع ، هذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاماً ، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك ولا سكنى » وقوله في اللفظ الآخر : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجمة » رواه الإمام أحمد والنسائي ، وإسناده صحيح . وفي لفظ لأحمد « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجمة ، فإذا لم يكن له عليها رجمة فلانفقة ولا سكنى » وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة ، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في البين لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته ، كما قالت فاطمة : « بينى وبينكم القرآن » .

ولما ذكر لأحمد قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » تبسم أحمد وقال : أى شيء في القرآن خلاف هذا ؟

وأما قوله في الحديث « وسنة نبينا » فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره .

قال أبو داود في كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل - وذكر له قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » - قلت : أيصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود . وقال الدارقطني : هذا اللفظ لا يثبت بمعنى قوله : « وسنة نبينا » ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعث بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله : ==

— فيه لأن تجوز النسب لاي سلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا —

== « سنة نبينا » والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ . وقال البيهقي : هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله « سنة نبينا » غير محفوفة في هذا الحديث ، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكني دون هذه اللفظة ، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله « سنة نبينا » وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت .

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه . وفاطمة امرأة جلييلة من قهواء الصحابة غير متهمة في الرواية .

وما يرويه بعض الأصوليين : « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت؟ » غلط ليس في الحديث وإنما الذي في الحديث « حفظت أم نسيت؟ » هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خاله : أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا « حفظت أم نسيت؟ » فقال الشعبي : امرأة من قريش ذات عقل ورأى تنسى قضاء قضى به عليها؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد ابن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس أئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة بما لا يقول به أحد ، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة وبخبر الفريعة وهي امرأة ومحدث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بمحدث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة .

منها : نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها في الخلاء وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها وجواز نكاح القرشية لغير القرشي ونصيحة ==

مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متملقاً بها مقترناً بفرار زوجها وخروجها من بيته . كذا في النيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً

== الرجل لمن استشاره في أمر يهيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة .

ومنها : الإرسال بالطلاق في الغيبة

ومنها : التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله « لا تفوتيني بنفسك » .

ومنها : احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للبتوتة التي ليست بحامل .

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجوز أن يحتج به في شيء . والله أعلم .

وقال الشافعى في القديم : فإن قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول امرأة » ؟ قلنا : لانعرف أن عمر اتهمها وما كان في حديثها ما تنهم له ما حدثت إلا بما يجب ، وهى امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شيء من حديثها كان إغما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكرهى : لم أمرت بذلك ؟ وإنما أمرت به لأنها استطلت على أحماها ، فأمرت بالتعول عنهم للشر بينها وبينهم ، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذى له أخرجت لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعدد البتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها .

وهذا الذى ذكره الشافعى هو تأويل عائشة بعينه ، وبه أجاب مروان لما احتج

عليها بالحديث كما تقدم .

ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه .

أحدها : أنه ليس بمذكور في القصة ، ولا علق عليه الحكم قط ، لا باللفظ ولا بالمفهوم ، وإن كان واقعاً فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به وترك لتعليق الحكم بالوصف الذى اعتبره ، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة .

==

٢٢٧٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

[حدثنا] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
« لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ

- (لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ) أَيْ قَوْلَ فَاطِمَةَ بِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ الْبَائِسِ -

== الثاني : أنكم لا تقولون به فإن المرأة ولو استطلت ولو عصت بما عسى أن
تمسى به لا يسقط حقها من السكني ، كما لو كانت حاملا بل كان يستكرى لها من
حقها في مال زوجها وتسكن ناحية . وقد أعاد الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها
إلى هذا الحد ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها
إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمانك ؟ بل قال لها : « إنما السكني والنفقة للمرأة
إذا كان لزوجها عليها رجمة » وهذا هو الوجه الثالث ، وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكني وهو سقوط حق الزوج
من الرجمة ، وجعل هذا قضاء عاما لها ولغيرها ، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى
وصف لو كان واقعا لم يكن له تأثير في الحكم أصلا ؟ وقد روى الحميدي في مسنده
هذا الحديث وقال فيه : « يا ابنة قيس إنما لك السكني والنفقة ما كان لزوجك عليك
الرجمة » ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان ؟ ثم لو كان ذلك
صحيحا لما احتاج عمر في رده إلى قوله : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » بل كان
يقول : لم يخرجها من السكني إلا بذأؤها وسلطها ، ولم يعطها بانفراد المرأة به ، وقد
كان عمر رضى الله عنه يقف أحيانا في انفراد بعض الصحابة ، كما طلب من أبي موسى
شاهدا على روايته وغيره . وقد أنكرت فاطمة على من أنكروا عليها ، وردت على من
رد عليها ، واتصرت لروايتها ومذهبها . رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين « أن لا يبت لها عليه ولا قوت »
ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكني ، لأنها إنما
تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، والبائن قد فقد في حقها ذلك ، ولهذا وجبت
للرجعية لتمكُّنه من الاستمتاع بها ، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما
يصل به إلى الأجنبية وجسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة ، وكاللاعنة
والتوفى عنها زوجها . والله أعلم .

بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتَهَا
فَلِذَلِكَ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هُرُوثِ بْنِ الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيِ إِلَى
قَوْلِ فَاطِمَةَ . قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ » .

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَحْيَى
ابنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ » .

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
ابنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
ابنِ الْقَاسِمِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،

— (في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أى خال
ليس به أنيس (فلذلك رخص لها) أى فى الانتقال . قال المنذرى : وأخرجه
ابن ماجه . وأخرجه البخارى تعليقا .

(ألم ترى) بحذف النون (إلى قول فاطمة) أى بنت قيس (قالت) أى
عائشة (أما) بالتخفيف للتعبيه (لأنه) أى الشأن (لا خير لها) أى لفاطمة
(فى ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس فى الخطأ . قال السندى .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(إنما كان ذلك) أى انتقالها من مسكن الزوج . قال المنذرى : هذا مرسل .

(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان واسمها عمرة -

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ،
فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ،
فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

— (فانقلها) أى نقلها من مسكنها الذى طلقت فيه (وهو أمير المدينة) أى يومئذ
من قبل معاوية وولى الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة) أى عمرة بنت عبد الرحمن
(إلى بيتها) أى الذى طلقت فيه (فقال مروان فى حديث سليمان أن عبد الرحمن
غلبنى) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذى فصل بين
حديثى شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد
وحده وقول مروان إن عبد الرحمن غلبنى أى لم يعطنى فى ردها إلى بيتها ، وقيل
مراده غلبنى بالحجة لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما كذا فى الفتح (لا يضررك
أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير
سبب . وقال فى السكواكب : كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها
أو لأنها كانت لسفة استطلت على أحماها كذا فى القسطلانى (فقال مروان إن
كان بك الشر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين
أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (لحسبك) أى
فيكفيك (ما كان بين هذين) أى عمرة وزوجها يحيى ، وهذا مصير من مروان
إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع
إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق . قال
المتنبرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً .

٢٢٧٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ] أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا جَمْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ ، إِنَّهَا كَانَتْ لِسِنَةً فَوَضَعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . »

٤١ — باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا ، فَلَمَّيْهَا رَجُلٌ فَفَنَهَاهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَجِدِّي نَحْلَكَ ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا . »

— (دفعت) بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس) أى يذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطأ (كانت لسنة) بكسر السين أى كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت) على البناء للمجهول أى أخرجت من بيت زوجها وجمعت كالوديعة عند ابن أم مكتوم . وهذا الأثر سكت عنه المنذرى .

(باب فى المبتوتة تخرج بالنهار)

(طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً) أى ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أى تقطع ثمر نخلمها (لعلك أن تصدق) بحذف إحدى التائين (أو) للتعويج . قال الخطابى : وجه استدلال —

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها
بما فرض لها من الميراث

٢٢٨١ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج) فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً .

أبي داود من هذا الحديث في أن المعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن جداد الليل ، ونخل الانصار قريب من دورهم ، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمشي في بيتها لقرب المسافة ، وهذا في المعتدة من العطليات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً . وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعي : تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث انتهى . قال القاري : تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصديق لما جاز لها الخروج ، أو للتبويب بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار ، يعني أن يبلغ مالك نصيباً فتؤدى زكاته وإلا فافعل معروفاً من الصدق والتقرب والتهادي . وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)

(والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجاً وصية) بالنصب
أى فليوصوا وصية . وفي قراءة بالرفع أى عليكم وصية (متاعاً) أى متعوهن -

٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٨٢ - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة . قالت زينب « دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدعت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

— متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه (غير إخراج) حال أي غير مخرجات من مسكنهن . والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المفردى .
(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال أحدث المرأة تحد إحداداً ، وحدت تحد بضم الحاء وتحمد بكسرهما حدأ . كذا قال الجمهور إنه يقال أحدثت وحدت . وقال الأصمعي : لا يقال إلا أحدثت رباعياً ، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة . وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة .

(على أم حبيبة) أي بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضی الله عنها (فدعت بطيب) أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (ثم مست بعارضتها) أي بجانب وجه نفسها وهما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل) أي لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيبي رحمه الله : —

تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ
زَيْنَبُ وَدَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ
فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبمقابله لا يجترىء على مثله
من العظام (أن محمد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح
الفوقية وضم الحاء وكسرها أى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووي : فيه دليل على وجوب الإحداد على
المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى تفصيله ، فيجب
على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة
والبكر والتيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعى والجمهور .
وقال أبو حنيفة وغيره من السكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية : لا يجب على
الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يهل لامرأة
تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة . ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب
الشارع وينتفع به ويفقده .

وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة .
وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ،
ولا على الزوجة الرجعية . واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً ، فقال عطاء وربيعة ومالك
واللهيث والشافعى وابن المنذر : لا إحداد عليها . وقال الحکم وأبو حنيفة
والسكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد انتهى .

(حين توفى أخوها) سُمى فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح
ابن حبان من طريق أبى مصعب ، وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل
(٢٦ — عون لمعبود ٦)

الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا [عَيْنَيْهَا] فَنَسْكَحْهَا - [أَفْنَسْكَحْهَا] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ،

— بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة ، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبده الله المصفر ، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي ميمزة ، أو الميت كان أختاً زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا في الفتح .

(قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ) هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ ، وَأَمَّ سَلَمَةَ بَدَلٌ مِنْ أُمَّيْ (إِنْ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا) وَاسْمُ الْمَيِّتَةِ الْحَزْمِيُّ (وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَيْنَاهَا بِصِيغَةِ التَّنْذِيهِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ ضَمُّ النُّونِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ هِيَ الْمَشْعُوكِيَّةُ وَفَتْحُهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي اشْتَكَّتْ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ وَهِيَ الْمَرْأَةُ وَرَجَّحَ هَذَا ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَيْنَاهَا بِعَنْيَ وَهُوَ يَرْجَحُ الضَّمُّ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي مُسَلِّمٍ ، وَعَلَى الضَّمِّ اقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، وَالَّذِي رَجَّحَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَنْذَرِيُّ (فَنَسْكَحْهَا) بِالنُّونِ الْمَفْقُوحَةِ وَبِضَمِّ الْحَاءِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَفْنَسْكَحْهَا بِذِكْرِ الهمزة وَفِي بَعْضِهَا أَفْتَسْكَحْهَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى عَيْنِهَا (لَا) أَيْ لَا تَسْكَحْهَا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) أَيْ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (كُلُّ ذَلِكَ) بِالنَّصْبِ (يَقُولُ لَا) قَالَ الطَّيْبِيُّ : صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ ثَلَاثًا . قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى —

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً . وقد كانت إحدانا كُنْ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : فقلت لزيدب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقلت زيدب : كانت المرأة إذا توتى عنها زوجها دخلت حفشاً ولديست شريراً أيها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ فتمتنش به

— تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يجل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالفهار (إنما هي أي العدة الشرعية (أربعة أشهر عشرأ) بالنصب على حكاية لفظ القرآن . قال الحافظ : ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير (على رأس الحول) أي في أول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة) أي يبنى لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه المرأة .

(دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء والشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) أى من وفاة زوجها (ثم توتى) بضم أوله وفتح ثالته (بدابة) بالتنوين قال فى القاموس : مادب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر) أو للتنوين لالشك ، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللفوية كما مر (فتمتنش به) بفاء فتناء فوقية فناء ثانية فموقية أخرى فضاء معجمة مشددة . قال ابن قتيبة : سألت —

فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ
تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قال أبو داود : الحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ [البَيْتُ الصَّغِيرُ] .

— الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن الممتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفراً
ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هي
فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به .
وقال الخطابي : هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أى أنها كانت
تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة . قال الأخفش : معناه تتنظف به
وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقاؤها وبياضها ، وقيل تمسح به ثم تفتض أى
تنغسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الخليل : الفضيض
الماء العذب يقال افتضضت به أى اغتسلت به ، كذا قال القسطلاني (فقلما
تفتض بشيء) أى مما ذكر (إلامات) أى ذلك الشيء (فتعطى) بصيغة المجهول
(فترمى بها) فى رواية ابن الماجشون عن مالك : فترمى بها أمامها فيكون ذلك
إحلالاً لها . وفى رواية ابن وهب : من وراء ظهرها . قاله القسطلاني (ثم تراجع
بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى (من طيب أو غيره) مما كانت
ممنوعة منه فى العدة . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه .

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٢٨٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسامةَ القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن سعدِ بنِ إسحاقِ بنِ كعبِ بنِ عَجْرَةَ عن عَمْرِو زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بنِ هُجْرَةَ : « أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أختُ أبي سعيدِ الخُدريِّ » أخبرتنا أنها جاءت إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تسأله أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدرةَ ، فإن زوجها خرج في طلبِ أعبُدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا [كان] بطرفِ القُدومِ لحِقْمَهُمْ فقتلوه ، فسألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن أرجعَ إلى أهلِ فاني لم يترُ كني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نعم . قالت فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني أو أمرني [أمر بي] فدعيتُ له ، فقال : كيف قلتُ ؟ فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأنِ زوجي ، قالت :

(باب في المتوفى عنها تنتقل)

(أن الفريضة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر أوله (وهي) أي الفريضة (أخبرتها) أي أخبرت الفريضة زينب (تسأله) حال (في بني خُدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبُد) بفتح فسكون فضم جمع عهد (أبقوا) بفتح اللوحدة أي هربوا (بطرف القُدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر أي ولا في نفقة (في الحجرة) أي الحجرة الشريفة (أو في المسجد) أي البوي وهو مسجد المدينة (دعاني) أي ناداني رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم (أو أمرني) وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفريضة (فدعوت له) -

فَقَالَ امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَاَعْتَدْتُ فِيهِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي
عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

— أى نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) أى أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال
امكئى بضم الكاف أى توقفي واثبتى (فى بيتك) أى الذى كنت فيه (حتى
يبلغ الكتاب) أى العدة المكتوب عليها أى المفروضة (أجله) أى مدته .
والمعنى حتى تنقضى العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى فرض ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ
الْفِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ ونظائر الاقتباس فى الأخبار كثيرة ، ولا عبرة
لقول من كرهه ، كما بسطه السيوطى فى الإتيان (فلما كان عثمان بن عفان) أى
خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفى رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه
وقضى به) أى اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به .

قال العلامة القاضى الشوكانى فى النهل : قد استعمل بحدیث فريمة على أن
المتوفى عنها تمتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى
غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد
أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضاً سماعيل بن
منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد
ابن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة
والشافعى وأصحابهم والأرزاخى وإسحاق وأبو عبيد . قال وحديث فريمة لم يأت
من خالفه بما ينهض لمعارضته فالتمسك به متعين . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

٤٥ - باب من رأى التحول

٢٢٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي أخبرنا موسى بن مسعود
أخبرنا شبلي عن ابن أبي نعيم قال قال عطاء قال ابن عباس : « نسخت
هذه الآية عدتها عند أهلها فتمتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل :

(باب من رأى التحول)

المتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر . وبوب النسائي بقوله باب الرخصة
المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت .

(نسخت هذه الآية) الأولى وهي قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ (عدتها) أى المرأة المتوفى
عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة فى الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿ والذين -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها فى منزلها . فأوجبه عمر وعثمان ،
وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحاق
والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام
والعراق ومصر . وروى عن طى وابن عباس وجابر وعائشة : تعتد حيث شاءت ،
وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

ثم اختلف الموجبون للائمة فى منزلها إذا جاءها خبر وفاته فى غير منزلها . فقال
الأكثرون : تعتد فى منزلها . وقال إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب : لا تبرح من
مكانها الذى أتتها فيه نعى زوجها . وحديث الفريرة حجة ظاهرة لا معارض لها .
وأما قوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ فإنها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج
فالنسوخ حكم آخر غير الاعتداد فى المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج
الذى صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك

﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ عَطَاءُ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا ﴾ قَالَ عَطَاءُ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَذَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

— يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ (فتعتد حيث شاءت) لأن السكني تبع للعدة ، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكني أيضاً (وهو) أي المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾) فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضاً (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أي أهل زوجها . ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها) أي المشار إليها بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول ﴾ (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثلث ﴾ (فنسخ السكني) كما نسخت آية الخروج وهي ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخاري : ولا سكنى لها . قال العيني : وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو —

== بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكني المذكورة ، فإن كان النزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكني لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكني لا تحصيل المسكن ، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكني السنة دون الورثة ، والذي أمرت به أن تمسك في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافى بين الحكيمين . والله أعلم .

— أحد قولى الشافعى كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت انتهى . وفى صحيح البخارى حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾ .

قال : جمل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شادت سكنت فى وصيتها وإن شادت خرجت ، وهو قول الله ﴿ غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ فالعدة كما هى واجب عليها . زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتمتد حيث شادت . وقول الله ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء : إن شادت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شادت خرجت لقول الله ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتمتد حيث شادت ولا سكنى لها .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهى قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ نزلت قبل الآية التى فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، كما هى قبلها فى التلاوة ، وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون الناسخ قبل المنسوخ ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً ، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة —

— فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً .
وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر
وعشر ، وإنما اختلفوا في قوله ﴿ غير إخراج ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً .
وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك
ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل
روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف ، واختص
ما نقل عن مجاهد وغيره بمدّة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعول عليه . والله
أعلم . قال العميني : وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر
وعشراً ، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة ،
تمام الحول .

وقال العميني أيضاً : قال مجاهد : إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً ،
وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية ، فإن شئت قبلت الوصية وتعمد إلى
الحول ، وإن شئت اكتفت بالواجب . ويقال : يحمل أن يكون معناه العدة
إلى تمام السنة واجبة ، وأما السكنى عند زوجها في الأربعة الأشهر والعشر
واجبة وفي التام باختيارها ، ولفظه : فالعدة كما هي واجب عليها . يؤيد هذا
الاعتمال ، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم .

وفي جامع البيان في تفسير قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وصية لأزواجهم ميعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ يعني وحق المتوفى أن
يوصوا قبل أن يموتوا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا وينفق عليهن
من تركته غير مخرجات من مساكنهن ، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت
المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقة بالإرث . هذا ما عليه أكثر السلف ،
فكانت الآية متأخرة في العلوة متقدمة في النزول والله أعلم . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري والنسائي .

٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٢٨٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح . وأخبرنا عبد الله بن الجراح القوساني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا لثوب عصب ولا تسكتحل

(باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها)

(عبد الله بن الجراح القوساني) قال في المراسد : قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعني موضع الجبال انتهى مختصراً (لا تحد) بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة) وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) أى لثوب أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا لثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشى ، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وإنما يعصب السدى دون اللحمية .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه . قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجاز .

وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ -

وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِذُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ
أَوْ أَظْفَارٍ . قَالَ يَعْقُوبُ : مَكَانَ عَضْبٍ إِلَّا مَفْسُولًا . وَزَادَ يَعْقُوبُ :
وَلَا تَخْتَصِبُ .

— وهى الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به ، وكذلك
الأسود إذا كان ممن يتزين به .

قال النووى : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً . واختلف
فى الحرير ، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيع
للنساء للترزين به ، والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها كالرجال . وفى التحلى
بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة
المعنى فى المقصود بلبسه وفى المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا
فى الفتح (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال ، وقد تقدم
الكلام عليه ويأتى بمضه (ولا تمس طيباً) فيه تحريم الطيب على المعتدة ، وهو
كل ما يسمى طيباً ولا خلاف فى ذلك (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها
(بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهى القطعة من الشئ ،
وتطلق على الشئ اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل :
هو عود يحمل من الهند ويحمل فى الأدوية .

قال الطيبى رحمه الله : القسط عمار معروف فى الأدوية طيب الريح يفتح
النفساء والأطفال (أو أظفار) بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له ، وقيل :
واحد ظفر وقيل يشبه الظفر المقوم من أصله ، وقيل هو شئ من العطر أسود ،
والقطعة منه شبهة بالظفر .

قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من —

٢٢٨٦ — حدثنا هُرُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمِيُّ
قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هُرُونٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثَيْهِمَا . قَالَ الْمِسْمِيُّ :
قَالَ يَزِيدٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ وَلَا تَخْتَضِبُ . وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ : وَلَا تَلْبَسُ
ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ .

٢٢٨٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَقِيَّةَ بِنْتِ
شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفِرُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا
الْمُشَقَّةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ » .

— مقصود الطيب رخص فيه للمقتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تقيح
به أثر الدم لا للطيب والله أعلم .

(وزاد يعقوب) أى فى روايته (ولا تختضب) أى بالخفاء . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(بهذا الحديث) أى مثل الحديث المذكور ، وهو حديث إبراهيم بن
طهمان وعبد الله السهمى عن هشام (وليس فى تمام حديثهما) يشبه أن يكون
المعنى أى ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون فى تمام حديث إبراهيم بن
طهمان وعبد الله السهمى بل مثليته فى البعض ، والحاصل أن حديث يزيد بن
هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تفاسير
قليل . وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم .

(المتوفى عنها زوجها) مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر) أى
المصبوغ بالمعصفر بالضم (ولا المشقة) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة —

٢٢٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني محرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاک يقول أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء - قال أحمد الصواب بكتحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كتحل الجلاء فقالت لا تكتحلي [تكتحل] به إلا من أمر لا بد منه يشق عليك ، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً [على صبراً] فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت :

— المشددة أى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذى يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الخلى) بضم أوله ويجوز كسرها وتشديد الياء جمع حلية ، وهى ما يتزين به من المصاغ وغيره . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بنت أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد . قال الخطابى : كتحل الجلاء هو الإثمد وسمى جلاء لأنه يجلو البصر (يشق عليك) الضمير المرفوع فى يشق يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفى) بضم تين وتشديد الفاء المكسورة أى مات (أبو سلمة) زوجها الأول قبل النبى صلى الله عليه وسلم (وقد جعلت على عيني صبراً) بفتح صاد وكسر موحدتة وفى نسخة بسكونها . قال فى القاموس : بكسر الياء ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر ، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف .

وقال الجعبرى : الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها . وفى المصباح : الصبر بكسر الباء فى المشهور دواء مر -

إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ : إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْمَلِيهِ [فَلَا تَجْمَلِيْنَهُ] إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ [تَنْزِعِيْنَهُ] بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قَالَتْ : قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالسُّدْرِ تُغْلِقِينَ بِهِ رَأْسَكَ .

— وسكون الباء للتخفيف لغة وروى مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أى ما هذا التلطيخ وأنت فى العدة (لأنه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أى يوقد الوجه ويزيد فى لونه (وتنزعيه) بكسر الزاى عطف على قوله فلا تجمليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار ، لأن الإلفى الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت ، وحذف النون فى تنزعيه للتخفيف وهو خبر فى معنى الأمر (قال بالسدر) أى امتشطى (تغلقين) بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالعالية أى تلتطخ بها ، أى تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتمطيها كتمطية الغلاف المغلوف ، وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف ، وهو جعل الشئ غلافاً لشيء . كذا فى الرقاة .

قال فى السبل : ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أى للمعتدة فى عدتها الا كتمحال بالإئتمد مستدلين بحديث أم سلمة الذى أخرجه أبو داود يعنى هذا الحديث المذكور آنفاً . قال ابن عبد البر : وهذا هندى وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهى عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التى نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة فى الليل لدفع الضرر بذلك .

قلت : ولا يخفى أن فعوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهى المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد —

٤٧ - باب في عدة الحامل

٢٢٨٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ « أَنَّ أَبَاهُ
كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى
سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
مِنْ بَنِي حَامِرِ بْنِ لُؤْمِيِّ وَهُوَ يَمُنُّ شَهْدَ بَدْرًا ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ
وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا
تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي

- انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وأما بمجھولة .

(باب في عدة الحامل)

(على سبيعة) بضم السين وفتح الواو (الأسمية) نسبة إلى بني أسلم
(وهي حامل) جملة حالية أي فتوفى سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملا
(فلم تنشب) أي فلم تمكث (فلما تعملت) بتشديد اللام أي طهرت ، وفي بعض
النسخ تعالت وهما بمعنى . قال السفيدي : تعملت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع
أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت ، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت
للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنايل) بفتح
السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الواو وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة
مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من -

عَهْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ، لَعَلَّكَ تَرْتَجِمِينَ النِّكَاحَ ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ [بِنَاكِحَةٍ] حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] قَالَتْ سُبَيْعَةٌ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَعَمْتُ عَلَى نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

قال ابنُ شهابٍ : وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَنْزَوِّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] وَحَدَّثَنَا ح .

— أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حللت) بضم التاء وفي بعض النسخ باني قد حللت (قال ابن شهاب) هو الزهري (وإن كانت في دمها) أي في دم النفاس (غير أنه) أي الشأن (لا يقربها زوجها) أي لا يجامعها . قال الخطابي في المعالم : قد اختلف العلماء في هذا ، فروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفى المدة . وقال عامة أهل العلم : انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الشافعي انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ لَأَنْزَلَتْ
سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [أَشْهُرٍ] وَعَشْرًا » [وَعَشْرٍ] .

— (من شاء لاعتته) من الملاعنة وهو المباهلة أى من يخالفنى فإن شاء
فليجتمع معى حتى نلعن الخالف للحق ، وهذا كفاية عن قطعه وجزمه بما يقول
من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصرى) وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة
الاشهر وعشراً) المذكورة فى سورة البقرة ، فالعمل على التأخرة لأنها ناسخة
للمتقدمة قاله السندى .

قال الخطابى : يعنى بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ، ويريد أن نزول
سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق ، وقد ذكر فى سورة الطلاق حكم
الحامل ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فظاهر هذا الكلام منه
أنه حمله على النسخ ، وأن ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى فى سورة البقرة ،
وعامة أهل العلم لا يحمّلونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى
فيجعلون التى فى البقرة فى عدة غير الحوامل وهذه فى عدة الحوامل انتهى . قال
المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية التى فى الطلاق
وهى قوله : (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وهذا على عرف السلف
فى النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً ، وفى القرآن ما يدل على تقديم
آية الطلاق فى العمل بها ، وهو أن قوله تعالى (أَجَلُهُنَّ) مضاف ومضاف إليه ، وهو
يفيد العموم ، أى هذا مجموع أجلهن لا أجل لمن غيره ، وأما قوله (يتربصن بأنفسهن)
فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به فى غير الحامل كان تقييداً لمطابقه بآية الطلاق
فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم .

٤٨ — باب في عدة أم الولد

٢٢٩١ — حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم [حدثهم]

ح . وأخبرنا ابن المنني أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : « لا تلبسوا علينا سنته [سنة - السنة] . قال ابن المنني : سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ،

(باب في عدة أم الولد)

هي الجارية التي ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المحففة أي لا تخلطو ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه لفظ ابن المنني (سنة نبينا) قال الخطابي في المعالم : يحتمل وجهين من التأويل أحدهما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو . وقال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب « لا تلبسوا علينا » موقوف ، يعني لم يذكر فيه « سنة نبينا » وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . آخر كلامه . وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله : « عدة أم الولد عدة الحرة » وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب . وقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال مجد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال : لا يصح . وقال اليموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها وتعتد بحیضة . واختلف الفقهاء في عدتها : فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور =

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] - يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ [يَعْنِي فِي
أُمَّ الْوَالِدِ] .

— أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً
وتوقيفاً ، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر ،
ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به . وأيضاً فإن التلبيس لا يقع
في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد ، وقد تأوله بعضهم على أنه
إنما جاء في أم ولد بيمينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه إذا مات عنها
مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً
بلا خلاف بين أهل العلم .

وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد ، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه
في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالوا تعدد أم الولد أربعة أشهر وعشراً
كالحرمة ، وروى ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين .
وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : عدتها ثلاث حيض ، وهو قول عطاء
والنخعي ، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . وقال مالك
والشافعي وأحمد بن حنبل : عدتها حيضة ، وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول
عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى (عدة المتوفى عنها
أربعة أشهر وعشراً يعني) أي بالمتوفى عنها (أم الولد) هي الجارية التي ولدت —

== وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى : تعدد أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول سعيد بن
المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز
والزهري والأوزاعي وإسحاق . وعن أحمد رواية ثالثة : تعدد شهرين وخمسة أيام
حكاها أبو الخطاب ، وهي زواية منكرة عنه ، قال أبو محمد القدسي : ولا أظنها
صحيحة عنه ، وروى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه :
عدتها ثلاث حيض ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم
النخعي والثوري .

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٢٩٢ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - بِمَعْنَى ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الْآخَرَ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

- من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها أربعة أشهر وعشراً، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً . قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد .

(باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره)

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً .

(عن رجل طلق امرأته) وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها) أى الزوج الثانى (قبل أن يواقعها) أى يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويزوق عسيلتها) أى حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثانى ويزوق لذة جماعها والعسيلة مصفرة فى الموضعين ، واختلف فى توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزار ، قال وأحسب العذكير لغة . وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث ، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بأن يقع تفتيب الحشفة فى الفرج . وقيل معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كفاية -

٥٠ - باب في تعظيم الزنا

٢٢٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً [مَخَافَةً] أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قَالَ :

— عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسيلة هي الجماع ، رواه أحمد والنسائي ، وزاد الحسن البصرى : حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء . وقالوا : يكفي ما يوجب الحد ويمحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم ، وقال أبو عبيدة : المسيلة لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شيء تستلذه مسلا . وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطاء فلا تحمل للأول إلا بملءه .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للأول إلا سميد بن المسيب قال : ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . وامسله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وهذا مأخوذ من الفتح والنيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة .

(باب في تعظيم الزنا)

(عن عبد الله) أى ابن مسعود (أن تجعل لله ندأ) بكسر الفون أى مثلاً ونظيراً فى دعائك أو عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق ، واستقامة الخلق تدل على توحيدده ، إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة —

مُمْ أَى؟ قال: أُنْ تَزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ. قال: وَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ اللَّهُ]
تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الْآيَةُ] .

٢٢٩٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ « جَاءَتْ مَسْكِينَةُ
[مَسْكِينَةُ] لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ : إِنْ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ ،
فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿ وَلَا تَكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ .

— (خشية أن يأكل معك) بنصب خشية على العمية (أن تزاني حليلة جارك)
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أى زوجته لأنها تحل له فهى فعيلة بمعنى
فاعلة ، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال
لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران . وقال فى التنقيح : تزانى تفاعل وهو أن
يقضى أن يكون من الجانبين .

قال فى المصابيح ، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن
يفشاها نائمة أو مكرهة ، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواهية
كبيرا كان زناه بدون فلك أكبر وأقبح من باب الأولى . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال وأخبرنى أبو الزبير) أى قال حججاج وأخبرنى به أبو الزبير كما أخبرنى
غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار) أى أمة مسكينة لبعضهم ، وفى بعض
النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر فى هذه الرواية هو
الأول كما لا يخفى (يكرهنى) بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء)
أى الزنا (ولا تكرهوا فتياتكم) أى إمائكم (على البغاء) أى على الزنا . —

٢٢٩٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا ممتصر عن أبيه ﴿ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال قال سميد بن أبي الحسن « غَفُورٌ لَهُنَّ الْمَكْرَهَاتِ » .

آخر كتاب الطلاق

— وتام الآية ﴿ إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن . فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ قال المنذرى : وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكعا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وحكى بعضهم أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتهلة وعمرة وأميمة .

(قال قال سميد بن أبي الحسن الخ) مراده أن المغفرة والرحمة لمن لكونهن مكروهات لا لمن أكرهن . وقوله المكروهات بيان للضمير المجرور في قوله لمن . والحديث سكت عنه المنذرى .

هذا آخر كتاب الطلاق

أول كتاب الصيام

١ - باب مبدأ فرض الصيام

٢٢٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن شيبوة حدثني علي بن الحسين
ابن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس **« يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »**

(أول كتاب الصيام)

(باب مبدأ فرض الصيام)

أى هذا الباب فى بيان ابتداء فرض الصيام .

(كتب عليكم) أى فرض (الصيام) قال الحافظ فى الفتح : الصوم
والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن
شئ مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام
والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ، ورجل صائم وصوم
وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس
المسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول الطعام
والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى (كما كتب) أى
فرض . قال العيني : إنهم تكلموا فى هذا التشبيه ، فقيل : إنه تشبيه فى أصل
الوجوب لا فى قدر الواجب ، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه ، كما فى
قوله صلى الله عليه وسلم **« إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر »** وهذا
تشبيه الرؤية بالرؤية لانتشابه المرئى بالمرئى . وقيل هذا التشبيه فى الأصل والقدر
والوقت جميعاً ، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا
من أيام الحر إلى أيام الاعتدال .

فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ
امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا
لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْقَمَةً ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية . وكان هذا مما نفع الله به الناس وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ .

٢٢٩٧ — حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي أنبأنا أبو أحمد
أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : « كان الرجل إذا صام فنام

— وقال الطبري : وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان
من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول
ما افترض عليهم الصوم (العتمة) بفتح العين والتاء أي العشاء (إلى القابله)
أي الليلة المستقبلة (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم
(فجامع امرأته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو للحال ، أي بعد صلاة
العشاء (ولم يفطر) أي لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وإن كان أفطر
وقت الإفطار (ذلك) الحكم (يسرا) بعد العسر (ورخصة ومنقمة) فأباح
الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تختانون أنفسكم)
يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم .
ذكره الطبري . وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ تختانون أنفسكم ﴾ قال
تظلمون أنفسكم . قاله العمري (وكان هذا) أي قوله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم
تختانون أنفسكم ﴾ إلى قوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (ويسر) للناس . قال المنذري : في إسناده
على بن حسين بن واقد وهو ضعيف .

(كان الرجل إذا صام فنام) وفي رواية البخاري : إذا كان الرجل صائماً —

لم يأكل إلى مثلها ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أنى امرأته وكان صائمًا فقال : عندك شيء ، قالت : لا لعلى أذهب فأطلب لك شيئًا ، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك ، فلم ينتصف النهار حتى

— فحضرا الإفطار فنام قبل أن يفطر . قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعمش لم يحل له أن يأكل شيئًا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس . ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا لم يطعموا شيئًا من ذلك إلى مثلها . فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس الذى سبق بصلاة العتمة . قلت : يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لسكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث انتهى . وقال فى فتح الودود : وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع (لم يأكل) هو جواب إذا (إلى مثلها) أى إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة ابن قيس) وفى رواية البخارى : وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سُمى فى هذه الرواية ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا فى رواية أبى أحمد الزبيرى عنه فإنه قال صرمة بن قيس أخرجه أبو داود ، ولأبى نعيم فى المعرفة من طريق السكاكى عن أبى صالح عن ابن عباس مثله . قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، فن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بأنه وقع مقلوباً فى رواية البخارى . هذا ما قاله الحافظ فى الفتح (وكان) أى صرمة (فقال) أى صرمة بن قيس لامرأته (عندك) بكسر الكاف (شىء) من الطعام (قالت لا) أى ليس عندى —

غُشِيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَمْعَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصِيمِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ . قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنْ الْفَجْرِ﴾ .

٢ - باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٢٢٩٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكواع قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

— طعام (وغلبته عينه) أى نام (خيمة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه ، وإلا جاز والخيمة الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) وفي رواية البخارى : فلما انتصف النهار غشى عليه ، وفي رواية أحمد : فأصبح صائماً فلما انتصف النهار ، فتحمل رواية البخارى وأحمد على أن الغشى وقع في آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه في أرضه) وفي مرسل السدى : كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص . قاله الحافظ في الفتح (الرفث) هو الجماع (إلى قوله من الفجر) ففرح المسلمون بذلك . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾)

أى هذا باب فى بيان أن قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ (وعلى الذين يطيقونه) أى الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى هذه الآية على أربعة أقوال :

مَسْكِينٍ ﴿ كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ
الَّتِي بَعْدَهَا فَدَسَخَتْهَا .

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ اقْتَدَى
وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا

— وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتفوين وهي الجزاء
والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أى هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين)
بيان لفدية أو بدل منها ، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل
المراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (فعل) ذلك (الآية التي بعدها)
يعنى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (فدسختها) أى فدسخت
هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية الأولى وهي قوله ﴿ وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى .

(وتم له صومه) أى أجراً وإلا فهو مفطر (فقال) الله تعالى ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ يعنى زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين
فأكثر . وقيل فن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له —

== أحدها أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .

الثانى : أنها منسوخة ، كما قاله سلمة والجمهور .

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذى لا عذر له ، وبقيت متناولة

للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم .

خَيْرٌ لَكُمْ ﴿ وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

٣ - باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي

٢٣٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة أن

عكرمة حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « أُثْبِتَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِجِ » .

- قاله في الخازن . وقال في فتح الودود : أى فرغب الله تعالى إليهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم ، ولم يرد أن قوله ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ ناسخ للفدية من أصلها ، فعمل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى اعلم انتهى كلام السندی وقال الخازن : قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية . وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال) الله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير . قال المنذرى : وفيه على بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال .

(باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي)

أى هذا باب فى بيان أن من قال هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ثابتة للشيخ والحبلي وهى غير منسوخة (قال أثبتت للحبلي) أى أثبتت آية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ لهما ونسخت فى الباقى ، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تمب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت فى غيره ، وعلى هذا فلا حاجة فى بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا فى قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ -

٢٣٠١ — حدثنا ابنُ المثنى أخبرنا ابنُ أبي هديّ عن سميدٍ عن قتادة عن عروة عن سميد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال: « كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفترا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحنبلي والمرضع إذا خافتا .

— أى لا يطيقونه . قاله السندي : والحديث سكت عنه المفردى .
 (كانت) هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ (رخصة) ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة ، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفترا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) ويؤيد هذا المعنى الأخير ، ما أخرجه الدارقطنى عن عطاء بن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ واحد ، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير ، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذى يعلم أنه لا يطيقه . وهذا إسناد صحيح ثابت . قال فى سبل السلام : روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أى يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى .

وقال العيني : وقد اختلف السلف فى قوله عز وجل ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ فقال قوم إنها منسوخة ، واستدلوا بحديث سلامة وابن عمر الذى أخرجه البخارى وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب ، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية . وعند ابن عباس هى محكمة وهما يقرأه بالواو المشددة ، وروى —

قال أبو داود : يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهَا أَفْطَرْنَا وَأَطَعَمْنَا .

— عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددين ثم إن الشيخ الكبير والمعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فإيها أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكينا ، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم انتهى . ومعنى يطوقونه أى يكلفونه ، ومعنى يطيقونه أى يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني . وقال الحافظ في الفتح : وانفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى .

(والحبل والمرضع) أى كانت رخصة للحبل والمرضع . قال الخطابي : مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدى ، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام ، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه . وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام ، وهو إنما رخص له فى الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل . وقد روى ذلك أيضا عن مجاهد . وأما الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لجزئه . وقد روى ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ومذهب الشافعى والأوزاعى وسفيان الثورى وأبي حنيفة وأصحابه فى الحبل والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض ، كذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعي والزهرى . وقال مالك بن أنس : الحبل هى كالمريض تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣٠٢ - حدثنا سليمان بن حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ

قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

(باب الشهر يكون تسعاً وعشرين)

أى هذا باب فى بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

(إننا) أى العرب وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة قريش مثل قوله تعالى ﴿أمة من الناس يستقون﴾ وقال الجوهري : الأمة الجماعة . وقال الأَخْفَشُ : هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع ، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين ، يقال فلان لا أمة له أى لا دين له ولا نحلة له ، وكسر الهمزة فيه لغة . وقال ابن الأثير : الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ قاله العيني (أمية) بلفظ النسب إلى الأم ، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً ، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهى مكة أى إننا أمة مكية . قاله الحافظ فى الفتح . وقال العيني : قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات . وقال الداودى : أمة أمية لم يأخذ من كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل القهى (لا نكتب ولا نحسب) بالنون فهما وهما تفسيران لكونهم أمية . قال الحافظ فى الفتح : والمراد أهل الإسلام الذين بحضرتة عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم ، أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم . وقيل للعرب أميون لأن الكتابه كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى ﴿هو الذى بعث فى الأميين - (٢٨ - عون المبرود)

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَحَنْسَ [حَبَسَ] سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ
يَعْنَى تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ .

— رسولا منهم) ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسميرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسمير انتهى .

قال العيني : وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر) أى الذى نحن فيه ، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف ، وفسره الراوى بتسعة وعشرين وثلاثين . قلت : لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت فى بعض النسخ ثلاث مرات وفى بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان ، وكذا أورده البخارى فى رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

قال الحافظ فى الفتح : هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة . أخرجه مسلم عن ابن المنى وغيره عنه بلفظ : الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين أى أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة ، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى .

وقال الخطابى : قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بهان ما كان موهورماً أن يخفى عليهم لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البهان فيه مصروحاً إلى النادر دون المعروف منه ، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن —

٢٣٠٣ - حدثنا سليمان بن داود القتيبي أخبرنا حماد أخبرنا
أبوب عن نافع عن ابن همر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَنْظُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِذَا [

— يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره ، ولو
حلف له صوم شهر لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً . وفي الحديث
مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال : امرأتى ظالقة
وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطهيرات على الظاهر من الحال .

(وخمس سليمان بإصبعه) قال الخطابي : أى أضعفها فأخرها عن مقام
أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتختلف عنهم قد
خس عن أصحابه انتهى :

وقال العيني : لفظ خمس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة
معناه قبض . والمشهور أنه لازم يقال خمس خنوساً ، ويروى حبس بالخاء المهملة
والباء الموحدة بمعنى خمس وهي رواية الكشميهني . انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه
لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة
وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب
لقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر
مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذى . قاله في الفتح (فلا تصوموا حتى
تروه) أى الهلال ، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلاله السياق عليه ، كقوله
تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ أى لأبوي الميت . قاله العيني .

وقال في الفتح : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد —

غُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ

— بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور أو اثنا عشر على رأى آخرين انتهى (ولا تفتروا حتى تروه) أى هلال شوال . وقد استعيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم معلقتا برؤية الهلال (فإن غم عليكم) بضم العين المعجمة وتشديد الميم أى حال يدهمكم وبينه غيم . قاله الحافظ .

وقال العيني : أى فإن ستر الهلال عليكم ، ومنه الغم لأنه يستتر القلب ، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر ، وسمى السحاب غيماً لأنه يستتر السماء ، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغم ونحوه ، وغممت الشيء أى غطيته انتهى (فاقدروا له) أى للشهر . قال الطيبي : أى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه . انتهى . وقال الزركشى يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تسكروه ثلاثين يوماً انتهى .

وقال العيني : هو بضم الدال وكسرها يقال : قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى . وفى رواية للبخارى : الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين .

قال فى الفتح : قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهى فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها . وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى .

قال الخطابى : قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين ، يقال : قدرت الشيء أقدره قدرأ بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى ﴿ وقدرنا نعم القادرون ﴾ وكان بعض أهل المذهب يذهب فى ذلك غير هذا المذهب ، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر فى المنازل ، والقول الأول أشبه ، ألا تراه يقول —

تَسْمَعًا وَعِشْرِينَ نَظْرًا لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ وَإِنْ [لَمْ يَرَوْا] وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ
سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أُصْبِحَ مُنْظَرًا ، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ
أُصْبِحَ صَائِمًا . قَالَ وَكَانَ [فَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ
بِهَذَا الْحِسَابِ .

— فى الرواية الأخرى « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » حدثناه جعفر بن
نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبى أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عز وجل جعل الأهلّة مواقيت للناس فصوموا
لرؤيته وأفطرو لرؤيته ، فإن غم عليكم فمدوا ثلاثين يوماً » وعلى هذا قول عامة
أهل العلم . ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الشك .
وكان أحمد بن حنبل يقول : إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة فى
السماء صام الناس ، فإن كان محمول بصوموا تباهاً لمذهب ابن عمر (نظر له)
بصيغة المجهول أى لعبد الله بن عمر (فإن رؤى) أى الهلال (فذاك) يعنى
أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم يَرَوْا) أى الهلال (ولم يحل) من حال يحول .
(ولا قترّة) بفتحات .

قال الخطابى : القترّة الغبرة فى الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال
(دون منظره) أى قريب منظره (سحاب أو قترّة) أى غبار فى تلك الليلة وهى
ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح) ابن عمر (صائماً) قال الخطابى : وكان مذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان فى السماء سحاب أو قترّة
فإن كان محمول ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى .

قال ابن الجوزى : فى التحقيق لأحمد فى هذه المسألة وهى ما إذا حال دون —

— مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة ، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز هما سوى ذلك ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والنظر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث . قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحمل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً .

وأما ما روى الثوري فى جامعته عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى انتهى .

قلت : قد جاء فى رواية البخارى وغيره « فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » وفى رواية للبخارى وأبى داود وغيرهما قال عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضى الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجىء بعض بيانه فى باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى .

(قال) نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الفاس ولا يأخذ بهذا الحساب) قال —

٢٣٠٤ - حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ أخبرنا عبدُ الوهابِ حدثني أيوبُ قال : « كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ [أَبِي] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يَقْدَرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

٢٣٠٥ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ عن ابنِ أبي زائدةَ عن عيسى بنِ دينارٍ عن أبيهِ عن عمرو بنِ الحارثِ بنِ أبي ضرارٍ عن ابنِ مشعورٍ قال : « لَمَّا صُفِّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُفِّمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ » .

- الخطابي : يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى . قال المنذرى : وأخرج مسلم منه المسند فقط (زاد) أى أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا) أى لثلاثين في ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا) أى بحسب الثلاثين في يوم فلان وفلان (إلا أن يروا) أى الناس (الهلال قبل ذلك) أى الثلاثين فيكون الصوم بحسب تسعة وعشرين من شعبان . قال المنذرى : وهذا الذى قاله عمر ابن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(لما صمنا) ما موصولة أو مصدرية . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى .

٢٣٠٦ — حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم أنه أخبرنا خالد الخدّاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرّة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » .

— (شهرًا عيد) أى شهر رمضان وشهر ذى الحجة . قال فى الفتح أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العهد أو لكون هلال العيد ربما رأى فى اليوم الأخير من رمضان . قاله الأثرم . والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه ، وفهمه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان) قال الخطابى : اختلف الناس فى تأويله على وجوه ، فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وإن وجدا ناقصين فى عدد الحساب ، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان إذا كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال . قلت : وهذا القول لا يعتمد لأن دلالاته تخالف إلا أن يحمل الأمر فى ذلك على الغالب الأكبر . وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فإنه لا ينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذو الحجة) بدلان أو بيانان أو هما خبرا مبدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . قال المفذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى معناه أقوال :

أحدها : لا يجتمع نقصهما معاً فى سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد . =

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد في حديث أيوب عن محمد

(باب إذا أخطأ القوم الهلال)

أى هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطأوا وذلك مثلاً

= والثاني أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا يتقصان في الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذى الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف في أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة ، فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر » وما جاء في يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحسب عبادتها على التمام والسكال ، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب النبي صلى الله عليه وسلم في العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران . والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكر عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة » ورجال إسناده ثقات . وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى لا نأمل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم .

ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال :
« وَفَطِرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَخْصَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ وَكُلُّ هَرَقَةٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ

— أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه .

(فيه) أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال) أي النبي صلى الله
عليه وسلم (وفطركم يوم تفطرون) هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد
ابن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني
عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم
تضحون » قال الترمذي : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا
الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى معنى هو عند الله مقبول .

قال الخطابي : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله
الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى
استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرم
ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما حديث أبي داود ، فقال يحيى بن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي
هريرة . قال الترمذي : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا
الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ
مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال
إلا بعد الثلاثين ، فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً
وعشرين ، فإن صومهم وفطرم ماض ، لا شيء عليهم من وزر أو عتب ، وكذلك =

مِنِّي مَنَحَرًّا ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرًّا وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ .

— عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بمعباده ، ولو كفوا إذا أخطأوا المدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى .

قال المنذرى : وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس انتهى (وكل عرفة موقف) أى لا تتوهما أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأى جزء من عرفة (وكل منى منعر) أى محل للنحر (وكل فجج) جمع فجاج وهو الطريق الواسع (مكة منعر) بمعنى فى أى محل من حوالى مكة ينحر الهدى يجوز لأنها من أرض الحرم ، وأراد به التوسعة ونفى الحرج (وكل جمع) أى مزدلفة . قال المنذرى : والحديث —

== فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصوم ولا فى الفطر ولا فى التعريف .

٦ - باب إذا أغمى الشهر

٢٣٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي
حدثني [حدثنا] معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه
عدّ ثلاثين يوماً ثم صام » .

— أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال حسن
غريب انتهى . وفي البدر المدير : ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه ،
قاله ابن معين وأبوزرعة انتهى .

(باب إذا أغمى الشهر)

أى أخفى هلال شهر شعبان بدحو غيم ، والألف واللام فيه للهدى أى ماذا
يفعل ، بكل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان ، يقال أغمى الخبر
إذا خفي .

(يتحفظ من شعبان) أى يتكافى فى عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان
(فإن غم عليه) أى شعبان (عد) أى شعبان . قال المنذرى : قال الدارقطنى :
هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه . ورجال إسناده كلهم محتج بهم فى الصحيحين
على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضى الأندلس وإن
كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم فى صحيحه وقال البخارى قال على
يفنى ابن المدينى : كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس ، وقال
أحمد بن حنبل : كان ثقة ، وقال أبوزرعة الرازى : ثقة .

٢٣٠٩ — حدثنا محمد بن الصباح البزازُ أخبرنا جرير بن عبد الحميد
الضبي عن منصور بن المقتمر عن ربي بن حراش عن حذيفة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقدّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ أو
تكمّلوا العِدَّةَ ثمّ صوموا حتى تروا الهلالَ أو تكمّلوا العِدَّةَ » .
قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربي عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسمَ حذيفةً .

— (لا تقدموا الشهر) الأقرب معني أنه من التقديم أي لا تحكوا بالشهر
قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال . قاله في فتح
الودود (أو تسكّلوا العدة) أي ثلاثين يوماً ، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة
في حالة الغيم ضروري .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال لا أعلم أحداً
من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد .
وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ،
وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثقوا أكثر من الذين أرسلوه
والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائي : لا أعلم أحداً قال
في هذا الحديث « عن حذيفة » غير جرير ، إنما عني تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه
الثوري وغيره عن ربي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ،
ولا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يعمل بذلك .

٧ - باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣١٠ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا حسين عن زائدة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا

(باب من قال فإن غم عليكم)

أى ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخاري : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث .

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتمجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى . أى لتمظيمه . وقال الحافظ في الفتح : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط . وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض . وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطمن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) معنى الاستثناء أن من -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائي فيه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سعاب فكلوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » وفي لفظ للنسائي أيضاً : « فأكلوا العدة عدة شعبان » رواه من حديث أبي يونس عن سمالك عن عكرمة عنه قال الدارقطني : ولم يقل في حديث ابن عباس : « فأكلوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختری الطائى يقول : « أهل =

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأْتِمُوا
الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ . ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . »

— كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتماده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك
من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قاله الحافظ
في الفتوح (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه) أى هلال
شوال (فإن حال دونه) أى عند الهلال (غمامة) أى سحابة (فأتموا العدة)
أى عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) بمعنى أنه قد يكون تسعاً وعشرين
لأنه يكون دائماً كذلك .

== هلال رمضان ونحن بذات الشقوق ، فشكنا في الهلال ، فبعثنا رجلاً إلى ابن
عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليكم فأكلوا عدة
شعبان ثلاثين » قال الدارقطني : صحيح عن شمسة ، ورواه حصين وأبو خالد الدلاني
عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه « عدة شعبان » غير آدم وهو ثقة .

قال الشيخ شمس الدين :

حديث أبي هريرة هذا قد روى في الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ،
الثاني : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكلوا العدة » ،
وفي رواية : « فعدوا ثلاثين » ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأكلوا عدة
شعبان ثلاثين » .

وهذا اللفظ الأخير للبخارى وحده ، وقد علل بعلتين :

إحداهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال
فيه . « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى لإمامته ، واشتهار عدالته وثقته ، ولاختصاصه بأبي هريرة
وصهره منه ، ولواقفة روايته لرأى أبي هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبي هريرة
وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأمهات :
صيام يوم النجم .

قال أبو داود: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَسُمَيْةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ سَمَّاكِ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا نَحْمَ أَفْطَرُوا .

— قال المفردى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه . وقال الترمذى
حسن صحيح . وأخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث

== قالوا : فكيف يكون عند أبى هريرة قول النبى صلى الله عليه وسلم « فأكلوا
عدة شعبان » ثم يخالفه ؟

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلى قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن
مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن
هارون وأبى داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين »
فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد
البخارى عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه . هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطنى فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعنى عدوا شعبان ثلاثين » ، ثم
قال : أخرجه البخارى عن آدم ، فقال فيه : « فعدوا شعبان ثلاثين » ولم يقل « يعنى »
وهذا يدل على أن قوله « يعنى » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله وقد
تقدم حديث ابن عباس فى ذلك ، وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله « فأكلوا عدة شعبان
ثلاثين » وسائر الرواة إنما قالوا « فأكلوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو بن محمد بن حنين عن ابن عباس ،
وحاتم بن أبى صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو الأحوص عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس ، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبى البختري ، وأبو خالد
الدائنى عن عمرو بن أبى البختري كلهم قال فى حديثه : « فأكلوا العدة » ومنهم
من قال : « فأكلوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه
الزيادة من آدم فى حديث ابن عباس كهى فى حديث أبى هريرة ، وسائر الرواة على
خلافه فيه . قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه فى الحديثين .

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر ، وعائشة =

قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صميرة وأبو صميرة زوج أمه .

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً .

== وحذيفة ، ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة أحاديث :

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة ابن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا . فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخمس إبهامه في الثالثة » وفيه الواقدي ، وهو - وإن كان ضعيفاً - فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتعوا العدة ثلاثين » قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوى - فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعني تسعة وعشرين » وفي رواية « ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى » .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٨ - باب في التقدم

٢٣١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريزي عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فهم يوماً ، وقال أحدهما يومين . »

٢٣١٢ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه أخبرنا

(باب في التقدم)

أى التقدم بالصوم في شعبان على رمضان (هل صمت من سرر شعبان) أى من آخره . قال الحافظ في الفتح : والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرّة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار . قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى . وقال الخطابي : هذا الحديثان يعنى حديث : لاتقدموا الشهر بصيام يوم وحديث : هل صمت من سرر شعبان متعارضان فى الظاهر ، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها ، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وسلم أن يقضيه . وأما النهى عنه فى حديث ابن عباس فهو أن يبتديه المرء مقبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تمودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت) أى انسأخ رمضان (فهم يوماً) أى عوضاً منه فاستحب له الوفاء به . قال المنذرى : والحديث أخرجه البغارى ومسلم -

الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدين مسجل الذي على باب خمص فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدم بالصيام ، فمن

— والنسائي (بدين مسجل) قال في القاموس : الدير خان النصارى والخان الخانوت أو صاحبه انتهى . والخانوت الدكان . وقال في تاج العروس : ومسجل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى . ولعل مسجلا كان باني هذا الدير أو مالكة (على باب خمص) قال في مراصد الاطلاع : حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد رأينا الهلال) أى —

== قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أشكل هذا على الناس : فجملة طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا وسرر الشهر وسراره - بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات - وهو آخره وقت استسرازه هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين ، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً .

وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه . ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد . وأنكو جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه . ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه : « أصمت من سره هذا الشهر ؟ » وسرته : وسطه ، كسرة الآدمي

وقالت طائفة : هذا على سبيل استهزام الإنكار ، والمقصود منه الزجر . قال ابن حبان في صحيحه : وقوله صلى الله عليه وسلم : « أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه كالنكر عليه =

أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ لَمْ قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ السَّبَّيْئِيُّ ، فَقَالَ :
يَا مَعَاوِيَةُ أَشَىءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ ؟
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ .

— هلال شعبان (وأنا متقدم) رمضان (بالصيام) وهو محل الترجمة (أن يفعله)
أى تقديم رمضان بالصوم (قال) أبو الأزهر (فقام إليه) أى إلى معاوية
(السبأى) : مفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر
ابن سحب قاله المغنى (قال) معاوية (صوموا الشهر وسرّه) قال فى النهاية :
أراد صوموا أول الشهر وآخر انتهى .

وقال الخطابى : والعرب يسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أى الهلال
انتهى . وقال فى فتح الودود : صوموا الشهر وسرّه بكسر فتشديد يقال سر —

== لو فعله ، وهذا كقوله لمائشة : « أتسترين الجدار ؟ » وأراد به الإنكار عليها
بلفظ الاستخبار .

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، وذلك
أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً ، وإذا كان الشهر
ثلاثين يستسر القمر يومين ، والوقت الذى خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من
شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ،
فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان
لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهيأ عنه ، فاستعب له النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ،
واللهى عن التقدم ابن لاعادة له . فيتفق الحديثان . والله أعلم .

٢٣١٣ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول « سيره أوله » .

٢٣١٤ - حدثنا أحمد بن عبد الواحد أخبرنا أبو مسهر قال : كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول « سيره أوله » .

قال أبو داود : وقال بعضهم : سيره وسطه ، وقالوا : آخره .

٩ - باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣١٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب « أن أم الفضل ابنة

- الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه ، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي آخره لبقاء كيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال ، والخطاب لمن يعتاد أوليهان الجواز ، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود ببيان الإباحة انتهى (يعني الأوزاعي يقول سره أوله) قال الخطابي : وأنا أفكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب ، وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمى آخر الشهر سرّاً لاستتار القمر فيه ، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله .

(باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة)

أي فسا حكه .

الْحَارِثِ بِمَثَنَةٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ،
فَاسْتَهَلَّ عَلَيَّو رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى
رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ
وَرَأَهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ،
فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُنْكَمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا
مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (بمثته) أى كريياً (قال) كريب (حاجتها) أى أم الفضل (فاستهله)
هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (أنت رأيتهُ) أى الهلال (قال)
ابن عباس (أو نراه) أى الهلال (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها ،
ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث
هكذا أمرنا ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . قال الخطابى : اختلف الناس فى
الهلال يستهله أهل بلد فى ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر فى ليلة قبلها أو بعدها ،
فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر
وعكرمة ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم . وقال
أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم
قضاء ما أفطروه ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك ، وإليه ذهب الشافعى
وأحمد بن حنبل انتهى . وقال فى فتح الودود : قوله « هكذا أمرنا » يعمل
أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حق الإفطار ، أو أمرنا بأن -

— نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف ، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يقصد الاستدلال انتهى .

وقال الشوكاني في النيل بعد نقل الأقوال : واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله « فلا تزال نعصم حتى نكمل ثلاثين » والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً .

وقال الخافظ في الفتح : وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها — لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواء ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية . ثانيها — مقابله إذا رؤى ببلادة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطمة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن —

٢٣١٦ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ هُنَّ
الْحَسَنِ « فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ ، وَشَهِدَ
رَجُلَانِ أُتِيَهُمَا رَأْيَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، فَقَالَ : لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ
وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا
يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ » .

— يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلاد الواحد إذ
حكاه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً
وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة
الرجوب وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها - اختلاف
المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب .
ثانيها مسافة القصر ، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافي في الصغير والنووي
في شرح مسلم . ثالثها - اختلاف الأقاليم . رابعها - حكاه السرخسي فقال : يلزم
كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها - قول ابن
الماجشون المتقدم انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن الحسن
في رجل) هذا الحديث وجد في نسخة واحدة . وقال الحافظ المزني : هذا الحديث
في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة انتهى . كذا في غاية المقصود .

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَى بِشَاةٍ ، فَتَنَعَى بِمَضِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ
هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

(باب كراهية صوم يوم الشك)

(عن صلة) قال الحافظ في الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام
المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عيسى بموحدة ومهملة من كبار
التابعين وفضلائهم (يُشك فيه) هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على
بناء المجحول . قال العلامة العيني : ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس
فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما (فأتى بشاة) وفي رواية الترمذي : فأتى بشاة مصلبة
فقال كلوا (فتنعى بمض القوم) أي اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح : استدل به على تحريم صوم يوم
الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع .
قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . قيل فائدة تخصيص
ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله
أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا قول أبي هريرة « من لم يجب الدعوة

فقد عصى الله ورسوله » والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح =

— وقال الخطابي : اختلف الناس في معنى النهى عن صيام يوم الشك ، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهى فيه ولتقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان . وهكذا قال عكرمة .

وروى مضاه عن أبي هريرة وابن عباس رضى الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم ، وقالت عائشة رضى الله عنها : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان .

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتر ، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى . وقد مر بعض بهانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح . وذكر أبو القاسم البغوى في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف ، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مستند عندهم ولا يختلفون معنى في ذلك . —

— وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له عمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص .

١١ - باب في من يصل شعبان برمضان

٢٣١٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ بِصَوْمِهِ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ » .

٢٣١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ بِصَلِهِ بِرَمَضَانَ .

(باب في من يصل شعبان برمضان)

(لا تقدموا صوم رمضان) قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .

(إلا أن يكون صوم) يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (بصومه رجل) وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقود برمضان (فليصم ذلك الصوم) قال الخطابي : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فهو وافق صوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه إذا لم يكن له عادة ، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان) وفي رواية ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلاً » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم إلى آخره » وهذا يبين أن المراد -

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :
قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَجَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ، فَقَالَ الْعَلَاءُ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي
حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ » .

— بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة
شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه .
ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام
أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان لهلته أجمع ولعله قد تعشى
واشتغل ببعض أمره . قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية لمخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال . قاله الحافظ في الفتح : قال المنذرى : والحديث أخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن .

(باب في كراهية ذلك)

(فأخذ) عباد (بيده) أي العلاء (فأقامه) أي أقام عباد العلاء (ثم قال)
عباد (إن هذا) أي العلاء (عن أبيه) وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان
فلا تصوموا) قال الخطابى : هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون =

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ .

— من حديث العلاء ، وروى أم سلمة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصومه بمرضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره » ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بمعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى .

قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهى عن صوم نصف شعبان الثانى والنهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان بمرضان والجمع ممكن بأن يحمل النهى على من ليست له عادة بذلك —

== هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل ؟ والمأخذ الثانى : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، أو قليلاً منه ، وقوله « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » ، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان . قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه . وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدرح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر في الصحيح . قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكرها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرداً علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة ؟

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يحج به غير العلاء عن أبيه

— ويحمل الأمر على من له عادة حمل المخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ما خصاً.

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا —

== قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه: فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه. وفى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالنعنة غير حديث. وقد قال (١) «أقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف،

فقلت له: رب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم» فذكره.

(١) هنا يباين بالأصل — ومقتضى السياق أن يكون القائل عباد بن كثير. يؤيده أن سند الخطابي فى الرواية هو عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عباد.

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٢١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز أنبأنا سعيد

ابن سليمان أخبرنا عباد عن أبي مالك الأشجعي أخبرنا حسين بن الحارث الجدي - من جديلة قيس « أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره [لم تروه] وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . فسألت الحسين بن الحارث :

— الشأن . ومن قال : إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له فقد أهد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أخرى أن يضعف .

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان . والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة اعتقاده الرجال وتحريره في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواها وكذلك فعل البخاري أيضاً . وللاحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم .

(باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)

(جديلة قيس) قال في تاج العروس : الجديلة كسفيئة القبيلة ، وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر في الأزدي ، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدى بن عمرو بن مازن بن الأزدي (أن ننسك) أن نعبد ، والنسك العبادة ومعناه نبحج (للرؤية) أى لرؤية هلال ذى الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال في فتح الودود : استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين) السائل أبو مالك —

مَنْ أَمِيرُ مَسَكَةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَهْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ فَقَامَتْ لِشَيْخٍ إِلَى جَنَبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ بِذَلِكَ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

— (ثم لقيتني) أي الحسين (فقال) الحسين (هو) أي الأمير (وصدق) الأمير (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أي من الأمير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين المدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجر ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

٢٣٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرَّبِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَحْسَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسٍ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا . زَادَ خَافٌ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنْ يَنْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .

- قلت : ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى . قال المنذرى : قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

(لأهلا الهلال) أى لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذى قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية) العشى ما بين الزوال إلى الغروب ، والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب .

قال الخطابى : فيه أن شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان مقبولة ، وإليه ذهب الشافعى فى أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يميزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل ، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ، ولا يميزان فى هلال الفطر أو رجلا وامرأتين ، وكان الشافعى لا يميز فى ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعى وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين . وفى قول ابن عمر ترى أى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله فى ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد وأنه لا فرق بين أن يكون الخبر بذلك منفرداً عن - (٣٠ - عون المبرود ٦)

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٢٣ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان أخبرنا الوليد - يعني ابن أبي ثور - وحدثنا الحسن بن علي أخبرنا الحسن بن - يعني الجعفي - عن زائدة المعنى عن سماك عن هكرمة عن ابن عباس قال «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني

- الفاس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى : قال المنذرى : قال البيهقي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم تقات سماوا أو لم يسموا .

(باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)

(عن سماك) يعني الوليد بن أبي ثور وزائده كلاهما عن سماك (جاء اعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إني رأيت الهلال) يعني وكان غيماً . وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى نطق الشهادة ولا إلى -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : « أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » . وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالوا : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين » . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً ، وأبو حاتم يرميه بالكذب .

رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا . »

٢٣٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سيماء بن حرب عن عكرمة « أَنَّهُمْ شَكَّرُوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً ، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحِزَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا . »

قال أبو داود : رواه جماعة عن سيماء عن عكرمة مرسلًا ، ولم يذكروا القيام أحدًا إلا حماد بن مسلمة .

— الدعوى قاله على القسارى (أذن في الناس) أى نادى في محضرم وأعلمهم . قال الخطابى : وفيه حجة لمن أجرى الأمر فى رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات . وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل فى المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابى غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى . والحديث سكت عنه المفردى (من الحرة) قال فى المصباح المنير : الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتى به) أى بالأعرابى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (قال نعم) أى الأعرابى (وشهد) الأعرابى (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم . قال المسندى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مسنداً ومرسلاً ، وقال الترمذى : فيه اختلاف ، وذكر النسائى أن المرسل —

٢٣٢٥ — حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
وإننا لجددنا أثقن قال أخبرنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب
عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنى رأيتُهُ فصام وأمر الناس بصيامه » .

١٥ — باب في توكيد السحور

٢٣٢٦ — حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عليّ
ابن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص من عمرو بن

— أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان
يلقن فيتلقن .

(تراءى الناس الهلال) قال المظهر : الترائى أن يرى بعض القوم بعضاً
والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) أى وحدى (أنى رأيتُهُ)
أى الهلال (فصام) النبى صلى الله عليه وسلم (بصيامة) أى بصيام رمضان .
قال المنذرى : قال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(باب في توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يسحور به من الطعام والشراب ،
والحفوظ عند الحديثين الفتح (عن أبيه) أى لموسى وهو على . قال فى التقريب
على بن رباح بن قشير ضد الطويل اللخمي أبو عبد الله البصرى ثقة ، والمشهور
فيه على بالتصغير ، وكان يفض منها من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة
ومائة .

العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

— (إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وماصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . قاله فى فتح الودود . وقال على القارى : مازائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) بفتح الهمزة للمرة وإن كثر المأكول . وقال زين العرب : الأكلة بالضم : اللقمة . وقال التوربشتى : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباح لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً فى بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن ناموا أو مطلقاً ومخالفتهما إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة . انتهى . وفى القاموس : السحر هو قبيل الصبح ، وفى الكشف هو السدس الأخير من الليل . قاله على القارى .

وقال الخطاى : معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه ، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٦ - باب من سمى السحور الغداء

٢٣٢٧ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حماد بن خالد الخطاط

أخبرنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الخارث بن زياد عن أبي رهم عن العريز باض بن سارية قال : « دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

٢٣٢٨ - حدثنا أبو داود قال حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم

(باب من سمى السحور الغداء)

(عن العريز باض) بكسر العين (إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في النهاية : السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام . والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم) معناه تمال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والائنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم ثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا ، قاله ابن الأثير في النهاية . وقال على القارى : وجاء القنزيل بلغة الحجاز ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ أى أحضروهم (إلى الغداء المبارك) والغداء مأكول الصباح ، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه .

قال الخطابي : إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها ، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الخارث بن زياد . قال أبو عمر النمرى ضعيف مجهول يروى عن أبي رهم السهمى حديثه منكر .

قال حدثنا محمد بن الوزير أبو المطرف قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نِعَمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ » .

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٢٩ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه قال : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

— (نعم سحور المؤمن) الحديث وجد في نسخة واحدة . وقال الحافظ المزني : هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا في غاية المقصود .

(باب وقت السحور)

(من سحوركم) قال العيني : قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الأفق الذي هكذا) يعني بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير) أي ينقشر بهاض الأفق معترضاً .

قال الخطابي : قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق ينتشر ضوءه هناك قال الشاعر :

فهان على سراته بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

اتتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي . —

٢٣٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ التَّمِيمِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَحَدُ
ابْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ
أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنْتَبِهَ
[وَيُنْبِتُهُ] نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ
يَحْيَىٰ كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَحْيَىٰ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ » .

٢٣٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ هَمْرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ النُّعْمَانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهَيْدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ » .

— (أو قال ينادى) شك من الراوى (ليرجع قائمكم) ومعناه أنه إنما يؤذن
لبليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم للتهجد إلى راحته لينام غفوة ،
ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر ، قاله النووي (وينتبه نائمكم) وفي
رواية لمسلم : وبوقظ نائمكم .

قال النووي : أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو
إبتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير
ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ، ومد يحيى
بإصبعيه السبابتين) ورواية مسلم أصرح ولفظها : إن الفجر ليس الذى يقول
هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع
المسبحة على المسبحة ومد يديه . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه .

(ولا يهيدنكم) قال الحافظ : هو بكسر الهاء انتهى . وقال الخطابى : —

قال أبو داود: هذا مما تفرّد به أهلُ اليمامة .

٢٣٣٢ - حدثنا مسدد أخبرنا حصين بن نمير ح وأخبرنا عثمان

ابن أبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدريسَ اللَّغَي عن حصينِ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ

— معناه لا يمنكم الأكل ، وأصل الهيد الزجر ، يقال للرجل أهيد هيدا إذا زجرته ، ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى (الساطع المصعد) .

قال الخطابي : سطوعها ارتفاعها مصعداً قيل أن يعترض انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أي لا تنزعجوا للفعر المستطيل فتمتعوا به عن السحور فإنه الصبح السكاذب ، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيد هيدا إذا حركته وأزججته ، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل ، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً انتهى . (حق يعترض لكم الأحمر) .

قال الخطابي : معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ، وذلك أن البياض إذا تتسام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخليل لما فيه من بياض وحمرة انتهى .

قلت : وقد يطلق الأحمر على الأبيض . قال في تاج العروس : الأحمر مالونه الحمرة ومن الجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب ، والأحمر تمر لونه والأحمر الأبيض ضد ، وبه فسر بعض الحديث بمقت إلى الأحمر والأسود ، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى . فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه . وقيس هذا قد تسكّم فيه غير واحد من الأئمة .

حاتم قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ قَالَ أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَّبِعِنِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوَيْلُ عَرِيضُ [لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ] إِنَّمَا

— (لما نزلت هذه الآية) قال الحافظ في الفتح : ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك ، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة . فهو قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت على عهد إسلامي ، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلت وتعلمت الشرائع (أخذت) وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال فأخذت خيطين الحديث . انتهى (عقالا) بكسر المهملة أى حبلا . قاله الحافظ (فلم أتبعين) أى لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن وسادك إذا لطويل عريض) قال العيني : الوساد والوسادة الخدة والجمع وسائد ووسد انتهى .

وقال الخطابي : فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير عنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يعوسد أو يكون أراد إن لهلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة . وقد روى —

هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٣٣ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَمَّادٍ أَخْبَرَنَا سَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا
سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » .

- في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمى الصبح
أول ما يبدو خيطا انتهى .

وقال النووي : قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين
أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوها ويفطيهما وحينئذ يكون عريضا
انتهى (إنما هو) أى الخيط الأسود والأبيض ، قال الحافظ فى الفتح : ولو أكل
ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى
أن يحصل التبعين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال :
أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت . ولابن أبي شيبة عن أبي بكر
وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال : سأل رجل ابن
عباس : عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس
إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك . قال ابن المنذر : وإلى
هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضى انتهى . قال المنذرى : والحديث
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الرجل يسمع النداء)

أى أذان الصبح ، والإناء على يده (النداء) أى أذان الصبح (والإناء) -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك فى اتصاله قال : لأن أبا داود قال : =

- أى الذى يأكل منه أو يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يضمنه) أى الإناء (حتى يقضى حاجته منه) أى بالأكل والشرب قال الخطابى : هذا على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك فى الصبح مثل أن يكون السماء متغومة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعله أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً ، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصبح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى قال فى فتح الودود : قال البيهقى إن صبح هذا يحمل عند الجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر -

== أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره وقد روى النسائى عن زر قال : « قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » .
وقد اختلف فى هذه المسألة . فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : « لولا الشمرة لصليت الغداة ثم تسحرت » ، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .
وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً .

وذهب الجمهور إلى امتناع السجود بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر » كذا فى البخارى ، وفى بعض الروايات : « وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ==

- بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت : من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وكذا ظاهر قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء ، والمؤذن لا تنتظاره يصادف أوائل الفجر فوجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين ، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى .

وقال في البحر الرائق : اختلف المشايخ في أن العبارة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره ، والظاهر الأخير لتمريرهم الصادق به . وقال على القارى : قوله صلى الله عليه وسلم « حتى يقضى حاجته منه » هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع . وقال ابن الملك : هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح ، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا . وقال القارى أيضاً : إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمة وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريباً له بالسلوك والسير إليه ، ولعل هذا كان في أول الأمر انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

== من الخيط الأسود من الفجر ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران » ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقي في سننه .

قالوا : وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زراً هو الذى تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائي .

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٣٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا هشام ح .
وأخبرنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة
عن أبيه عن عاصم بن عمر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار من ههنا . زاد مسدد : وغابت
الشمس ، فقد أفطر الصائم » .

(باب وقت فطر الصائم)

(قال هشام بن عروة) والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود ، روياه
عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر .
قاله المزني (إذا جاء الليل من ههنا) أى من جهة المشرق (وذهب النهار
من ههنا) أى من المغرب . قال النووي : قال العلماء : كل واحد من هذه
الثلاثة يعنى جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يعضمن الآخرين ويلازمهما
وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس
فيعتمد لإقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم) قال الخطابي : معناه
أنه قد صار فى حكم المفطر وإن لم يأكل ، وقول معناه أنه دخل فى وقت الفطر
وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح وأمسى وأظهر
كذلك ، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى . قلت : قال فى لسان العرب :
أظهرنا دخلنا فى وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا فى الصباح والمساء انتهى . قال
العيني : معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فقد أفطر الصائم » أى دخل وقت
الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً . وقال
ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم انتهى . قال المنذرى : -

٢٣٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ : « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا . قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : انزِلْ فَاجِدْ لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 عَلِمْتُ نَهَارًا . قَالَ : انزِلْ فَاجِدْ لَنَا . فَانزَلَ فَجَدَّحَ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ
 الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . »

— والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فاجدح لنا) قال العيني :
 إجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أى لقمته ، والمصدر جدح
 ومادته جيم ودال وحاء مهملة ، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى
 يستوى وكذلك اللبن ونحوه ، والجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به
 الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب . وقال الداودى : اجدح يعنى احلب ورد
 ذلك عياض وغيره . وفى المحكم الجدح خشبة فى رأسها خشبتان معترضان
 وكما خلط فقد جدح . وعن القزاز هو كاللمعة . وفى المفتى شراب مجدوح
 ومجدح أى نخوض والجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع
 مجادح انتهى . قال الحافظ : فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق
 ونحوه بالماء يعود يقال له الجدح مجنح الرأس انتهى (إن عليك نهارا) هذا ظن
 من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره
 المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يفتقر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام
 فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس . قال
 المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٣٦ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد - يعني ابن عمرو -
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال
الدين ظاهراً ما جعل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » .

٢٣٣٧ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن
عصير عن أبي عطية قال : « دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا : يا أم
المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أحدهما يجعل الإفطار
ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما
يجعل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله ، قالت : كذلك كان
يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(باب ما يستحب من تعجيل الفطر)

(ظاهراً) أى غالباً وعالياً أو واضحاً ولأنها (ما يجعل الناس الفطر) ما
ظرفية أى مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر .
قال الطيبي : فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفى على مخالفة الأعداء
من أهل الكتاب وأن فى موافقتهم تلفاً للدين انتهى . قال المنذرى : والحديث
أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحوه .

(عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق) كلاهما تابعى (رجلان)
مبتدأ (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهى مسوغة لكون المبتدأ نكرة
والخبر الجملة قوله أحدهما يجعل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله) -

٢١ - باب ما يفطر عليه

٢٣٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَهْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عاصِمِ
الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ
عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

٢٣٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ
ابْنِ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا ثَابِتُ الْبُنْهَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » .

ابن مسعود والآخِر أبو موسى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى
والنسائى .

(باب ما يفطر عليه)

(عمها) أى للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور) أى
بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاعلاً بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : أى لأنه
مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً طَهُورًا ﴾ وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله
عليه الصلاة والسلام عند الإفطار « ذهب الظمأ » قاله على القارى . وقال
المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى :
حسن صحيح .

(يفطر) أى فى صيامه (قبل أن يصلى) أى المغرب (حسا حسوات)

٢٢ — باب القول عند الإفطار

٢٣٤٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابنِ الحُسَيْنِ [الحُسَيْنِ] أَنبَأَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ — يَعْنِي ابنَ
سَالِمِ المَقْفَعِ — قَالَ : « رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَي لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ
عَلَى السِّكِّفِ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ
الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرْوُوقُ وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

— بفتححتين أى شرب ثلاث مرات . قاله على القارى . وقال ابن الأثير فى النهاية .
الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة
انتهى . وقال فى لسان العرب : الحسوة المرة الواحدة وقول الحسوة والحسوة
لقتان . قال ابن السكيت : حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة ملىء الفم
انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب . وقال
أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن
سليمان وذكره ابن عدى أيضا فى أفراد جعفر عن ثابت انتهى .

(باب القول عند الإفطار)

وفى بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر .
(المقفع) هكذا فى النسخ بتقديم القاف على الفاء . قال فى التقريب : مروان
ابن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصرى مقبول . وفى الخلاصة : المقفع بفتح
القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر) أى بعد الإفطار (ذهب الظمأ)
بفتححتين قال النووى فى الأذكار : الظمأ مهموزاً لآخر مقصور وهو العطش ،
وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنى رأيت من اشتبه عليه فتوهمه بمدوداً
انتهى . قال على القارى : وفيه أنه قرىء لا يصيبهم ظمأ بالمد والقصر . وفى —

٢٣٤١ — حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة
« أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ
وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

— القاموس : ظمى كفتح ظمأ وظماء وظماء عطش أو أشد العطش ، ولعل كلام
النوى محمول على أنه خلاف الرواية لأنه غير موجود في اللفظة (وابتلت
العروق) أى بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر) أى زال التعب
وحصل الثواب . وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه وزواله
والأجر كثير لثباته وبقائه . قال الطيبي : ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب
استلذاذ أى استلذاذ (إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك ، ويصح
التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة ، أو لثلا يجرم كل أحد
فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة . ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ ، فتتعلق
بجميع ما سبق . ذكره في المرقاة . قال المفردى وأخرجه النسائي (عن معاذ بن
زهرة) قال فى التقریب : معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة
فأرسل حديثاً فوهم من ذكره فى الصحابة (إذا أفطر قال) أى دعا وقال ابن
الملك أى قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي :
قدم الجار والمجرور فى التريبتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً
للاختصاص فى الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به فى الاختتام . كذا
فى المرقاة . وفى الفيل فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره
بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى . قال المفردى : هذا مرسل .

٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٤٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْلَى اللَّعْمَى قَالَا

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: « أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لَهُشَامُ أَمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ؟ ». .

(باب الفطر الخ)

(قالت أفطرننا يوماً في رمضان في غيم) قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروى ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكنه فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز يمكن انتهى (قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة اللبثي (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد ابن وهب قال: «كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: =

— أى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر . وفي رواية أبى ذر لصحيح البخارى لا بد من قضاء . قال القسطلانى : وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمك بقمية النهار لحرمه الوقت ولا كفارة عليه وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضى وفي آخر —

== تقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر فقال : والله لا تقضيه ، وما تجانفا لإثم » رواه البيهقى وغيره . وقد روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم : « أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فغاء رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيما نرى . والله أعلم . وكذلك قال الشافعى ، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله « وقد اجتهدنا » مؤذن بعدم القضاء . وقوله « الخطب يسير » إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقى عن عمر ، وفيه : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » وقدم البيهقى هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات التقدمة قال : وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفى قوله نظر ، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة وقال فيها : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا فى هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل . وقد روى البيهقى بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء فى قصة جرت لهم مثل هذه . فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضى سقوط القضاء ، لأن الجهل ببقاء اليوم كنيسان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشرية لم تفرق بين الجاهل والناسى ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد ==

— لا رواها البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن
المكافئين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك
انتهى . قال المفزدي : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . وقال البخاري :
قال معمر : سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا .

== جوازه وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما اللوجب
للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل الخطيء أولى
بالعذر من الناسي في مواضع متعددة .

وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتمجيل الفطر استحباباً ،
فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم
الناسي أولى منه ، لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غاية أنه عفو ، فهو دون الخطيء
الجاهل في العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما في الحج ، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير
ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف ، إن أريد
به التكليف بالقضاء فغير صحيح ، لأن هذا هو التنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل
الناسي لا ينتهض سبباً للإثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل الخطيء ،
وإن أريد أن الخطيء ذاكر لصومه مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ،
بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ،
فهو مقدم على فعل ما يعتقد جازماً ، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم
فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين السائلين : أن الخطيء كان متمكناً من إتمام صومه بأن
يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن
يمكنه الاحتراز ، وهذا - وإن كان فرقاً في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب
القضاء ، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً ، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما
اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لا سيما
وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في
الصورتين ، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة ==

٢٤ — باب في الوصال

٢٣٤٣ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عن الوِصالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِيَّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِيَّيْ أُطْعَمُ وَأُسْقَى . »

٢٣٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ بَكْرَ بنَ مِضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ الهَادِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ خُبَّابٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ

(باب في الوصال)

(نهى عن الوصال) أى تتابع الصوم من غير إفاطار بالليل . قال الخطابي : الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته ، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فمجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

(إني أطعم وأسقى) يحتمل معنيين أحدهما أنى أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لى بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه . قاله الخطابي : قال اللندرى : وأخرجه البخارى ومسلم . —

== المخطىء ، فهذا أظعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أظعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ، ولهذا قال صهيب : «هى طعمة الله» ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسى طعمته عفواً ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل .

صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تَوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلِ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنْ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي . »

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٤٥ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » قَالَ

— (يقول لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بمعنى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية . ونقل عن أحمد . وعبارة المرادوى في تنقيحه : ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى . وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعماً) حال كونه (يطعمني) ولي (ساقياً) حال كونه (يسقيني) بفتح أوله . ذكره القسطلاني : قال على القاري : والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقبل النهي للتحريم ، وقيل للتنزيه . قال القاضي : والظاهر الأول انتهى . ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نهام عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب الغيبة للصائم)

(لم يدع) أى لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه . قال في الفتح : ولا مفهوم لذلك —

أحمد: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه
أراه ابن أخيه .

٢٣٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان
[الصيام جنة فإذا كان] أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ
قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم » .

— فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الإرادة . وقال ابن المنير : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المنصب
لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا . وقال ابن العربي :
مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم
في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال
تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صفات تكفر باجتناب الكبائر . قاله
الشوكاني في النيل (قال أحمد) بن يونس (فهمت إسناده) أي إسناده هذا
الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب) لكن ما سمعت كما ينهني
وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع
في سماعه (رجل إلى جنبه) أي ابن أبي ذئب . قال المنذرى : وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(فلا يرفث) يريد لا يفحش ، والرفث هو السخف وفاحش الكلام ،
يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما ، ورفث بكسرهما يرفث بفتحها
رفثاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم ، ويقال أرفث رباعي حكاة
القاضي ، والجهل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب

٢٦ — باب السواك للصائم

٢٣٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ : مَا لَأَ أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي . »

— من القول والفعل (فليقل إني صائم إني صائم) هكذا هو مرتين ، واختلفوا في معناه ف قيل يقوله بلسانه ليسمه الشائم والمقاتل فيمحرز غالباً ، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمزها من مشائمه ومقاتله ومقابلته ويمحرس صومه عن المكدرات ، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً .

واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشامة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك ، لكن الصائم أكد والله أعلم كذا قال النسوي . وقال الخطابي : يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه ، والوجه الآخر أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض ممة ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

(باب السواك للصائم)

(عن سفیان عن عاصم) أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم ابن عبید الله (يستاك وهو صائم) قال الخطابي : السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من =

— من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاءً لخلوفه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي ، وروى ذلك عن ابن عمر رضی الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن . هذا آخر كلامه . في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال ويذكر عن عاصم ابن ربهمة .

== خير خصال الصائم السواك « قال البخاري : وقال ابن عمر : « يستاك أول النهار وآخره » وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضی الله عنه ، أراه قال : بعود قد ذوى « رواه البيهقي . ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » لكانت حجة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ، وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل . ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقي وقد روى عن علي بن إسماعيل ضعيف : « إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كاتنا نوراً بين عينيه يوم القيامة » وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وهذا - لو صح عن أبي هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه . والله أعلم .

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش

ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٤٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ : تَقَوُّوا لِعِدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ » .

(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق)

(تقووا) صيغة أمر جمع المذكور من القوة أى بالأكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ .
واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسي . وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن لتريضة -

٢٣٤٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِالْبَلْغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَائِمًا » .

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٣٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ أَبِي أَنَسَاءَ يَعْنِي الرَّحْبِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

— (من العطش أو من الحر) شك من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه للنسائى
مختصراً .

(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) قال الخطابى : فيه من الفقه أن
وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس
ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع
الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه . وقد يستدل به من يوجب
الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً
على صومه ، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه ، وإلى هذا ذهب
اسحاق بن راهويه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه
مختصراً ومطولاً . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب في الصائم يحتجم)

(قال أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابى : اختلف الناس في تأويل هذا —

قال شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَّيِّ حَدَّثَهُ
أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٥١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجُرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ
بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

— الحديث ، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر
الحديث ، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال عليهما القضاء
وليست عليهما الكفارة . وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان
فعليه القضاء والكفارة . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون
ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم . وكان
مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم . وكان الأوزاعي
يكره ذلك . وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من
أجل الضعف . ومن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفیان الثوري ومالك
ابن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وتأول بعضهم الحديث فقال
معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم أي تمرضاً للافطار » أما المحجوم فللضعف
الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل
إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم .
وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالمًا ،
وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل
قاضيًا فقد ذبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح ، وقيل فيه وجه آخر —

٢٣٥٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان

— وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا
كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار ، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر
إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روى في بعض هذا الحديث . وقال
بمضهم هذا على التغليظ لها والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام
ولا أفطر ، فمعى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على هذا التأويل أى بطل
أجر صيامهما ، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين . وقيل أيضاً معناه جاز لها
أن يفطرا ، كقولك أحصد الزرع إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر إذا حان
أن يركب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وسئل الإمام
أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم ،
فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كنفه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن
ثوبان .

(أتى على رجل) أى مر عليه (بالبقيع) أى بمقبرة المدينة (وهو) أى
الرجل (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ بيدي) إشارة إلى كمال قربه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائى فيه عن شداد بن أوس قال : « كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان . فمر برجل يحتجم
فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » قال : وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد
أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » وروى =

عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ .
قال أبو داود : رَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

منه عليه الصلاة والسلام (ثمان عشرة) بسكون الشين وبكسر (خلت) أى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه بذكر المسكان والزمان وحاله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد روى هذا الحديث بضم عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضاعف . وقال اسحاق رضى الله عنه : حديث شداد إسناداه صحيح تقوم به الحججة . وذكر أبو داود بمد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما . وقال أحمد رحمه الله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولى يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها .

== أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »
وروى الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »
رواه النسائى ، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فطر الحاجم والمحجوم »
رواه النسائى ، وأعله بالوقف ، وعن معقل بن سنان الأشجعى أنه قال « مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أحتجم فى ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائى عن الحسن بن معقل .
ورواه النسائى أيضاً عن الحسن بن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن بن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »
رواه النسائى ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »
رواه النسائى .

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لانكاح إلا بولى » يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

قال ابن القيم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذى عنه . وقال علي بن المدينى أيضاً =

٢٣٥٣ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ وعبدُ الرزاقِ ح . وأخبرنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إسماعيلُ - يعنى ابنَ إبراهيمَ - عن ابنِ جريجٍ أخبرني مكحولٌ أنَّ شيخنا منَ الحنابلةِ ، قال عثمانُ في حديثِهِ : مُصَدِّقٌ [مُصَدِّقاً] أَخْبَرَهُ أَنَّ نَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

٢٣٥٤ - حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ أخبرنا مروانُ أخبرنا الهيثمُ بنُ حميدٍ أخبرنا [أنبأنا] العلاءُ بنُ الحارثِ عن مكحولٍ عن أبي أسماء الرحبي عن

- (عن ابن جريج) والحاصل أن محمد بن بكر وعبد الرزاق واسماعيل بن عليمة ثلاثهم يروون عن ابن جريج . قاله المزني (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ -

= في رواية عنه : لا أعلم في « أفطر الحاجم » حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج . وقال في حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به : وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا : إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيده ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي . وقال الترمذي في كتاب العمال : سألت البخاري ؟ فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً . فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد .

ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .
قال أبو داود : رواه ابنُ ثوبان عن أبيه عن مكحولٍ مثلهُ بإسناده .

٢٩ - باب الرخصة في ذلك

٢٣٥٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » .

— (رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه)
عبد الرحمن بن ثوبان .

(باب في الرخصة)

(احتجم وهو صائم) قال الخطابي : وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة
للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر
المحرم ما لم تقطع شعراً . وقد تأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :
أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس
يحتجم وهو صائم » ، قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
للصائم ، ورخص في الحجامة » رواه النسائي .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص
وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة =

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله وجعفر بن
ابن ربيعة وهشام - يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله .
٢٣٥٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد
عن ميسم عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم محرّم » .

— إلى أن الحجامة تفتط الصائم فقال إنما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صائماً محرماً وهو مسافر لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم ، والمسافر أن يفتط
ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها . قلت : وهذا التأويل غير صحيح لأنه
قد أثبتته حين احتجم صائماً ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه
أفطر بالحجامة ، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما
ولا يقال أكل تمرأ وهو صائم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى
والنسائى ، ولفظ الترمذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم
صائم .

(رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبد الوارث (عن أيوب بإسناده) أى
عن عكرمة (مثله) أى بلفظ « احتجم وهو صائم » من غير ذكر لفظ محرّم
(وجعفر بن ربيعة) أى وكذا روى جعفر بن ربيعة (عن ميسم عن ابن عباس) —

== وأم سلمة وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن
جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم على بن أبي طالب وأبو موسى
الأشعري . وروى المعتز عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا . « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى .
==

٢٣٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يُجرّ منهما إبقاءً على أصحابه ، فقيل له يا رسول الله إنك توأصل إلى السحر ، فقال [قال] : إني أوأصل إلى السحر وربّي يطعمني ويسقيني . »

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .
(إبقاء على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، وحديث عبد الرحمن بن أبي لولى
أخرجه أيضاً عبد الرزاق قال فى الفتح وإسفاده صحيح ، والجهالة بالصحابى

= وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ذكره النسائى . وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : « لو أحتجم ما بالبيت » .
ذكره عبد الرزاق والنسائى أيضاً .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم »
ذكره النسائى . وقال البيهقى : رويت الرخصة عنها .
وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أرباب والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعى والإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو بكر بن النذر ومجد بن إسحق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدح فيها وتعليقها .

الثانى : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم

والمحجوم للتعريف لا للتعليل :

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ، =

٢٣٥٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ
عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ « مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ » .

— لا تضر وقد رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
الحجامة للصائم وكرهها للضعف أى لثلاث يضعف . وفى الباب عن أنس عند
الدارقطنى قال فى الفتح : رواه كلهم من رجال البخارى . وفى الباب عن أبى
سعيد الخدرى قال « رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة » أخرجه
النسائى وابن خزيمة والدارقطنى . قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
لكن اختلف فى رفعه ووقفه . وقد استدلل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة
لا تضر فيجتمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهه فى حق من كان يضعف بها
وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للافطار ، ولا يكره
فى حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتمين
حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على الجواز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه
الخطي . قاله الشوكانى .

(إلا كراهية الجهد) أى المشقة والتعب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
وقال شيبه : قال حدثنا شعيبه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . —

== ف « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي صلى الله عليه
وسلم بهما كان مساء فى وقت الفطر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا ،
ودخلا فى وقت الفطر ، يعنى فليصنما ما أحبا .

السادس : ان هذا تغليظ ودعاء عليهما . لا انه خبر عن حكم شرعى بفطرها .

السابع : ان إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرن =

== الصائم : الكذب ، والغيبة والنميمة والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة « وكما جاء :
« الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » .

الثامن : أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما يقيسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفصاد والتشريط ونحوه .

قال المفطرون : ليس في هذه الأجوبة شيء يصح .
أما جواب المعلمين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم .

والباقي : إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، وبمن صحح ذلك أحمد وإسحق وهى بن الدينى وإبراهيم الحربى وعثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وابن المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه ، وثقة رواة واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء مع ضعفها وقتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة !! وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء ببيد التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحجج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذى يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث تقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن ميمون أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه . أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلاولى ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله .

== وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل ، وإنما ما بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا : فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ . ثم نبين ما فيه

قالوا : قد صح عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » : قال الشافعي . وسمع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ، ولم يصعبه محرماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها ، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون : الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وأما قوله : « وهو صائم » فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب « احتجم وهو محرم » ، ومن ذكر ذلك عنه الحلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : « احتجم وهو محرم » فقط . وهذا في الصحيحين .

الثاني : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » . انقرد به البخاري .

الثالث : « احتجم وهو محرم صائم » ذكره الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه .

الرابع : « احتجم وهو صائم » فقط . ذكره أبو داود .

==

== وأما حديث « احتجم وهو صائم » فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخارى « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .
وأما حديث « احتجم وهو محرم صائم » فهذا هو الذى تمسك به من ادعى النسخ .
وأما لفظ « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ . ولا تصح المعارضة به لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .
الثانى : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً . ولعله كان صوم نفل خرج منه .
الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للمعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض . والواقعة حكاية فعل ، لا عموم لها .
ولا يقال قوله « وهو صائم » جملة حال مقارنة للعامل فيها . فدل على مقارنة الصوم للحجامة - : لأن الراوى لم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إني باق على صومى ، وإنما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله « وهو صائم » حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداؤها مع الصوم ، وكأنه قال احتجم فى اليوم الذى كان صائماً فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً .
ولهذا نظائر منها : حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم ، وقوله فى الصحيحين « وقعت على امرأتى وأنا صائم » والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم . ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله « احتجم وهو محرم صائم » فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولادليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإن هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء فى حديث شداد ، والنبى صلى الله عليه وسلم أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى إجماعاته كان وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع فى حجة الوداع أو فى عمرة الجعرانة ==

== حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ، فلا تثير ظنا ، فضلاً عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيت فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذي فيه مماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شهدوا ونحن نقول إنها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها غيرها ، ما لم يعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثاني : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرماً ، فعائتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ السكيد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدر فشر به ، فعملوا أنه لم يكن صائماً ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرّم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل . فإن لم يدل لم يصلح للنسخ . وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً ، وتقديره ما تقدم . وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . وعباداً بالله من شر مقلد عصبى يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلاماً وترجيح الراجح على ==

== المرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أخذ إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ما هذا عشك فادرجي .

قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر ، فجوأنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه في الظاهر على شرط البخاري ، ولا احتج به الشافعي ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ .

قالوا : وأيضاً جعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان واحداً سنة سبع ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك في الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص ، وقوله في الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » - : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ .

قالوا : وأيضاً : فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال : « سئل أنس : أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » ، وفي رواية « على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بصد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= وأيضاً : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها . وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلّقون حوائط الحجّامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفتّزان بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد نهيها عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟ !

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه ، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة للنسوخة ، ولا يعملون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ولا يتناقضونها بل هم على خلافها ؟ ! هذا محال .

قالوا : وأيضاً : فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذي يروي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصحّوه ، وشهدوا أنه أصحّ أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه . ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، قالوا قفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثاني : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم « إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي » باطل بنفس الحديث ، فإن =

== فيه : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم » ولم يتقدم منه نهى عنها . ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لنع تقدم . وفي الحديث : « إن الماء من السماء . كانت رخصة في أول الإسلام » ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل اللع منه متأخر .

وبالجملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها ؟ !

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة : وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر - في غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبس ، بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة .

الثاني : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ و﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ و﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام . فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لامن الخاصة والعامة من قول القائل « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والخياط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والشهود له !! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهارة ؟! « أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ؟ » والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي ==

== وأبى موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجوا في الصيام إلا ليلاً ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تمليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً ، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل السادس : أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب ، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يحتج - أفطر هذان ، ثم رخص في الحجامة بعد ؟ وفي قوله « نهى عن الحجامة ولم يحرمها » .

السابع : أنه كيف ينفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها في الفطر وكلمهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً ؟؟ ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحدساء وقبح جداً !!

التاسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وترتبط بها ، وتعم الأمة لأجلها ، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه ، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » فلو كان فطره بغير ذلك لبيته له الشارع لحاجته إليه ، ولم يخف على الصحابي ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيان الوصف للفطر ، فلا يبيته للسكف ، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال ؟ !

وأما قولهم « إن الفطر بالغيبة » . فهذا باطل من وجوه :
أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث :
« وهما يفتانان الناس » ، مع أنها زيادة باطلة .

== الثاني : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذى علق به الحكم ، دون الغيبة ، التى لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ما ذكره صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول : افطر المتأبان ، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهذرة ؟ !

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تقطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه ؟ !
الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل ، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : « مرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم ، فقال : افطر الحاجم والمحجوم » ، ولم يكن يعتاب أحداً ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً .

قالوا : وأما الجواب الواقع بأن « افطر » بمعنى سيفطر ، ففاسد أيضاً ، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولتهم الصحابة خلافه ، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكره ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه ، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم ، والمحجوم متعرضاً للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء . فقال ذلك - : فما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً ! فهذا كذب ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلاً ، ففأله مخبر بالكذب .

وأيضاً . فأى حاجة إلى قول أنس « ثم رخص بعد فى الحجامة » ؟ !
وأيضاً : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ، وكيف يفتنون الأمة بفطرتهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ؟؟ والحمد لله على العاقبة من رد الأحاديث بمثل هذه الحيلالات !!

== وأما جوابكم السادس ، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعى - :
فالحبيب به كاستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهما لم يفعلوا محرماً عنسدهم ولا مفطراً ،
بل فعلا ما أباحه لها الشارع عندهم ، فكيف يفلظ عليهما ويدعو عليهما ؟ ! ومتى
عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟ ! وسائر الوجوه
المتقدمة تبطل هذا أيضاً .

وأما جوابكم السابع ، بأن المراد إبطال أجر صومهما - : فكذلك أيضاً ،
فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال
الأجر لكان ذلك مقررآ لفساد الصوم لالصحة ، فإنه قد أخرج عن أمر يتضمن
بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً ، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً ، فكيف يبطل
ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟ ! بل
الغنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن ، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث
الرخصة أولى لموافقها القياس - : جوابه :

أولاً : أن الأحاديث - بحمد الله - ليست متعارضة ، وقد بينا أنه لا معارض
لأحاديث المنع .

ويقال ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ، لأنها ناقله عن
الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل
مقدم على البقى .

ويقال ثالثاً : ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون
فملاً محتملاً للوجوه التي تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح ؟ !
ويقال رابعاً : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متقدمة الطرق رواها عن النبي صلى
الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم : رافع بن خديج
وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومقل بن سنان
وهي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري
وابن عباس وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة
فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟ ! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام =

== على الأحاديث ، وبيناً أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذى اشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعاً من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاعتقاد فى العبادات ، ولا سيما فى الصوم ، ولهذا امر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد فى حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد فى منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أو اولى ، وليس معنا فى القيء ما يماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع ان الفطر بها اولى منه نصاً وقياساً واعتباراً .

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القيء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدم والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمداً ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجرى فى وقت وينقطع فى وقت جعل الشارع صومها فى وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لاضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه . فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الحرقي ، فإنه قال فى المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل أو حجج .

الثانى : - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

== ثم اختلف هؤلاء فى التشریط والفصاد على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثاني : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصا ، لأن التشريط عندم كاللحجامة .

واختلفوا في التشريط والفصا . أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصا والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ، واختيار صاحب الإفصاح ، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصا طبعاً وشرعاً ، وكذلك في التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق في ذلك بين الفصا والتشريط ، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالاستقاء ، بأي وجه استقاء ، إما بإدخال يده في فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة وتقض الطهارة عند القائلين به .

وهذا يتبين توافق النصوص والقياس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم في الهجوم ، فما الوجوب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما سعد مع الهواء شيء من الدم ، ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطره هذا أن لا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذي يشترط ولا يمص ، أو يمسه مفطر غيره ، وليس في هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المتاد ، وهو الذي يمص الدم ، وكلامه إنما يم المتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المتاد لا يكون تمطيلاً للنص ، والله أعلم .

تم - بحمد الله - الجزء السادس
وبلوه
الجزء السابع
وأوله
(باب في الصائم يحتمل نهاراً في رمضان)

استدراك

صواب	خطأ	سطر	صفحة
تزوج	تزوج	١	٤٣
في موطنه	موطنه	٨	٣٢٩

طه محمد محمد

٦٢ شارع الرئيس عبد السلام عرفة
« البستان سابقاً » ت : ٩١٣١٥٤

فهرس

الجزء السادس من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب الإقامة بمكة	٣
باب الصلاة في الكعبة	٤
باب الصلاة في الحجر	٧
باب في دخول الكعبة	٨
باب في مال الكعبة	١٠
باب	١١
باب في إتيان المدينة	١٥
باب في تحريم المدينة	١٧
باب زيارة القبور	٢٦
أول كتاب النكاح	
باب التحريض على النكاح	٣٩
باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين	٤٢
باب في تزويج الأبكار	٤٣
باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء	٤٥
باب في قوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية)	٤٨
باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها	٥١
باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب	٥٣
باب في لبن الفحل	٥٨
باب في رضاة الكبير	٦٠
باب من حرم به	٦٣

الموضوع	الصفحة
باب هل يحرم ما دون خمس رضعات	٦٧
باب في الرضخ عند الفصال	٦٩
باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء	٧١
باب في نكاح التمة	٨٢
باب في الشغار	٨٥
باب في التحليل	٨٨
باب في نكاح الغبد بغير إذن مواليه	٩١
باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٩٣
باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	٩٦
باب في الولي	٩٨
باب في المضل	١٠٩
باب إذا أنكح الوليان	١١١
باب في قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)	١١٢
باب في الاستنار	١١٥
باب في البكر زوجها أبوها ولا يستأمرها	١٢٠
باب في الثيب	١٢٤
باب في الإكفاء	١٢٩
باب في تزويج من لم يولد	١٣١
باب الصداق	١٣٤
باب قلة المهر	١٣٩
باب في التزويج على العمل يعمل	١٤٣
باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات	١٤٧
باب في خطبة النكاح	١٥٣
باب في تزويج الصغار	١٥٨

الموضوع	الصفحة
باب في القام عند البكر	١٥٩
باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً	١٦٢
باب ما يقال للمتزوج	١٦٦
باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى	١٦٧
باب في القسم بين النساء	١٧١
باب في الرجل يشترط لها دارها	١٧٦
باب في حق الزوج على المرأة	١٧٧
باب في حق المرأة على زوجها	١٨٠
باب في ضرب النساء	١٨٣
باب في ما يؤمر به من غض البصر	١٨٦
باب في وطء السبايا	١٩٠
باب في جامع النكاح	١٩٦
باب في إتيان الحائض ومباشرتها	٢٠٦
باب في كفارة من أتى حائضاً	٢١٠
باب ما جاء في العزل	٢١٣
باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله	٢١٩
باب فيمن خبب امرأة على زوجها	٢٢٤
باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له	٢٢٥
باب في كراهية الطلاق	٢٢٦
باب في طلاق السنة	٢٢٧
باب الرجل يراجع ولا يشهد	٢٥٣
باب في سنة طلاق العبد	٢٥٤
باب في الطلاق قبل النكاح	٢٥٩
باب في الطلاق على غلط [على غضب]	٢٦١

الموضوع	الصفحة
باب في الطلاق على المزل	٢٦٢
باب في نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث	٢٦٤
باب في ما عني به الطلاق والنيات	٢٨٤
باب في الخيار	٢٨٧
باب في أمرك بيدك	٢٨٨
باب في البتة	٢٩٠
باب في الوسوسة بالطلاق	٢٩٣
باب الرجل يقول لامرأته يا أختي	٢٩٤
باب في الظهار	٢٩٨
باب في الخلع	٣٠٨
باب في الملوكة تمتق وهي تحت حر أو عبد	٣١٣
باب من قتل كان حراً	٣١٦
باب حتى متى يكون لها الخيار	٣١٨
باب في المملوكين يمتقان معاً هل تخير امرأته	٣١٩
باب إذا أسلم أحد الزوجين	٣٢٠
باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها	٣٢٢
باب إذا أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان	٣٢٧
باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد	٣٣٢
باب في اللعان	٣٣٣
باب إذا عك في الولد	٣٤٩
باب التغليظ في الاتقاء	٣٥١
باب في ادعاء ولد الزنا	٣٥٢
باب في القافة	٣٥٧
باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد	٣٥٩

الوضوع	الصفحة
باب في وجوه النكاح التي كان يقنأ كح بها أهل الجاهلية	٣٦٣
باب الولد للفراش	٣٦٥
باب من أحق بالولد	٣٧١
باب في عدة المطلقة	٣٧٦
باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات	٣٧٧
باب في المراجعة	٣٧٧
باب في نفقة المبتوتة	٣٧٨
باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس	٣٨٨
باب في المبتوتة تخرج بالنهار	٣٩٨
باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث	٣٩٩
باب إحداد المتوفى عنها زوجها	٤٠٠
باب في المتوفى عنها تنتقل	٤٠٥
باب من رأى التحول	٤٠٧
باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها	٤١١
باب في عدة الحامل	٤١٦
باب في عدة أم الولد	٤١٩
باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره	٤٢١
باب في تعظيم الزنا	٤٢٢
أول كتاب الصيام	
باب مبدأ فرض الصيام	٤٢٥
باب نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾	٤٢٨
باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبى	٤٣٠
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	٤٣٣
باب إذا أخطأ القوم الهلال	٤٤١

الموضوع	الصفحة
باب إذا أغمى الشهر	٤٤٤
باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين	٤٤٦
باب في التقدم	٤٥٠
باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة	٤٥٣
باب كراهية صوم يوم الشك	٤٥٧
باب فيمن يصل شعبان برمضان	٤٥٩
باب في كراهية ذلك	٤٦٠
باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	٤٦٣
باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	٤٦٦
باب في توكيد السحور	٤٦٨
باب من سمى السحور العشاء	٤٧٠
باب وقت السحور	٤٧١
باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده	٤٧٥
باب وقت فطر الصائم	٤٧٨
باب ما يستحب من تمجيل الفطر	٤٨٠
باب ما يفطر عليه	٤٨١
باب القول عند الإفطار	٤٨٢
باب الفطر قبل غروب الشمس	٤٨٤
باب في الوصال	٤٨٧
باب الغيبة للصائم	٤٨٨
باب السواك للصائم	٤٩٠
باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق	٤٩٢
باب في الصائم يحتجهم	٤٩٣
باب الرخصة في ذلك	٤٩٨